جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن

إعداد
ولاء يوسف حجازين

إشراف
الأستاذ الدكتور حسين طه المحادين

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
تخصص علم الجريمة/ قسم علم الاجتماع

جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبِّر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب ولاء يوسف ابراهيم الحجازين

والموسومة بـ: اتجاهات الزوجات الاردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في علم الجريمة

القسم: علم الجريمة في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٧

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم

أعضاء اللجنة:		التوقيع
أ.د حسين طه ابراهيم المحادين		مشرفا ومقررا
أ.د فايز عبدالقادر مناور المجالي		عضوا
د. مراد عبدالله عبد المواجده		عضوا
د. د. كفاح محمد المناصرة		عضو خارجي

/عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي أحمل أسمه بكر فخر واعتزاز

والى والدتي نبع المحبة والحنان والتضحية

وإلى زوجي الغالي... مصدر قوتي ودعمي من بعد الله الذي

اعانني طيلة فترة الدراسة

وإلى أخواني سندي في الحياة

وإلى ابنتي فرح وإلى ابني كرم والذي أتمنى لهما النجاح والتوفيق وحياة سعيدة

وإلي عمتي الغالية الام والمربية الفاضلة والى روح عمي الغالي

أُهدي هذا العمل المتواضع،،،،

الطالبة: ولاء حجازين

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لطلب العلم حتى وصلت إلى هذه المرحلة فأشكره سبحانه وتعالى.

أتقدم بالشكر الجزيل وصادق العرفان إلى الأستاذ الدكتور حسين طه المحادين لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الكثير من وقته الثمين ولم يبخل علي بعلمه، ولم يتوانى أبداً بتقديم المشورة والإرشاد والتصويب أثناء الإعداد في هذه الرسالة حتى وصلت الدراسة إلى ما هي عليه.

كما أتقدَّم بوافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور فايز المجالي، والدكتور مراد المواجدة، والدكتورة كفاح مناصرة من جامعة الاستقلال في فلسطين لتفضلهم جميعا بقبول مناقشة رسالتي، وتقديم النصح والتصويب والإرشاد؛ مما سيكون له الأثر الكبير في إثراء الرسالة وتصويبها وإخراجها بأفضل صورة.

كما أتقدَّم بوافر الشكر والعرفان إلى جامعة مؤتة، وكافة العاملين فيها، وأخصُّ بالذكر كلية العلوم الاجتماعية، وأساتذتي في قسم علم الاجتماع.

وأوجه شكري وامتناني إلى كافة العاملين في مديرية الأمن العام من مختلف الدوائر والذين قدموا لي كل الدعم والمؤازرة.

الطالبة: ولاء حجازين

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الجداول	هـ
قائمة الملاحق	ح
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها	**1**
1.1 المقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة	3
3.1 أسئلة الدراسة	5
4.1 أهمية الدراسة	6
5.1 أهداف الدراسة	8
6.1 مصطلحات الدراسة والمفاهيم الإجرائية	9
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	**11**
1.2 الإطار النظري	11
2.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة	52
3.2 الدراسات السابقة وذات الصلة	61
الفصل الثالث: المنهجية والتصميم	**66**
1.3 منهجية الدراسة	66
2.3 مجتمع الدراسة	66
3.3 أداة الدراسة	69
4.3اختبارات التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة	70
5.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	74

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات	**76**
1.4 الإجابة عن أسئلة الدراسة	76
2.4مناقشة النتائج	106
3.4التوصيات	114
قائمة المراجع	115
قائمة الملاحق	126

قائمة الجداول

رقم الجدول	المحتوى	رقم الصفحة
1	التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الألوية في محافظة الكرك	67
2	الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة	68
3	معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور	71
4	معامل الثبات (كرونباخ الفا) لمحاور أداة الدراسة وللأداة ككل	73
5	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات محو اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية	76
6	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية	79
7	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	82
8	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	85
9	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	89
10	نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	90

11	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير العمر	91
12	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي	92
13	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير طبيعة العمل	93
14	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية متغير عدد سنوات الزواج	94
15	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو ال ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	95
16	نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	96
17	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز	97

	الإصلاحية باختلاف متغير العمر	
18	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي	98
19	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير طبيعة العمل	99
20	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير عدد سنوات الزواج	100
21	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	101
22	نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	102
23	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	104
24	نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية	105

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
أ	أداة الدراسة بصورتها النهائية	126
ب	أسماء السادة المحكمين	133
ج	أداة الدراسة بصورتها الأولية	135

الملخص

اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن

ولاء يوسف الحجازين

جامعة مؤتة، 2021م

هدفت الدراسة التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري والنفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني. والتعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني والتعرف على معوقات تطبيقها.

اعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على منهج المسح الاجتماعي بالعينة، واستخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات والتي تم التأكد من صدقها وثباتها، وتكون مجتمع الدراسة من النساء المتزوجات من المجتمع الأردني من محافظة الكرك، والبالغ عددهن الإجمالي نحو (65500) زوجة، واستخدمت الدراسة لاختيار أفراد عينة الدراسة أسلوب العينة الطبقية المنتظمة من مجتمع الدراسة، حيث تكونت العينة الدراسية بشكلها النهائي من (1602) زوجة تشكل ما نسبته ما نسبته 2.44 % من الحجم الكلي لمجتمع الدراسة، وعالجت الدراسة البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS.

أظهرت نتائج الدراسة أن المستوى الكلي لاتجاهات الزوجات من عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية قد جاءت بمستوى مرتفع، بمتوسط حسابي (3.826) وأظهرت نتائج الدراسة أن المستوى الكلي لاتجاهات الزوجات من عينة الدراسة نحو صرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية قد جاءت بمستوى مرتفع، بمتوسط حسابي (3.995)، وبينت النتائج أن من أهم وسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل تتمثل في نشر الوعي المجتمعي بأهمية تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وأحكامها القانونية والشرعية ضمن المنظومة القيمية للمجتمع الاردني، وتوصلت النتائج إلى أن من أهم معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل تتمثل في ضعف اهتمام مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بالتوعية بأهمية تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية ودورها في الإصلاح والتأهيل.

وأوصت الدراسة بناءً على نتائجها بزيادة اهتمام مراكز الإصلاح والتأهيل بتسهيل تطبيق الخلوة الشرعية وتهيئة أماكن مناسبة لعقدها، وإحاطة إجراءات تطبيق الخلوة الشرعية بالسرية التامة.

Abstract

The Attitudes Of The Jordanian Wives Towards The Necessity Of Activating The Law Of Legal Seclusion Among Convicted Inmates From The Wives' Perspective

Wala' Al-Hijazeen

Mutah University, 2021

This study aimed at identifying the attitudes of the Jordanian wives concerning the necessity of activating the law of legal seclusion in reform and rehabilitation centers in achieving psychological, familial and social security for inmates' families in rehabilitation centers in the Jordanian community as well as identifying the attitudes of the Jordanian wives towards the methods of activating the law of legal seclusion in reform and rehabilitation centers according to the prevalent culture in the Jordanian community and the obstacles of applying that.

The study used the social survey approach by sample and the questionnaire was used as the study instrument for data collection; its validity and reliability were verified. The study population consisted of the married wives in the Jordanian community in Al-Karak governorate, with total of (65.500) women. The study sample consisted of (1602) women and was chosen based on quota sample. SPSS statistical program was used for statistical processing of the study data.

The results showed that the overall level for the attitudes of the wives concerning the role of legal seclusion in achieving social and familial security among the families of inmates was high, with a mean of (3.826). The results revealed that the overall level for the attitudes of the wives concerning the role of activating legal seclusion in achieving social and familial security among the families of inmates was high, with a mean of (3.995). The results revealed that the most important methods for activating the law of legal seclusion in reform and rehabilitation centers are represented by disseminating awareness concerning the importance of applying legal seclusion in reform and rehabilitation centers with its legal and legitimate provisions according to value system in the Jordanian community. The results revealed that the most prominent obstacles of activating the law of legal seclusion in reform and rehabilitation centers are represented in the lack of interest of the institutions of the civil society and media in the educating people about the importance of activating the law of legal seclusion in reform centers and its role in reform and rehabilitation.

The study recommended the necessity of urging reform and rehabilitation centers to facilitate applying legal seclusion, prepare suitable places for that and ensure confidentiality for the procedures of legal seclusion.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

تعد فترة العقوبة للنزلاء المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل من أخطر الفترات والتجارب وأكثرها تأثيرا على حياتهم، وذلك لما لتلك التجربة من خبرات مؤلمة وتأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية على النزلاء والتي تمتد آثارها لفترات طويلة والتي تمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم وخروجهم من المراكز الإصلاحية وانقضاء فترة عقوبتهم. إن مرور النزلاء المحكومين بعقوبة السجن في هذه الفترات الاستثنائية يعرضهم لضغوط مختلفة، سواء على الصعيد الأسري أو النفسي أو الاجتماعي، والتي تتطلب من مراكز الإصلاح ومن نزلاء المراكز الإصلاحية وأسرهم استراتيجيات لمواجهة الضغوط والاضطرابات النفسية التي يعاني منها النزلاء والتي تفتقر في أغلب الأحيان للمساندة والدعم والمؤازرة المجتمعية.

إن الزوج النزيل الذي يقضي عقوبته في المراكز الإصلاحية وزوجته التي تنتظره في الخارج لا يخرجان عن طبيعتهم البشرية، بل هم في أمس الحاجة للدعم الاجتماعي والنفسي وإشباع رغباتهم البيولوجية، وتمكينهم من ممارسة حياتهم الأسرية وتلبية حاجاتهم الجنسية والتي من الممكن تلبيتها عن طريق تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل (عثمان، 2016).

ومما لا شك فيه أن تفعيل الخلوة الشرعية سينعكس إيجابيا على حالتهما النفسية والسلوكية، ولعل ذلك من العوامل الرئيسة المؤدية إلى وقايتهم من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية، والاضطرابات النفسية التي تخلق كثيرا من المشكلات بين النزلاء وأزواجهم والتي قد تتطور الى التفكك الأسري والطلاق (طالب،2002).

إن تمكين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من ممارسة الخلوة الشرعية يعد عاملاً فاعلا في تحقيق التوازن النفسي لهم؛ وتفادي الكثير من المشكلات الأسرية والاجتماعية والنفسية التي يعانيان منها، ولا يخفى على أحد أن عدم تفعيل الخلوة الشرعية لنزلاء المراكز الإصلاحية وأزواجهم، أو إغفالها أو إهمالها سيترتب عليه

مشكلات اجتماعية وامنية كثيرة، والتي من أهمها انتشار مظاهر التفكك الأسري في المجتمع، والإصابة بالأمراض النفسية كالاكتئاب والإحباط، وزيادة معدلات الانحراف الجنسي لزوجات نزلاء المراكز الإصلاحية، بسبب اضرارهن لتلبية رغباتهن الجنسية بشكل غير شرعي، وكذلك الحال بالنسبة للنزلاء الذين قد يتعرضوا للأمراض الجنسية المترتبة من الممارسات الجنسية الشاذة داخل المراكز الإصلاحية.

وقد أشارت العديد من الدراسات، مثل دراسة (أبو غبوش والوريكات، 2017) ودراسة (طالب، 2002) ودراسة (الجعيد، 2016) أن تحقيق الزيارة والخلوة الشرعية لنزلاء المراكز الاصلاحية تحقق الكثير من الفوائد، وتمنع العديد من المفاسد في المجتمع، حيث تحافظ على ديمومة العلاقة الزوجية بين نزلاء المراكز الاصلاحية وأزواجهم، فكثير من أرباب الأسر من نزلاء المراكز الاصلاحية الذين يحكم عليهم بالسجن ولاسيما لفترات طويلة تتعرض أسرهم للكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وتتعرض أسرهم للضياع وللتفكك بسبب طلب الزوجات الطلاق، كما أن تمكين النزيل من ممارسة حقوقه الإنسانية في الخلوة الشرعية يلعب دوراً بارزاً في حفظ النزيل من أن يصبح عرضة للمشكلات الأخلاقية الناجمة عن بعده عن زوجه لفترات طويلة.

ولضرورة تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح الأردنية، وإدراكا من الجهات الأمنية والقانونية والتشريعية المختصة في الأردن بأهميتها لتحقيق التوافق النفسي والوقاية من الانحرافات السلوكية لنزلاء المراكز الإصلاحية وزوجاتهم، فقد أقر القانون الأردني بحق نزلاء المراكز الإصلاحية في الخلوة الشرعية، ونص على ذلك في المادة رقم "20" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أقرت هذه المادة " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز الإصلاحي يخصص لتلك الغاية، بحيث تتوفر في هذا المكان شروط الخلوة الشرعية ووفق التعليمات المعمول له في المركز الإصلاحي والتي يحددها مدير المركز".

وعلى هذا الأساس كان من الواجب الحفاظ على الأمن الأسري والنفسي لنزلاء المراكز الإصلاحية وأزواجهم وحمايتهم من الانزلاق من الانحرافات الجنسية من خلال تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل للوصول لمجتمع آمن يخلو من الجرائم والأخطار التي تهدد أمنه استقراره. وتعد المملكة الأردنية الهاشمية من الدول الأوائل في المنطقة التي منحت نزلاء المراكز الاصلاحية حق تطبيق الخلوة الشرعية منذ عام 2015م، والتي تتم بسرية كاملة، حيث تحققت خلوة شرعية واحدة في عام 2016، وبلغت نحو 76 خلوة شرعية عام 2017، والى نحو 73 خلوة عام 2018 (مديرية الأمن العام، 2020).

وفي الواقع وبالرغم من الاعتبارات الكبيرة التي أولاها المشرع الأردني لتفعيل الخلوة الشرعية، ولأهميتها لتحقيق الرضا النفسي والحياة الأسرية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن عدد الخلوات الشرعية المتحققة سنوياً مقارنة بأعداد النزلاء المتزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل هي قليلة جدا ولا تزيد نسبنها عن (1.2 %) (مديرية الأمن العام، 2020). وقد يعود ذلك لعدد من العوامل التي من أهمها امتناع النزلاء أنفسهم عن تقديم طلب للحصول على الخلوة الشرعية، بالإضافة للثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني.

وتأسيسا على الاعتبارات السابقة لأهمية الخلوة الشرعية، جاءت هذه الدراسة لتحديد اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظرهن، في إطار الدراسات الاجتماعية التي تركز على الوقاية المجتمعية من الجريمة والانحراف السلوكي لنزلاء المراكز الإصلاحية وزوجاتهم من خلال الشراكة بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع وربطها بالخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمع الأردني.

2.1 مشكلة الدراسة

يعد إصلاح وتأهيل النزلاء وتحقيق عودتهم الى مجتمعهم مواطنين صالحيين من الأهداف الرئيسة للسياسات العقابية في الأردن، ومن أجل ذلك لابد من توفير البيئة المناسبة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتحقيق هذا الهدف، وأن تتم معاملة النزلاء

معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وتحقق لهم حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والبيولوجية، وبما يتناسب مع التشريعات الحديثة الخاصة بمعاملة النزلاء واعتبار التأهيل والإصلاح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي.

وإدراكا من الجهات الأمنية والقانونية والتشريعية المختصة في الأردن بأهمية الخلوة الشرعية كحق لنزلاء المراكز الإصلاحية وزوجاتهم، وأن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي القول بحق النزيل في الخلوة؛ كي لا تتعدى العقوبة إلى شخص الزوج فقد أقر القانون الأردني بحق نزلاء المراكز الإصلاحية في الخلوة الشرعية، ونص على ذلك في المادة رقم "20" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أقرت هذه المادة " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز الإصلاحي يخصص لتلك الغاية، بحيث تتوفر في هذا المكان شروط الخلوة الشرعية ووفق التعليمات المعمول له في المركز الإصلاحي والتي يحددها مدير المركز".

وقد جاء ذلك تأسيساً للحفاظ على الأمن الأسري والنفسي لنزلاء المراكز الإصلاحية وأزواجهم وحمايتهم من الانزلاق من الانحرافات الجنسية من خلال تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل للوصول لمجتمع آمن يخلو من الجرائم والأخطار التي تهدد أمنه استقراره، وتعد المملكة الأردنية الهاشمية من الدول الأوائل في المنطقة التي منحت نزلاء المراكز الاصلاحية حق تطبيق الخلوة الشرعية منذ عام 2015م، والتي تتم بسرية كاملة، حيث تحققت خلوة شرعية واحدة في عام 2016، وبلغت نحو 76 خلوة شرعية عام 2017، والى نحو 73 خلوة عام 2018 (مديرية الأمن العام، 2020)، وكما سبق الإشارة إليه فإنه من الملاحظ أن عدد الخلوات الشرعية المتحققة مقارنة بأعداد النزلاء المتزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل هي قليلة جدا، وقد يعود ذلك لعدد من العوامل النفسية والاجتماعية المتعلقة بالنزلاء وأزواجهم، وللثقافة المجتمعية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني.

وبناءً عليه تكمن مشكلة الدراسة في سعيها لإزالة الغموض المعرفي لاتجاهات الزوجات في المجتمع الأردني نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية من وجهة نظرهن.

وبناءً على ما تقدم، ونظراً للزيادة في عدد المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية بشكل عام في الأردن، ومن خلال التقارير الأمنية، فإن مجموع عدد المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل المحكومين بالسجن لمدة سنة وأكثر ما يزيد عن 25000 نزيل، وتبلغ نسبة المتزوجين منهم ما يزيد عن 40 % (مديرية الأمن العام، 2020). بالإضافة لمحدودية عدد حالات تحقيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل الثقافة المجتمعية الرافضة لفكرة الخلوة الشرعية لزوجات نزلاء المراكز الإصلاحية، وامتناع النزلاء أنفسهم عن طلب تحقيق الخلوة الشرعية؛ فقد تمحورت مشكلة الدراسة الحالية في التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات في محافظة الكرك كأنموذج للزوجة الأردنية نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري والنفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني، والتعرف على أساليب تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني، والتعرف على معوقات تطبيقها.

3.1 أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن ؟

حيث يتفرع من السؤال الرئيسي 8 اسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

أ. ما اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني؟

ب. ما اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني؟

ت. ما اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني؟

ث. ما اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني؟

ج. هل تختلف وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية؟

ح. هل تختلف وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية؟

خ. هل تختلف وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية ؟

د. هل تختلف وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية؟

4.1 أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية النظرية

تتبع الأهمية النظرية للدراسة في أنها:

1. محاولة لتعميق الفهم بموضوع الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وأبعادها المختلفة.

2. تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها من الدراسات السوسيولوجية النادرة وخاصة على المستوى المحلي في الأردن التي تهتم بموضوع الخلوة الشرعية وضرورة تفعيلها في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تعاني المكتبات العلمية والأكاديمية المحلية والعربية من نقص لمثل هذه الدراسة رغم أهميتها الكبيرة.
3. تشكل هذه الدراسة خطوة في طريق دراسات أخرى تبحث في مواضيع أخرى متعلقة تهتم بموضوع الخلوة الشرعية وضرورة تفعيلها في مراكز الإصلاح والتأهيل لم تتعرض لها الدراسة.
4. تمثل هذه الدراسة محاولة جادة وإضافية لما توصلت إليه الجهود الوطنية، وبعض الجهود الإقليمية بهدف تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأهمية تطبيقها، للإفادة منها للتقليل من تأثير العقوبات السالبة للحرية السلبية على النواحي المختلفة للنزلاء في مراكز الإصلاح وزوجاتهم في المجتمع.
5. كما تظهر أهمية هذه الدراسة من تعرضها إلى إشكالية هامة جدا، وهي توضيح معوقات تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل. وخاصة في الوقت الذي تم فيه إصدار قوانين تتضمن عدد من المواد القانونية الخاصة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل.
6. يتوقع ان تساعد نتائج هذه الدراسة في زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الخلوة الشرعية وكسر حاجز الحياء والخوف من تطبيقها.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

تنبع الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها:

1. تعد محفزاً لتفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، بهدف الحد من الانحرافات السلوكية للنزلاء، والتقليل من حدة المشكلات النفسية التي يعاني منها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وزوجاتهم.
2. تبرز أهمية الدراسة التطبيقية في توافق أهدافها مع المبادئ الدولية الخاصة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل تحليل وتأصيل مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق العقوبة الإصلاحية في ضوء التشريعات الأردنية الناظمة

للسياسات الإصلاحية والتأهيلية، وقياس أثر ذلك على النزلاء وأسرهم في المجتمع الأردني.

3. تسهم هذه الدراسة في إفادة الجهات المنفذة للسياسات الجنائية ممثلة في الجهات التشريعية والأمنية والقضائية؛ لقياس الاتجاهات المجتمعية نحو ضرورة تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل.
4. تسهم هذه الدراسة في إفادة أجهزة العدالة الجنائية، والجهات الرقابية ذات العلاقة في مجال توضيح الأبعاد الاجتماعية للخلوة الشرعية ومعوقات تطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل.

5.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات في محافظة الكرك أنموذجا نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني.
2. التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات في محافظة الكرك أنموذجا نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني.
3. التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات في محافظة الكرك أنموذجا نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.
4. التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات في محافظة الكرك أنموذجا نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.
5. التعرف على الاختلاف بين وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق

الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية.

6. التعرف على الاختلاف بين وجهات نظر الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية.
7. التعرف على الاختلاف بين وجهات الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية.
8. التعرف على الاختلاف بين وجهات الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهن الشخصية والأسرية.

6.1 المفاهيم الإجرائية للدراسة:

تتبنى الدراسة الحالية المفاهيم الآتية إجرائيا:

الاتجاهات: تعرف الاتجاهات إجرائياً فيما يختص بموضوع الدراسة بأنها الآراء المنبثقة عن المعرفة السابقة والخبرة لدى الزوجات في المجتمع الأردني نحو الخلوة الشرعية وضرورة تفعيلها للنزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، وبكل ما تتضمن هذه الاتجاهات من إحساس لديهن بمدى مساهمة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري والنفسي لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية. والتي يتم قياسها كمياً من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة على فقرات ومحاور أداة الدراسة التي أعدت لذلك.

الزواج: علاقة جنسية شرعية بين الرجل والمرأة هدفها إشباع الرغبات الجنسية والانجاب لاحقاً للحفاظ على استمرارية الحياة والنوع البشري ضمن مجتمع الدراسة،

وتقاس كمياً بعدد المتزوجين من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن والذين تشملهم نصوص وتعليمات قانون تطبيق الخلوة الشرعية(الصبان،2007).

الخلوة الشرعية: تعرف إجرائياً في هذه الدراسة بأنها اللقاء الحميم (المعاشرة الجنسية) كواحدة من حقوق النزلاء وزوجاتهم في أماكن معدة مسبقاً لهذا الغرض داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، أو خروج النزيل لتحقيق هذا الغرض وفقاً لقانون الخلوة الشرعية، وتقاس كمياً من خلال المتوسط الحسابي لاتجاهات الزوجات في المجتمع الأردني على فقرات ومحاور أداة الدراسة التي أعدت لذلك(أبو حميدة،2012).

النزيل:

يعرف النزيل بأنه الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتم تنفيذ الحكم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، بسبب إدانته بارتكاب جناية أو جنحة بناء على قرار قضائي أو إداري صادر عن جهة مختصة. وقد تبنت الدراسة تعريف النزيل الوارد ضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، 2004).

مراكز الإصلاح والتأهيل: هو المكان المعلن عنه مركزاً للإصلاح والتأهيل الذي يوضع فيه النزيل ذكراً أم انثى تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو جهة مختصة، وتتبنى هذه الدراسة التعريف القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل بأنها جميع مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الأمن العام في الأردن والتي خصصت لإصلاح وتأهيل المحكومين التي صدرت بحقهم أحكام بالسجن من الجهات القضائية الرسمية بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، 2004).

وتعرف مراكز الإصلاح والتأهيل إجرائياً وفقاً لهذه الدراسة بأنها الأماكن المخصصة لإيداع الأشخاص الموقوفين والمحكومين بالقضايا الجنائية والجنحوية في الأردن، وتوفر هذه المراكز الظروف المناسبة لتطبيق الخلوة الشرعية بالحد الأدنى المقبول، وتقدم أيضا برامج تأهيلية مناسبة للنزلاء في الجوانب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بهدف إعادتهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين قادرين على التكيف والاندماج مع باقي أفراد المجتمع.

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2الإطار النظري

مفهوم الاتجاهات

الاتجاه في اللغة: وجه الشيء أو مستقبله، وكلمة اتجاه هي اسم وظرف، والاتجاه هو مسار أحوال الشيء (ابن منظور، 2015).

وتعرف الاتجاهات اصطلاحاً بأنها حالة من الاستعداد العقلي والعصبي تتكون من خلال التجربة أو الخبرة، وهي تعمل على توجيه استجابات الفرد نحو الموضوعات والمواقف التي ترتبط بهذا الاتجاه"

والاتجاه: هو ميول ومشاعر الفرد وإنجازاته وأفكاره نحو موضوع (الربابعة، 2020). وهي ترجمة لمصطلح (Attitude) في اللغة الانجليزية، وكان الفيلسوف الانجليزي هربرت سبنسر(H.Spencer) أول من استخدامه عام 1962 وهو من أكثر المفاهيم وأكثرها إلزاما في علم النفس الاجتماعي المعاصر.

ويعرف العالم جوردون البورت (Allport)، الاتجاهات بأنها: "احدى حالات التهيؤ والتأهب العقلي العصبي التي تنظمها الخبرة، والذي يعد موجها لاستجابات الفرد للأشياء والمواقف المختلفة، فهو بذلك مصطلح ديناميكي عام. ويعرف بوجاردس (Bogardos) الاتجاه بأنه: "ميل الفرد الذي يميل سلوكه تجاه بعض عناصر البيئة او بعيدا عنها متأثرا في ذلك بالمعايير الموجبة او السالبة تبعا لقربه من هذه او بعده عنها"، وهو يشير بذلك إلى مستويين للتأهب هما: أن يكون لحظياً أو أن يكون بعيد المدى (البشير، 2007).

وتشير الاتجاهات الى نزاعات تؤهل الفرد للاستجابة لأنماط سلوكية محددة نحو اشخاص او افكار او حوادث او اوضاع او اشياء معينة وتؤلف نظاما معقدا تتفاعل في مجموعة كبيره من المتغيرات المتنوعة (نشتواتي، 2003).

ويعتبر المفكر الأنجليزي (هربرت سبنسر) من اوائل علماء النفس الذين استخدموا هذا المفهوم ،حيث قال:"ان الوصول للأحكام الصحيحة في المسائل المثيرة ،يعتمد

الى حد كبير على الاتجاه الذهني للفرد الذي يصغي الى هذا الجدل او يشارك فيه (فودة،2014).

وصاغ شريغلي (Shrigly) إطاراً لتحديد معنى مستندا في ذلك الى تاريخ مفهوم الاتجاه وعلم النفس التربوي والاجتماعي ونظريات التعلم، وقد توصل الى تحديد خمسة ابعاد تحدد مفهوم الاتجاه (العليمات، 2004).

ويعرف ثيرستون (Thurston) الاتجاه بأنه درجة من العاطفة الايجابية او السلبية المرتبطة بموضوع ما (مالك وكموش، 2019). ويعرف البورت (Allport) الاتجاه بأنه حالة استعداد عقلي عصبي عن طريق الخبرة، وتباشر تأثيرا موجها او ديناميكيا على استجابات الفرد نحو جميع الموضوعات او المواقف المرتبطة بها (عبد القادر ،2016).

ويعرف أوسجود (Osgood) الاتجاه بأنه ميل عاطفي عام نحو قبول شيء ما او رفضه. ويعرف روكيتش (Rokeach) الاتجاه بأنه تنظيم لعدد من المعتقدات حيال شيء او موقف ما محدد، بحيث تجعل الفرد ميالا الى تفضيل او رفض هذا الشيء او الموقف (Eagley&Chaiken, 1993).

مكونات الاتجاه:

يرى (السيد، 2018) ان الاتجاه يتكون في الغالب من:

1-المكون الإدراكي (المعرفي): ويمثل المعلومات التي قد تكون حقائق او معارف عامة حول موضوع الاتجاه، فمثلا المعلومات التي لدينا عن ظاهرة القتل للدفاع عن الشرف تنعكس على تشكيل المشاعر نحو موضوع الاتجاه.

2-المكون الشعوري (الوجداني): ويتمثل بما لدى الفرد من مشاعر وعواطف نحو موضوع الاتجاه، وذلك بالاستناد للمعرفة او الفكرة التي لدى الفرد تجاه الموضوع.

3-المكون السلوكي (النزوعي): فالسلوك تجاه موضوع الاتجاه يتكون بعد ان يكون الفرد قد توفرت لديه المعرفة بالموضوع، ثم كون بعد ذلك شعور معين حياله وبالتالي يكون لديه التهيؤ والاستعداد لأداء السلوك او الحكم على الموضوع، وتعتبر الاتجاهات وسيلة للتنبؤ بالسلوك الإنساني.

تضفي الاتجاهات على إدراك الفرد ونشاطاته معنى يساعد على انجاز الكثير من الاهداف، وتعتبر الاتجاهات من اهم الامور اللازمة لتغير السلوك الإنساني بغرض مواجهة المؤثرات التي تعمل على تكوين الاتجاهات السلبية (العليمات ،1994).

والاتجاهات تشير الى نزعات تؤهل للاستجابة لأنماط سلوكية محددة نحو اشخاص او افكار او حوادث او اوضاع او اشياء معينة، وتؤلف نظاما معقدا يتفاعل فيه مجموعات كبيرة من المتغيرات المتنوعة (نشواتي،2003).

العوامل المؤثرة في الاتجاهات:

يرى (السعيد، 2019؛ فوده،1994) ان العوامل المؤثرة في الاتجاهات تتمثل فيما يلي:

1-العوامل البيئية: يؤثر على الفرد بشكل رئيس عامل البيئة، سواء كانت أسرة، أم مدرسة، أم مجتمع، ام عادات وتقاليد.

2-عوامل تتعلق بالفرد نفسه: كالخبرات، والمستوى الثقافي والتعليمي وتجاربه في الحياة.

3-عوامل تتعلق بموقف موضوع الاتجاه، فالفرد بطبيعته يكون اتجاه ايجابي نحو المواقف والاشخاص والمواضيع التي تشبع رغباته، بينما يكون اتجاه سلبي نحو ما يعيق اشباع رغباته.

الخبرات النفسية ودورها في تكوين الاتجاهات

تكتسب دراسة الخبرات النفسية في المراحل العمرية المختلفة أهمية خاصة في كونها عاملاً حاسما في تكوين شخصية الفرد، حيث يرى علماء النفس أن السنين الأولى من عمر الفرد تلعب دورا هاما خلال السنوات اللاحقة من عمر الإنسان. فالخبرات المبكرة للفرد، تتحدد وتتشكل في مرحلة وطبيعةّ الطفولة، وتكون اتجاهاتها نحو الآخرين ونحو الأشياء العامة في البيئة وفي الحياة العامة، العلاقات الأسرية والاجتماعية من الأبوين والإخوة والأخوات والجيران والأقارب (مالك وكموش، 2019).

ورغم أن شخصية الفرد تخضع بعد ذلك – خلال مراحل الحياة – المتتابعة لمؤثرات مختلفة، حيث تتسع العلاقات الاجتماعية، وتزداد الخبرات عند مواجهة مواقف الحياة الإيجابية في بنية والسلبية، إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار، أن خبرات الطفولة تؤثر دوما فالطفولة من أهم الشخصية، بل إنها تظل محركا رئيسيا في بنية الشخصية في الأعمار المتقدمة، المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته بما تمثله من تكوين لشخصية الفرد فما الشخصية إلا خبرات الشخص وتجاربه وخبراته خلال حياته.

ومنذ الميلاد ينخرط الإنسان في مؤسسات اجتماعية تشكل بيئته، ويعد المنزل الوحدة الاجتماعية الأولى الذي له تأثير كبير على تكوين اتجاهات الفرد. وهذا هو السبب في أن الخبرات الأخيرة لا تستطيع أن تغير هذه الاتجاهات بسهولة. وهذا هو السبب أيضا في الاتجاهات التي تعطي ثباتا لاستجاباتنا نحو الأشخاص والجماعات والموضوعات الاجتماعات الأخرى (كوبوسومي، 2001).

ونعتمد في الدراسة الحالية على التوجه الثلاثي في تحديد مفهوم الاتجاه نحو الخلوة الشرعية، بصفته تكوينا افتراضيا لاستجابة تقييمية من قبل الفرد لموضوع الاتجاه. والاتجاه على هذا النحو بمثابة نسق أو منظومة، تشمل ردود أفعال reactions الفرد الوجدانية والمعرفية والسلوكية.(Feldman، 2000)

وقد أكد منظرو علم النفس على أهمية الخبرات النفسية في الطفولة والمراهقة، وربما كان فرويد أول صاحب نظرية سيكولوجية تؤكد على أهمية الخبرات التي يتعرض لها الإنسان في سنوات حياته الأولى، كما ويؤكد على الدور الحاسم الذي تلعبه في إرساء الخصائص الأساسية لبناء الشخصية، ويرى أن الشخصية تكتمل وبخاصة في المرحلة الفمية والشرجية، وأكد على أن وجود الإنسان في جو من الأمن والمحبة والعطف والحنان يؤدي إلى أثر كبير ومهم في بناء شخصية سوية (هول و لندزي، 1978).

ويرى فرويد أن مسؤولية كل أفعالنا وقراراتنا الواعية واللاواعية إلى العقل، ولما كان لهذا العقل ثلاثة جوانب وهي (مخائيل، 2015؛ عبد القادر، 2016). أولا: الذات – اللهواو الهي. وثانيا: الأنا. وثالثا:الأنا العظمى.

فكثير من الرغبات (اللاواعية) هي التي تقوم بتحفيز الإنسان على التصرف وفق لهذه الجوانب الثلاثة والتي على ضوئها تشكل شخصية الفرد، يقصد فرويد (الذات– اللهو او الهي) أو (الهو المشتهية)، طبيعتنا الفطرية التي لم تهذب بالتربية، ولا بالتعلم ولا بالقيم الإنسانية، وهي الغرائز والرغبات الجامحة والمطالب لإشباعها دون الاعتبار لأي قواعد أو معايير الأخلاقية، والمبدأ الذي يحكمها هي اللذة ويستمد الهو طاقته من الاحتياجات الجسم مثل نقص الطعام أو الجنس الذي يتحول الطاقة نفسيه ضاغطة.

أما (الأنا) فإن فرويد يقصد بها شخصية المرء في أكثر حالاتها اعتدالا بين الهو و الأنا الأعلى، حيث تقبل بعض التصرفات من هذا وذاك، وتربطها بقيم المجتمع وقواعده حيث من الممكن لـ(لأنا) أن يقوم بإشباع بعض الغرائز التي يطلبها الهو ولكن فيصوره متحضرة يتقبلها المجتمع ولا يرفضها الأنا الأعلى، ويعمل الأنا كوسيط بين الهو والعالم الخارجي فيتحكم في إشباع مطالب الهو وفقا للواقع والظروف الاجتماعية، وهويمل وفق لذلك، ويمثل الأنا الحكمة والإدراك والتفكير والملائمة العقلية، ويشرف الأنا على النشاط الإرادي للفرد، ويعتبر الأنا مركز الشعور إلا أن كثيرا من عملياته توجد في ما قبل اللاشعور، وتظهر للشعور إذا اقتضى التفكير بذلك، ويوازن الأنا بين رغبات الهو والمعارضة من الأنا الأعلى والعالم الخارجي، وإذا فشل في ذلك أصابه القلق ولجأ إلى تخفيفه عن طريق الحيل الدفاعي (عبد اللطيف، 2018).

إما ما يقصد فرويد بـ(الأنا الأعلى) فهي شخصية المرء في صورتها الأكثر تحفظا وعقلانية، حيث لا تتحكم في أفعاله سوى القيم الأخلاقية والمبادئ المجتمعية، مع الابتعاد عن جميع الأفعال الشهوانية و الغرائز، و يمثل الأنا الأعلى بالضمير، وهو يتكون مما يتعلمه الطفل من معايير أخلاقية وذلك من والديه ومدرسته والمجتمع، والأن الأعلى هي بطبيعتها مثالية وليست واقعية، وتتجه للكمال) لا إلى

اللذة بمعنى أنها تعارض الهو و الأنا، وإذ استطاع الأنا أن يوازن بين الهو والأنا الأعلى والواقع عاش الفرد متوافقا، أما إذا تغلب الهو أو الأنا الأعلى على الشخصية الفرد فانه يعيش مضطرب ،والأنظمة الشخصية ليست مستقلة عن بعضها ويمكن وصف الهو بأنها الجانب البيولوجي للشخصية، والأنا بأنها الجانب السيكولوجي للشخصية، والأنا الأعلى بأنها الجانب السوسيولوجي للشخصية.

وينطلق فرويد في تفسير سلوكياتنا الخاصة او للآخرين مؤكدا بان النشاط العقلي الواعي نادرا ما يعطي الدافع الحقيقي لتصرفنا وهذا السلوك لا يمثل حقيقته باعتباره كذبا متعمدا بل هو سلوك لقدرة العقل البشري في السرد بطريقة خادعة بعيدا عن الحقيقة، لذا ركز فرويد في طريقة التحليل النفسي لإيجاد طرق لاختراق هذا التمويه الخفي الذي يلجئ إليه الفرد لان حسب تحليل فرويد بأن الإفراد لا يقولون ولا يفعلون شيئا مصادفة من غير قصد، لان النشاط العقلي غير المدرك، يؤدي إلى مثل تلك المصادفات، كزلة اللسان أو نسيان موعد والهزار بكون نشاط العقل الغير مدرك هو أكثر من نشاط العقل المدرك(العتوم، 2015).

وقد تسبب المشاكل العاطفية الخلافات الحادة بين اثنين من الأقسام الثلاثة إي بين الذات الهو والهي والأنا والأنا العليا، وقد تنشأ صعوبة، إذا أفرزت الذات رغبات قوية لفعل أشياء، بينما تصر الأنا العليا على أن هذه الرغبات الخاطئة، ويذهب فرويد في الاعتقاد بأن الأطفال بصورة عامة يمرون بخمسة مراحل متداخلة سماها بالنمو الجنسي النفسي وهذه المراحل هي:

اولا: مرحلة التلقي، وهي مرحلة التي يتلذذ الأطفال بالرضاعة.

. ثانيا: مرحلة الشرجي، وهي مرحلة تدوم إلى سن الرابعة حيث يستمتع الأطفال بالسيطرة على خروج فضلات الجسم.

ثالثا: مرحلة الذكورة (القضيبية)، وهي مرحلة التي يصبح الأطفال على وعي متزايد بأعضائهم الجنسية، وتنشأ عندهم عقدة (أوديب) وهي انحياز قوي نحو الوالد من الجنس الأخر.

رابعا: مرحلة (الكمون)،وهي مرحلة تبد أثناء المدرسة الابتدائية حيث يتحول الأطفال إلى الطور الذي يقل فيه(كمون) العواطف.

خامسا: مرحلة المراهقة، وهذه المرحلة تتسم بصراع بين المشاعر الطفولة بالاعتماد على الوالدين وبين التطلع لبلوغ مرحلة الاستقلال.

وفي ضوء هذه المراحل يؤكد فرويد بان المشاكل العاطفية أثناء أي مرحلة من مراحل الخمسة هذه يمكن أن تجعل سمات تلك المرحلة تستمر إلى سن البلوغ، لذا فان فرويد يعتبر بان الخمس سنوات الأولى من حياة الفرد هي أهم مرحلة في حياته، لان خبراتها تؤثر في مستقبل الفرد والمجتمع (زهران، 2015).

ونلاحظ مما تقدم بان الطفولة في مراحلها الأولى هذه تتطور ويطرد تناميها وفق أسس معينة وصولا إلى السنة الخامسة من العمر، حيث تبلغ ذروتها وبعدها تتوقف لفترة من الزمن، وعند تلك المرحلة يقف التقدم، وتدخل بعض الصفحات من هذه الحياة طي النسيان وتتراجع، فبعد هذه المرحلة التي يقال لها مرحلة الكمون، يعاود الجنس إلى ظهوره ونموه عند البلوغ.

ويذكر (المعايطة، 2015) بان المراحل السابقة ليس لكل مرحلة حدود ثابتة، فكل مرحلة من هذه المراحل مستقلة عن أخرى، فهي إما إن تتداخل أو توازي أو تتطابق ولا يكتمل التنظيم إلا مع البلوغ.

الأسرة الأردنية والتغير الاجتماعي

تعد الأسرة أهم المؤسسات الاجتماعية في مقدمه الوجود البشري وهي أرقى آليه صاغها الخالق عز وجل وتبناها الإنسان؛ لتكون الخلية الأولى في معمار المجتمع وصيرورته، ودعامة عمرانه وتقدمه. نظرا لوجودها الدائم والمستمر مكانياً وزمانياً، ولأهميتها القصوى في حياة الإنسان والمجتمعات. نالت الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية، وحظيت برعاية خاصة من قبل المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، وفي مجال علم الاجتماع لدرجة أصبح هناك فرع خاص بها يدعى علم الاجتماع الأسري.

وفي الوقت الحاضر يزداد الحديث بكثرة عن المشكلات والتحديات التي تتعرض حياة الأسرة المعاصرة نتاج أزمة التغيرات المجتمعية والصناعية والتكنولوجية. فالواقع الاجتماعي الخارجي اليوم أصبح يقف معاديا للأسرة نتيجة طغيان القيم المادية على عقول الأفراد وبصورة خول دون حقيق الأشياء المادي

والنفسي والعاطفي والاجتماعي، فمشكلات الإسكان ومستوى المعيشة ونفقات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، والمستلزمات الاقتصادية المختلفة وفقدان الأمن الاقتصادي أصبحت مصدرا لانحراف الأسيرة عن الوضع السوي والطبيعي (الجولاني، 2004).

ومشكلات التفكك الأسري كالطلاق والصراع والعنف الأسري، والإدمان، والجنوح وغيرها، مشكلات متعددة ومتشعبة وتختلف من أسرة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وهي تتأثر إلى حد كبير بإمكانيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعوامل الداخلية والخارجية معا (رشوان، 2003) واليوم قيام أسرة سليمة معافاة من المشاكل والتعقيدات حاجة اجتماعية ماسة في عصر مليء بالضغوطات في مختلف ميادين الحياة، مما يضمن قيام أسرة هانئة، ومتماسكة أساسها التعاون، والتكامل، والتضحية، في سبيل تحقيق الاهداف المشتركة (Riley,1994)، لذا فان دراسة هذه التحديات والمشكلات التي تواجه الأسرة الأردنية من الدراسات المهمة للوقوف على واقع تلك المشكلات ونوعيتها واشكالها أملا معالجتها والحد من مترتباتها السلبية حتى تبقى الأسيرة لبنة قوية متماسكة وقادرة على القيام بوظائفها وادوارها بوجه ملائم، وقاعدة قوية ينطلق منها الفرد الى المجتمع بأفضل إعداد.

يعرف (Ogbum & nimkoff,1968) الأسرة: بأنها رابطه زوجيه (بين الزوج والزوجة والابناء) أو رابطة الدم (بين الآباء والأبناء والأقارب) يعيشون في بيت واحد ويحيون حياة اقتصادية مشتركة، وهي نظام عالي دائم الوجود كان وما زال مستمر. كما تعرف بانها جماعة اجتماعية يرتبط اعضاؤها ببعضهم عن طريق روابط الدم أو الزواج أو القبلي معظم الكتابات السوسيولوجية المعاصرة تقر أن الأسرة كغيرها من الأنساق قد تعرضت إلى جملة من التحولات، طرأت على بنائها ووظائفها، وكذلك القيم والأدوار والعلاقات، والعمليات الاجتماعية التي تحتوي عليها (بيري، 1998). كما أثبتت أن مجمل هذه التحولات تعود إلى مجموعة من التغيرات المجتمعية الشاملة لمختلف الجنسي الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والسياسية كذلك الصناعية والتكنولوجية حيث تطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة وانتشار استخداماتها الواسع، وتزايد نسب التعليم والتعليم العالي في المجتمع والحركة

المعمارية النشطة، وتطبيق مشاريع الاصلاح الاقتصادية، والخصخصة، وحرية الاستثمار والهجرات المتتالية من فلسطين اعوام 1948 و 1967م وعودة من كانوا يعيشون في الخليج العربي بعد عام 1990، والحراك السكاني الذي جاء من لبنان، والهجرات الأخيرة من العراق. بالإضافة الى تدفق مئات الألوف من الأيدي العاملة المصرية، ومن دول اخرى وقد كان لهذه التغيرات آثارها المباشرة وغير المباشرة على الدولة، والمجتمع والأسرة في الأردن ولا يزال المجتمع الأردني يتحمل مخلفات هذه التغيرات التي جعلته أمام تحديات اقتصادية واجتماعية، وثقافية واسعة من أبرزها نمو التفاوت الطبقي والمعيشي الكبير، وسوء توزيع الثروة والدخل، وتفاقم نسب ومشكلات البطالة والفقر بين الأسر الأردنية، وتزايد حجم المشكلات الاجتماعية بروزاً وانتشاراً، مثل: التفكك الأسري، والطلاق، والجريمة، واشكال أخرى الانحراف، والاحداث والتسول والتمرد، وعمالة الأطفال، والتطرف والعنف الأسري، والفساد بأشكاله المختلفة، وعدم استقرار المواطن الأردني، وفقدانه الشعور بالأمنين الاقتصادي والاجتماعي معا كما ساهمت هذه الظروف وغيرها في تسارع وتيرة التغير الثقافي، فظهرت تحولات في المنظومة القيمية والمعيارية، وامتزاج القديم والحديث معاً، ونمو قيم واعراف وتقاليد حديثه وبروز مسلكيات جديده لم تكن مألوفة بالمجتمع الأردني، مما شكلت نوعاً من الفوضى وبروز المعيارية (المناعي، 2018).

وأثر ذلك على الأسرة الأردنية من حيث شكلها وبنيتها وحجمها ووظائفها ومشكلاتها باختلاف البيئة الاجتماعية والجغرافية ونمط المعيشة السائد (العزة، 2000)، فلم تعد الأسرة اليوم أسرة تقليدية كبيرة بحجمها، متماسكه بعلاقاتها الداخلية والخارجية مرتبطة بحب الأرض، يسودها تقسيم عمل منظم بين الزوج والزوجة الأب مثل راس الهرم ومحور القوة والملكية ومركز الطاعة. والزوجة تابعة لزوجها. غالبا ما تتركز واجباتها على الأعمال المنزلية وبعض الأعمال المحدودة خارجية، بينما يتركز عمل الزوج ليشمل الإطار العام خارج المنزل، ولم تكن الطفولة مرحلة للعب وإنما مرحلة التعلم التي يستطيع الفرد من خلالها التنقل في الميادين الحياتية المختلفة، والزواج كان مرتبا حسب المستويين الاقتصادي والاجتماعي وليس

اختياريا، بناء على التقارب بين الاسرتين في الأوضاع المادية والاجتماعية وحولت الأسرة الأردنية من النمط الممتد إلى النمط النووي. وتغير دور الأب في الأسرة وضعفت سلطته ومكانته وازدادت النزعة الفردية بين الأعضاء وبات المنزل مكانا لتناول الطعام والنوم فقط، وانخفضت معدلات الخصوبة. وتفككت العلاقات القرابية، ولم تعد الأسرة وحدة انتاجية بل أصبحت وحدة استهلاكية، وانحسرت اهمية كبار السن ومكانتهم، أنها طائفة قد نجدها في أسر المجتمعات الصناعية والحضرية بشكل أعمق من أسر المجتمعات الريفية والبدوية التي ما زالت تحتفظ بعض الشيء ببعض تلك المواصفات لبعدها عن التغيرات، ومتانة المعايير والأعراف الثقافية في عقول الأفراد.

وفي زخم التطورات المعاصرة، باتت الأسرة تعاني من فقدانها لأغلب الوظائف التي كانت تقوم بها، كالوظيفة الاقتصادية، ومنح المكانة الاجتماعية، والوظيفة التعليمية ووظيفة الحماية، والوظيفة الدينية والترفيهية (ختاتنة وأبو سعد، 2018). الأمر الذي جعلها أسرة مفككة ومتقوقعة والدليل هو زيادة عدد الأسير المنهارة بسبب الطلاق وارتفاع سن الزواج لكل من الذكور والإناث، وظواهر العنوسة، والعزوبة المتفشية في مجتمعاتنا المعاصرة وشيوع أنماط مستجدة من عمليات التفاعل، والعلاقات غير المنظمة بين الأفراد (الخولي، 2015).

الزواج المفهوم والأهمية

الزواج في اللغة: اسم مصدر من زوج يزوج ومصدره تزويج وزواج وازدواج ومزاوجة وكلها دالة على اقتران الشيء بشيء آخر، ولفظ الزواجي منسوب للزواج، وهو اقتران الرجل بالمرأة، والزوج خلاف الفرد. يقال: زوج أو فرد، كما يقال: شفع أو وتر (ابن منظور، 2015).

الزواج اصطلاحاً:

يعرف الزواج بأنه نظام تنظيمي للعلاقات الجنسية بين رجل وامرأه يستند الى شرائع دينية مختلفة، تبعا للشعوب والأمم هذا بالإضافة الى أنه رابطة تربط النفوس لكائنين عاقلين مستعينين بالاتفاق ليستطيعا أنشاء عائلة صالحة في المجتمع

الإنساني (ابو اسعد والشمالي،2011)، والزواج ميثاق تفاهم بين الرجل والمرأة وشرطه القبول وحضور الشُهاد، والإشهار، والانجاب.

وقد عرف الزواج بأنه: نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية ويقتصر على البشر فقط، وهو الوسيلة التي يعتمد عليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية بين البالغين ،وان جميع المجتمعات تفرض الزواج على غالبية اعضائها ،سواء في الماضي او الحاضر (الخالدي والعلمي ،2009).ويكفل الزواج حاجات اخرى الى جانب الحاجات الجنسية مثل الرفقة والتعاون وتقسيم العمل

عرف (المحادين، 2008) الزواج انه علاقه جنسية شرعية تهدف للإنجاب والحفاظ على النوع البشري، وتفضي الى استمرار دور الاسرة ومد المجتمع بأعضاء وافراد جدد يتمثلون للمسموح فيه والمنهي عنه ضمن خصوصية كل مجتمع عربي مسلم ،ويتسم الزواج بالأصل في الاستمرارية.

والزواج هو اتحاد جنسي شرعي اجتماعي بدا بإشهار عام ويتعهد بشيء من الدوام والاستمرار، ويستند الى عقد زواج واضح كثيرا او قليلا والذي يحدد التعهدات المتبادلة بين الزوجين من ناحية وبين الزوجين واطفالهم في المستقبل من ناحية اخرى (Nimtz, 2011).

والزواج هو العلاقة الشرعية المباحة بين المرأة والرجل داخل الاسرة والمجتمع والتي قد يتحقق من خلالها الشعور بالرضا والسعادة والتفاعل الزوجي، وذلك قد يكون نسبيا، اذ قد تتعرض تلك العلاقة الى بعض المشكلات التي تؤدي الى عدم الرضا النفسي والاجتماعي والشخصي للزوجين (الصبان ،2007).

واشار وليهام وبييريز (Wehelem and perrez, 2004) أن جزءا مهما من العلاقة الزوجية والعيش معا في علاقة حميمة هو فهم واحترام حقيقة كل من الزوجين بين بعضهما البعض، وان يكون كلاهما قادرين على اصدار الاحكام الصحيحة للسلوكيات غير اللفظية ومشاعر الطرف الاخر، ووجود القيم وافكار متشابهة يعزز العلاقة بين الزوجين ويكون وسيلة للحصول على علاقة زوجية تتسم بالتكيف والرضا.

وتقع على كلا من الزوجين مسؤولية المحافظة على هذا الزواج وذلك من خلال ما يقدمه كل طرف للآخر من حب ودعم واهتمام فالزواج السعيد يحتاج من الزوجين: تقبل كل منهما الاخر، وتحمل مسؤولية هذه العلاقة ومعرفة الاهداف الشخصية واهدافهما من الزواج، والتعبير عن المشاعر بانفتاح وصدق وامانة وان يكون لديهما القدرة على حل الخلافات الزوجية (كارلسون ودينكماير، 2004).

أهداف الزواج:

يهدف الزواج الى اشباع الجوانب الجنسية والجوانب العاطفية والحصول على الدعم والحب وتكوين اسرة مستقرة والاستقرار النفسي وتلبية حاجة الأبوة.

ويرى(حمدان ،2015) بأن الهدف من الزواج هو المحافظة على بقاء النوع البشري وعدم اختلاط الانساب و السكن النفسي والروحي وما ينشأ عنه من روح المودة والألفة بين الزوجيين و المحافظة على سلامة المجتمع من الانحلال الاخلاقي وانتشار الدعارة وما يترتب عليها من فوضى جنسية والمحافظة على سلامة المجتمع من الامراض الجنسية والتناسلية اذ يوفر فرصا للإشباع الجنسي المباح والمشروع وتهذيب طباع الفرد واخلاقه ،ان الزواج وعاطفة الأبوة والأمومة والاخوة في محيط الاسرة تقوي اواصر التعارف بين افراد المجتمع عن طريق المقاربة والمصاهرة.

أ. اشباع حاجات فطرية منها:

1.الامتاع الجنسي: الاشباع العنيف للحاجة الى الجنس عند الرجل والمرآه ،قال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)(البقره،223) ،وهو يعني ان كلا الطرفين ستوفي حاجته من الاخر ويشبعه وبالتالي يسعد الطرفين باستمرار العلاقة الزوجية لأنها شيء مهم جدا لأنه من خلالها يتم الاشباع الجنسي.

.2الامتاع النفسي: السكن الى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فاذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية الى الفطرة ومرضاه الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والانثى للأخر وابتغاء

هذا المتاع والسكن بالزواج مطلوب شرعا.

.3الشعور بالأمان والطمأنينة: من خلال العلاقة الزوجية التي تقوم على الحب والمودة والتعاون والتآزر بين الزوجين في بناء الحياة، واقتسام حظوظهما في بلوغ الكمال الانساني، من الضروري وجود قدر ومستوى من العلاقات العاطفية المتبادلة تؤدي الى شعور الطرفيين بالراحة والاطمئنان وتدفعهما نحو البذل والعطاء وتحقيق الاستقرار الاسري (ابو سعد ،2008).

ب- اهداف اجتماعية ومنها:

1. انشاء الاسرة التي يقضي فيها الرجل والمرأة حياتهما ويمارسوا نشاطاتهم الحياتية ويشبعوا رغباتهم.

2. استمرار النسل بالإنجاب وتربية الاجيال على حمل رسالة الحياة وبنا المجتمع وتنميته واعمار الارض وحفظ الاخلاق.

3.الاستمرارية والبقاء واعمار الارض (عمر، 2020).

ج- اهداف دينية

ومع ان غاية الزواج دينيه فأنها لا تتحقق الا من خلال اهداف دنيويه تشبع حاجات الرجل والمرأة الجسمية والنفسية والاجتماعية وفق منهج وضعه الله لمساعدتهم في الدنيا والأخرة ونتفق على هذه الحقوق في جميع المجتمعات التي تربط الزواج ب ارادة الله وتجعله مسالة دينية وقد جاء الاسلام وابرزه واعتبره هدفا رئيسيا وربط الزواج بالثواب من الله في الدنيا والأخرة، وحث المسلمين عليه من اجل صحتهم النفسية والجسدية وسلامة مجتمعاتهم (الشربناجي ،2001).

معايير الزواج:

ويرى كل من (الخالدي والعلمي ،2009) بأن للزواج معايير هي:

1. المعيار الاجتماعي التقليدي: والذي ينظر الى الزواج كظاهرة مقدسة او نظام الهي مقدس، خلقه الله، واكدته الشرائع السماوية والكتب المقدسة، كأساس للحياة الإنسانية.

2. المعيار التقليدي: وهو أوسع نطاقا، لأنه يؤكد ان معنى الزواج يتركز اساسا حول الالتزامات الاجتماعية والاحترام الاجتماعي، والامتثال لرغبات الأقارب والمجتمع المحلي والاحتفاظ بصورة لائقة في المجتمع.
3. المعيار الفردي: وهو أحدث معاني الزواج، ويؤكد ان الزواج والأسرة، ما وجدت الا من اجل الفرد، فالأمر إذا في هذا المعيار يتعلق "بالانا " اي الانسان وحده.

والزواج هو السبيل لبناء الاسرة، كما هو السبيل المستقيم لإشباع الغريزة الجنسية ضمن نطاق الحلال، ولهذا الزواج حكم وفوائد شتى كما يرى (حقى وابو سكينه ، 2009):

1. اشباع الرغبات الجنسية والانجاب وحفظ الانساب.
2. بقاء النوع الانساني على وجه سليم.
3. تزويد المجتمع بأسباب استمراريته عبر الانجاب وفقا لشروطه التي يجب ان يتمثلها الافراد من حيث المسموح به والمنهي عنه.
4. اشباع دوافع الأمومة والابوة للزوجين.
5. أنه ملائم للفطرة الإنسانية وتوافقها وينسجم معها.

وأن المعيار الحقيقي لنجاح الزواج هو انتهائه نهاية طبيعية فالزواج المستقر هو الذي تنتهي فيه العلاقة بموت أحد الزوجين، اما الطلاق او الانفصال فهما يحددان زواج غير مستقر (Corsinim, 1987.)

التوافق الزواجي وأهميته في تفعيل الخلوة الشرعية

التوافق الزواجي مفهوم متعدد المعاني، ويتضمن التحرر النسبي من الصراع، والاتفاق النسبي بين الزوج والزوجة على الموضوعات الحيوية والمتعلقة بحياتهما المشتركة، والمشاركة في اعمال وانشطة مشتركة وتبادل العواطف (الخولي،2015). ويذكر (سليمان، 2005) ان التوافق الزواجي اكثر عمومية، فهو يشمل الجانب الوجداني والسلوكي في العلاقة الزوجية ويعرف بالقدرة على التكيف والتلاؤم مع الطرف الآخر سعيا لتحقيق اهداف الزواج المشتركة.

اما من وجهة نظر (العبد ،2008) ان التوافق الزواجي هو درجة الشعور بالتواصل الفكري والعاطفي مع الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، بما يحقق لهما

اساليب توافقية تساعدهما على التوائم مع مطالب الزواج وتخطي ما يعترض حياتهما من عقبات وتحقيق قدر معقول من السعادة والرضا.

وكذلك (باصويل،2008) ان التوافق الزواجي هو درجة الشعور بالتواصل الفكري والعاطفي مع الطرف الآخر في العلاقة الزوجية بما يحقق لهما أساليب توافقية تساعدهما على التوائم مع مطالب الزواج وتخطي ما يعترض حياتهما من عقبات وتحقيق قدر معقول من السعادة والرضا.

للتوافق الزواجي العديد من المميزات والفوائد لتفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع، ومن أهم هذه الميزات:

1. تحقيق التوافق الجنسي:

التوافق الجنسي هو استمتاع كل من الزوجين بإشباع حاجته الى الجنس مع الزوج الآخر ،واتفاقهما على اهداف هذا الاشباع واجراءاته وشعورهما بالمودة والحب والرضا في علاقتهما الجنسية ،ويعد الجنس عاملا مركزيا واساسا بالنسبة للعلاقة الزوجية الناجحة وذلك لأن الاشباع الجنسي غريزة فطرية ملحة لا يمكن اشباعها بطريقة مشروعة الا من خلال الزواج، والسعي لأسباع هذه الغريزة امر طبيعي وضمن مطالب النمو السليم لان عدم البحث عن اشباع الشهوة الجنسية بصورة مشروعة يقود الانسان الى الانحراف و الوقوع في غير المشروع من وسائل الاشباع (جامع،2010).

والعلاقة الزوجية من العوامل التي تقوي الرابطة بين الزوجين وهي وسيلة اما للمودة، واما للنفور وهذا التفاعل اللطيف بين الزوجين هو الذي الى ايجاد علاقة اسرية طيبة بينهما، ان الكثير من الازواج لا يعرف كيف يقدم للعملية الجنسية، فلا يداعب او يلاطف وانه عليه ان ينتظر حتى يلبي رغبة زوجته الجنسية بحيث تشعر بالإشباع هي ايضا، اذ ان العلاقة الجنسية وبرودها او غيابها قد يسبب كره احد الزوجيين للآخر وقد تؤدي الى الطلاق او ان يذهب احدهما في حضن شخص اخر (العزة،2000).

وأشارت(القهوجي ،2006) ان من اسباب عدم التوافق الجنسي بين الزوجين:

1. جهل الزوج بعوامل الأثارة الجنسية للمرأة.
2. جهل الزوجة بالنواحي الجنسية وحياؤها من زوجها.
3. قلق الزفاف وما يترتب عليه من فتور جنسي لدى الزوجة.
4. الشذوذ الجنسي لاحد الزوجين.

وكذلك فان الجانب الجنسي يلعب دورا بالغا الاهمية في حياة الفرد لما له أثر في سلوكه وفي صحته وقوة التفاعل مع الشريك الآخر، فالنشاط الجنسي يعمل على تجنب التوتر عند الشخص كما انه مهم في اعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية (مؤمن ،2004).

فوائد الجماع للزوجين كأساس للتوافق الزواجي:

للجماع فوائد جمة للجنسين على الصعيد الصحي وتشفي من خلالها امراض متنوعة، منها الصداع والامراض النفسية ويزول الضيق والهم من النفوس وكذلك تخفف الكولسترول في الدم وتحرق السعرات الحرارية الزائدة وتقوي جهاز المناعة وهنالك عدة فوائد اكتشفت من خلال الدراسات الطبية منها:(عبودي، 2020؛ ابو اسعد والشمالي،2011)

1. بالجماع يزداد هرمون اندروفين في الدم، وبالتالي تزيد السعادة لدى الانسان.
2. بالجماع الجنسي قبل النوم تساعد على النوم العميق ويزداد النوم لدى الجنسين عن الايام العادية 2%.
3. بالجماع الجنسي يبتعد الانسان عن الافكار والوساوس الشيطانية.
4. بالجماع الجنسي يخفف الامراض النسائية.
5. بالجماع الزوجي تزداد الثقة بالنفس وتولد السعادة الكبرى لنفسية الزوجين.
6. بالجماع الزوجي يرضى الزوجين ولو كان بينهما خلاف وتبعد الانسان عن المشاكل اليومية والروتينية المملة.
7. بالجماع الزوجي يقوى جهاز المناعة فتخفف امراض الحمى والانفلونزا وغيرها وتلين اعصاب الجسم كلها.

التكامل في الأدوار والمشاعر

ونعنى به تكامل حاجات ونشاطات واستعدادات وقدرات الزوجين، حيث يساعد ذلك على ترسيخ التوافق في الحياة الزوجية، وان توقعات الاشخاص في التكامل بين الزوجين لها أثر فيه كذلك وهل ما تفعله الزوجة يساوي توقعات زوجها منها، وهي كذلك، لذلك فان المسؤوليات والادوار على الزوجين يساعد على تكاملها، ويزيد قدرتهما على التكيف، وباختصار فان شخصية الزوجين يجب ان يكمل بعضهما الاخر وعدم التكامل سوف يؤدي حتما الى التنافر (العزة،2000).

وان الرغبة في التكامل هي الدافع القوي للزواج، حيث يبحث كل قرين عن الآخر الذي يكمل شخصيته ويزوده بأعلى درجات الاشباع وبالتالي فان نمط الحاجات لدى المتزوجين دائما غير متشابه ومعنى ذلك فانه يتم اختيار الشريك وفقا لمبدأ اشباع الحاجات فيكون كلا من الطرفين مكملا للآخر (الخزلي والعقاد، 2002).

مفهوم الخلوة الشرعية وأهميتها

يقصد بالخلوة الشرعية خلو الزوج بزوجته شرعاً (الرازي، 1978). ويعرف الفقه الإسلامي الخلوة الشرعية بأنها إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها (أبو حميدة، 2012). ويقصد بالخلوة الشرعية للنزيل: هي اللقاء الحميم (المعاشرة الجنسية) بين النزيل وزوجته او العكس في اماكن معدة مسبقا لهذا الغرض داخل مراكز الاصلاح والتأهيل او خروج النزيل لتحقيق الغرض (الجعيد، 2008).

موقف الشريعة الاسلامية والقانون الأردني من تطبيق الخلوة الشرعية

لقد عملت الشريعة الاسلامية على سد الطرق المقضية لانتشار الفحشاء والفساد بين الناس حماية للفرد والمجتمع وبالنسبة لحكم الشرع في تطبيق الخلوة الشرعية. ويرى (ابو زيد ،2011) ومن الثابت شرعاً أن جمهور الفقهاء عدا المالكية–نصوا على حق النزيل في مباشرة زوجته، وأن يكون هناك مكان آمن لا يطلع عليه أحد لذلك استناداً على أن المعاشرة من الحقوق المشتركة، ولذلك فهو ثابت لا يسقطه أحد كما جاء في حاشية ابن عابدين ونصه "لا يمنع المسجون من دخول زوجته او امته عليه والاتصال بها اذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه" لأن السجين

غير ممنوع من شهوة البطن والفرج لكن لا تجبر الزوجة الا اذا كان في السجن سكن مثلها لما في ذلك من ضرر عليها وفي ذلك حفاظاً على صحة السجين ونفسيته وحفظاً له من الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وما يسري على الرجل يسري على المرأة إذا كانت نزيلة سجن لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ) (سورة البقرة ، الاية :288).

ولقد طبقت الخلوة الشرعية منذ العصور الإسلامية حين سأل الفاروق عمر السيدة حفصة رضي الله عنها عن الفترة التي تصبر فيها المراة عن زوجها فقالت: أربعة أشهر. وفي رواية أخرى خمسة أو ستة ففوض للناس في مغازيهم ستة أشهر يعودون بعدها، وكان يسمح للسجين بالخروج ليعاشر زوجته في بيته ثم يعود للسجن مرة أخرى لأن عقاب الزوجة على ما لم تقترفه لا يصح شرعاً (السلمان،2013).

ويقدم علماء الاجتماع نظرتهم في الخلوة الشرعية انطلاقاً من تواصل النزيل بالمجتمع الخارجي الذي له أثر إيجابي على سلوكه وإصلاحه، وذلك من خلال السماح بالزيارات المستمرة التي يقوم بها أقارب النزيل وأصدقاؤه، فالزيارة صلة وعنصر هام من عناصر الترابط الاجتماعي وتخلق هذه الزيارة العائلية فاعلية في التقليل من تكوين ارتباطات جرمية وابتعاد النزلاء عن أسرهم وما يرافقه من قلق النزلاء عليهم، ومن جهة أخرى لجوء الزوجات لطلب الطلاق خاصة بالنسبة للمدد الطويلة المحكوم بها على أزواجهن لأن النزيل يصبح بعيداً عن أسرته ولا يستطيع توفير الاحتياجات النفسية والشرعية والمادية (مختار، 2001).

تعد الخلوة الشرعية حقاً شرعياً للنزيل لحمايته من العديد من المخاطر؛ ذلك أن حرمان النزيل من تفريغ رغبته وغريزته الجنسية وهي من أهم الغرائز القوية التي لا بد من تفريغها في الاتجاه الصحيح، سيؤدي إلى تفريغها بأسلوب خاطئ قد يسبب أمراضاً جنسية وعضوية، كما أن مطالبة الزوجة بالطلاق يؤدي الى انحلال البناء الأسري وانهياره، وإن لم تطلب الزوجة الطلاق فقد تقع في المحظور والخيانة الزوجية لأنها تبحث عن تلبية احتياجاتها الجنسية بشكل غير شرعي، لذلك فلا بد من السماح بتطبيق الخلوة الشرعية وإقرارها لأنها تقضي على الآثار السلبية لسلب حرية الزوج، وتحمي النزيل والزوجة والأبناء (المدحاني، 2008).

العوامل المؤثرة على تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني

تعاني المرأة الأردنية من منظومة العادات والتقاليد الموروثة السائدة القائمة على تكريس تبعية المرأة وتوهين دورها في المجتمع، هذا إلى جانب بعض الموروثات المجتمعية التي لا تزال سارية في المجتمع الأردني وتجحف ببعض حقوق المرأة خاصة تلك المتصلة بحقوقها البيولوجية والتي من أهمها حياتها الجنسية (البشير، 2013).

ومن الملاحظ أن طبيعة المجتمع الأردني تفرض قيوداً على حياة زوجات النزلاء المحكومين في المراكز الإصلاحية، فمنذ اللحظة الأولى لدخول زوجها السجن، فهي بحكم العادات والتقاليد تتقيد بما تفرضه أسرتها أو أسرة زوجها المسجون من شروط وقيود على حياتها الخاصة، فعلي سبيل المثال قد تجبرها أسرتها أو أسرة زوجها على عدم الخروج من المنزل أو الذهاب الى عملها مما يزيد من مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية؛ لذلك فهي تفضل الحفاظ على علاقات ودية مع أفراد أسرتها أو أهل زوجها والبقاء في المنزل على ممارسة حقها الطبيعي في الخلوة الشرعية تجنباً للخوض في مشكلات أسرية واجتماعية مع أهل الزوج أو أهلها.

وتتعزّز هذه الصورة نتيجةّ للصورة النمطية التقليدية للزوجة في المجتمع الأردني، مما يترتب عليه عُنفاً ضدها؛ ويؤثر على قُدرة الزوجة على المُشاركة في القرارات التي تخصها، ويؤثر على احترامها لذاتها، فتُصبح بذلك مجالات الموافقة على حضورها للخلوة الشرعية؛ مجالاً ذكوريا، والقرارات بشأن ذلك يتخذها الرجال في الأسرة. ومن العوامل الأخرى المؤثرة على تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني، هو قدرة المرأة على الكبت الجنسي واستخدامها لاستراتيجيات تعامل نفسيه من أجل التخلص من القلق والاضطراب النفسي نتيجة غياب الزوج وما يتبعه من عدم ممارسة لحياتها الجنسية(المدحاني،2008).

الخلوة الشرعية والفلسفة العقابية

يوجد اتفاق بين الباحثين في علم العقاب على ان العقوبة يجب ان لا تنتهك من كرامة الانسان او ادميته كمان يجب الا تتجاوز ما تفتضيه العدالة او تزيد عن

مقتضيات الإصلاح ويرى(الحارثي ،2012؛ العمري، 2009) بأنه يجب ان يراعي فيها التالي:

1. ان يهدف تطبيق العقوبة الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً.
2. ان يحاط التنفيذ العقابي بما يبث روح الفضيلة والسلوك القويم في النزلاء ويحميهم من المفاسد ويعدهم لسلوك الطريق القويم.
3. اتصاف العقوبة بالعدالة.
4. تناسب العقوبة مع الجرم لتحقير وظيفتها في الردع وترضي الراي العام والمتضررين.
5. الا تكون العقوبة مفرطة في الغلظة والشدة او انتقامية وبذلك لا يشترط التساوي والتماثل بين العقاب والجريمة.
6. ان تكون العقوبة شخصية بحيث لا ينزل العقاب الا على مرتكب الجريمة ولا يتعداه لأفراد اسرته وذلك ان العقوبة العادلة هي القادرة على محو اثار الظلم الذي قام به الجاني واصلاحه فلا يعود اليه وتأسيسا على مجموعة المبادئ الجوهرية السابقة فان حق الخلوة الشرعية للنزيل بزوجته حق اصيل لأنه يتماشى مع مبادئ النظم العقابية الحديثة التي تهدف لإصلاح وتأهيل النزلاء ولان منعه يعد افراطا في الشدة وتعديلا للعقوبة من المذنب الى زوجته التي لم تتشارك في ارتكاب الجرم مما يحطم مبدا شخصية العقوبة.
7. هذا اذا كان السجين مدانا بحكم محكمة بالفعل اما اذا كان محبوسا او معتقلا بغير حكم قضائي –ورسميا ان الاعتقال يستمر لفترة طويلة فهذا لا يعني ان المه واسرته اقل ،فان الحق في الزيارة والخلوة الشرعية للمتزوجين والحق في الزواج لغير المتزوجين امر ضرورة حفاظا على نزلاء المراكز الإصلاحية وافراد اسرهم ليستمر التواصل لرأى خطورة انحراف النزلاء وزوجاتهم وابنائهم مما يؤدي لانهيار الاسرة والمجتمع خاصه وان عددا كبيرا من الدول في مختلف العالم وبعض الدول العربية كالسعودية والكويت والبحرين والاردن تطبقها بالفعل بشكل آدمي يحفظ كرامة الانسان.

العوامل المؤدية الى ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الاردنية:

تعاني المرأة الأردنية من منظومة العادات والتقاليد الموروثة السائدة القائمة على تكريس تبعية المرأة وتوهين دورها في المجتمع، هذا إلى جانب بعض الموروثات المجتمعية التي لا تزال سارية في المجتمع الأردني وتجحف ببعض حقوق المرأة خاصة تلك المتصلة بحقوقها البيولوجية والتي من أهمها حياتها الجنسية.

ومن الملاحظ أن طبيعة المجتمع الأردني تفرض قيوداً على حياة زوجات النزلاء المحكومين في المراكز الإصلاحية، فمنذ اللحظة الأولى لدخول زوجها السجن، فهي بحكم العادات والتقاليد المفروضة عليها ترفض الحياة الاجتماعية فتتقيد بما تفرضه أسرتها أو أسرة زوجها المسجون من شروط وقيود على حياتها الخاصة، فعلي سبيل المثال قد تجبرها أسرتها أو أسرة زوجها على عدم الخروج من المنزل أو الذهاب الى عملها مما يزيد من مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية؛ لذلك فهي تفضل الحفاظ على علاقات ودية مع أفراد أسرتها أو أهل زوجها والبقاء في المنزل على ممارسة حقها الطبيعي في الخلوة الشرعية تجنباً للخوض في مشكلات أسرية واجتماعية مع أهل الزوج أو أهلها.

وتتعزّز هذه الصورة نتيجةّ للصورة النمطية التقليدية للزوجة في المجتمع الأردني، مما يترتب عليه عُنفاً ضدها؛ ويؤثر على قُدرة الزوجة على المُشاركة في القرارات التي تخصها، ويؤثر على احترامها لذاتها، فتُصبح بذلك مجالات الموافقة على حضورها للخلوة الشرعية؛ مجالاً ذكوريا، والقرارات بشأن ذلك يتخذها الرجال في الأسرة.

وهناك عدة عوامل نفسية واجتماعية يمكن تميزيها، وتلعب دورا كبيراً في تكوين الاتجاهات لدى زوجات النزلاء المحكومين في المراكز الإصلاحية نحو ندرة الخلوة الشرعية، والتي يمكن توضيحها بالشكل التالي:

أولاً: العوامل الشخصية للزوجة: تتمثل العوامل الشخصية المؤثرة على اتجاهات الزوجة للخلوة الشرعية في الخوف من الوصم الاجتماعي للزوجة عند إقدامها لممارسة حقها في الخلوة الشرعية، أو الخجل من الأهل أو أهل الزوج، أو نظرة

الأبناء لها في الأسرة، أو الشعور بالرهاب الاجتماعي من استهجان الأهل والأصدقاء أو الزملاء أو الأقارب أو الجيران من قيامها بذلك، أو كل ما يدور في ذاتها من أفكار ومخيلات وهواجس وخبرات طفولية تفرض قيود على ممارستها لحقها في الخلوة الشرعية.

والواقع فإن الزوجة تتأثر اتجاهاتها أيضا في سعيها للحفاظ على المكانة الاجتماعية لأسرتها وسمعتها ومستقبل أبنائها وبناتها، مما يدفعها الى التزام الحياد من أجل حماية نفسها واسرتها من عدة نواحي اهمها الخوف من إلصاق سلوك غير مقبول اجتماعيا وخصوصا إذا كان اولادها وبناتها في سن الزواج، فتأخذ على عاتقها اخفاء حاجاتها الجنسية من اجل الحفاظ على اسرتها من الوصم في المجتمع الذي تعيش فيه. وبجانب ذلك فهناك من زوجات النزلاء المحكومين من المتقدمات في العمر واللواتي يتحرجن من الخوض في هذا الموضوع، فتلوذ الزوجة الى كتمان مشاعرها وعدم المطالبة بالخلوة الشرعية بسبب تقدمها بالعمر أو إصابتها بالمرض أو عدم الإنجاب أو غير ذلك.

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على اتجاهات الزوجة نحو الخلوة الشرعية هو قدرتها على الكبت الجنسي واستخدام استراتيجيات تعامل نفسيه من أجل التخلص من القلق والاضطراب النفسي بسبب غياب الزوج وما يتبعه من عدم ممارسة لحياتها الجنسية.

وتعرف استراتيجية التعامل هذه على انها حلا توافقيا وسطيا بين الكبت وقوى الكبت. وقد ميز فرويد عددا من الاليات التي يمكن من خلالها تخفيف الضغوط للزوجة ومنها (المعايطة، 2015، العتوم، 2015؛ زهران، 2005):

الكبت: ويعد الكبت حيلة اجتماعية تستخدمها "الأنا" لمنع الأفكار المثيرة للقلق من الوصول الى المشاعر، وقد تكون هذه الأفكار جزءاً من "الهو" ويكون الكبت في المشاعر والافكار التي تنتج عن الضغط والقلق وتدفعه بعيدا عن الوعي.

التعويض: وهي عملية تقوم فيها "الأنا" بنقل الدوافع والرغبات المرتبطة بموضوع معين الى موضوع آخر، ويلجأ اليه الأفراد عندما يستبدلون اسلوب التعبير عن أحد الدوافع بأسلوب اخر وهذا يقلل من الضغط.

الإزاحة: وهي حيل دفاعيه تقوم بنقل الانفعالات من المعاني الغير مقبولة الى معاني اخرى اقل اثاره للقلق، كما يرى فرويد أن عملية الإزاحة هي عمليه توافقيه لأنها تسمح لنا باستبدال الاهداف التي لا يمكن تحقيقها، بأهداف ممكن تحقيقها.

التكوين العكسي: هو اتخاذ الفرد لاتجاه اسلوب معين يكون مضاد لاتجاه اسلوب اخر غير مقبول ومثير للقلق ويدل ذلك على الوقاية والتقليل من القلق والتوتر.

الإسقاط: وهو قيام الأفراد بعزو سماتهم الشخصية غير المرغوبة الى غيرهم من الأشخاص، حيث يقوم الشخص بإلصاق رغباته وعيوبه بالآخرين.

التقمص: وهو عكس الاسقاط ويساعد على خفض التوتر عن طريق التحلي ببعض الصفات والخصائص التي يتحلى بها الفرد.

الانكار: عمليه معرفيه يسعى من خلالها الفرد الى انكار الضغوط ومصادر القلق بالانغلاق والتجاهل وكأنما لم تحدث على الاطلاق.

إن جميع الاليات السابقة قد تؤثر على اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين ويستعين بها نفسيا كعامل يساعدهن على الصبر والحرمان الجنسي من أجل تقليل القلق والاضطرابات النفسية التي تواجهها بسبب غياب زوجها وعدم قدرتها على إشباع رغباتها الجنسية مع الزوج.

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

هي مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، بهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية هنا على مجموعة من العلاقات التي تنشا بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا سواء أكانوا افراد اسرته او مجتمعه او مدرسته او الاصحاب والأصدقاء الذين يختارهم من خلال اكتسابه لأنماط التنشئة الاجتماعية عبر المؤسسات المرجعية الأتية: (الجندي، 2010)

وتشكل العوامل الاجتماعية مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها المختلفة، وما يسودها من قيم ومعتقدات، تؤثر في تقاليدها وعاداتها، ومجموع تلك العوامل والظروف تشكل البيئة الاجتماعية. وهنا سيتم التركيز على

التنشئة الأسرية والتي تعد من أهم العوامل الاجتماعية التي تؤثر في اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين والتي قد تجعل الزوجة تتنازل عن حقها الشرعي في الخلوة الشرعية (عثمان، 2016).

وأجمالا تمثل عملية التنشئة الاجتماعية أهم وظائف الأسرة التي بقيت لها، ويبدو تأثير الأسرة في أحسن صوره في السنوات الخمسة الاولى من حياة المرأة، وهي التي تقضيها عادة في المنزل قبل أن تلتحم بالمجتمع الخارجي عن طريق المدرسة وجماعات اللعب.

وتعد الأسرة المنشأ الاول للزوجة في صغرها والتي تكتسب منها مفاهيم تربوية تترسخ في ذهنها، وقد تنشأ الزوجة في بيئة اجتماعيه سليمه تتعرف من خلالها على حقوقها او حق الاخرين اتجاهها. وربما تنشأ ايضا في أسره غير سوية تشهد من خلالها سيطرة والدها على والدتها ومعاملته السيئة لها، وسيطرة العقل الذكوري وقبولها بالظلم بشتى أنواعه، بحيث يحق للذكور ما لا يحق للإناث في الأسرة، فتشاهد وتسمع ما يحدث من خلافات ومن صغرها لغاية بلوغها عنف والدها لوالدتها، مقابل سكوت ورضا والدتها على هذه التصرفات العنيفة بسبب الخوف او ثقافة العيب في المجتمع، فتنشأ وهي معتقده أن ما يحصل لوالدتها من اضطهاد وهضم لحقوقها كأنه أمر طبيعي وهو من حق والدها، مما يؤدي الى تعودها على هذا الوضع الذي يؤدي فيما بعد الى اقتباسها هذا السلوك مع زوجها (أحمد، 2013). ومما لا شك فيه أن هذا الامر يؤدي الى اعتماد اسلوب خاطئ لديها في تربية أطفالها وفي حياتها مع زوجها. فتتصف بالسذاجة وقلة الثقة بالنفس، بالإضافة الى التأخر الاجتماعي وعدم القدرة على المطالبة بحقوقها ووقوعها بالعديد من الاضطرابات النفسية نتيجة صمتها على ما تكره. وحسب ما اوردت (جبر، 2008) في أهمية وظائف الأسرة والتي يترأسها الاب والأم من عدة نواحي ومن ضمنها الناحية التعليمية والمجتمعية وما لهما من أثر على أفراد العائلة ذكور وإناث، بحيث أنه يمكن القول أن الوالدين هما اللذان يحددان مدى تقدم أو تأخر مستوى أفراد العائلة بما يقدمونه لهم من مساعده في تعلم انماط اكتساب مهارات معينه وتقليدهم،

كما انه من ناحية التنشئة الاجتماعية فإن هذه التنشئة تلقى برمتها على عاتق الوالدين في الأسرة حتى في سن النضج تقريبا.

والواقع فإن من أهم العوامل المؤثرة على اتجاهات الزوجة نحو الخلوة الشرعية هو موقف أهل الزوجة وأهل الزوج من ذهاب الزوجة لممارسة حقها في الخلوة الشرعية، ففي الواقع فإنهم يحاولون بشتى الوسائل والأساليب منعها من ذلك حتى لا تكون وصمة عليهم، وقد يعود ذلك لقلقهم وخوفهم على الزوجة من تعرضها للمواقف المحرجة التي تفرضها طبيعة الإجراءات الروتينية في المراكز الإصلاحية لممارسة الخلوة الشرعية، ووفقا لذلك فهم يطالبونها بالتنازل عن حقوقها الزوجية. كما يدعم ذلك عدم قدرة الزوجة على الكلام والشكوى للأهل بسبب أن هناك نوع من التخوف لديها من قبل المجتمع بالسماح للمرأة بأن تطالب بحقها الشرعي في الخلوة الشرعية، فالزوجة الصالحة هي بنظر المجتمع والأهل هي من تتقبل وضعها كزوجة راضية عن وضعها حلوه ومره، وأن الوضع الحالي لها يمكن تجاوزه مع مرور الوقت.

ثالثاً: العوامل الثقافية

هي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي والروحاني في كل مجتمع وهي تتكون في مجموعها من الوسط الثقافي او البيئة الثقافية العامة وهي تؤثر على سلوك الفرد ومقدار تقبله للوضع الجديد من خلال التنشئة الاجتماعية والدينية والتعليم ووسائل الاعلام(العريني،2007).

وفي إطار العوامل المؤثرة على العوامل الثقافية في ندرة تفعيل الخلوة الشرعية، فقد نص قانون في المادة "20" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أن " لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز ،يخصص لتلك الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير "، (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ،2004) وهذا القانون يمنح النزيل حق الخلوة الشرعية، وفي الواقع العملي فإن هذا القانون غير مفعل ولا يمارس من قبل النزلاء، اذ قامت ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل باستطلاع راي النزلاء حول رغبتهم في ممارسة ذلك الحق من خلال استبانة وزعت عليهم لتلك الغاية وكانت نتائج هذه الاستبانة تشير الى رفض النزلاء لممارسة هذا الحق، وكان لهذا الاحجام من قبل

النزلاء نتيجة الى طبيعة الثقافة السائدة بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤكد على أهمية العوامل الثقافية في ندرة تفعيل الخلوة الشرعية، الأمر الذي يلزم بضرورة القيام بحملة اعلامية تثقيفية من قبل المختصين في المجتمع لتغيير هذه الثقافة السلبية تجاه ممارسة حق الخلوة الشرعية، ولدى سؤال وجه الى مدير الامن العام السابق فاضل الحمود فيما اذا رغب احد النزلاء بممارسة هذا الحق، فقد أورد ان ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل ملتزمة بتنفيذ الطلب وفق قانون المناط بها وان ادارة المركز ملتزمة بتعريف النزيل بحقوقه منذ دخوله المركز ومعلنة ايضا امام جميع النزلاء على لوحة خاصة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل.

تطور السياسة العقابية ودورها في تفعيل الخلوة الشرعية –إضاءات سوسيولوجية محطات تاريخية

أكدت المواثيق والمعاهدات الدولية والتي وقعت وصادقت عليها الاردن، وصارت احكامها جزءا لا يتجزأ من الدستور وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل على حق النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءا من الإصلاح الاجتماعي، ليتمكن النزيل من الاطمئنان على اسرته ولمساعدته في تأهيله اجتماعيا ونفسيا.

المواثيق الدولية: ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليه الاردن في المادة رقم (10) في 1948على أن يعامل الاشخاص المتهمين معاملة حسنة عن الاشخاص المذنبين الا في ظروف استثنائية ويكون المتهمين محل معاملة تتفق مع مونهم اشخاص غير مذنبي.

كما نص على أنه" يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع اسسهم ومركزهم القانوني ".

كما نص على انه "يجب على الدول الاطراف فيه ان تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج...." وعليه فأن المعاشرة الزوجية واجب وحق في نفس الوقت فهي حق للنزيل وواجب عليه.

وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 تنص المادة (12) على "انه لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته ".

كما نصت المادة (16 /1) على "انه للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ والحق في التزويج وتأسيس اسرة دون اي قيد بسب العرف او الجنسية او الدين كما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة "ان الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ".

وعليه يجب على الدولة ان تتيح للنزلاء حق الالتقاء بأفراد اسرتهم والزوجة (حق الخلوة الشرعية).

وقد اكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي اوصى اعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 يوليو 1957 ،2076 مايو 1977 واكدت ان القاعدة فيما يخص الاتصال بالعالم الخارجي ان يسمح "للنزيل في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وذوي السمعة الحسنه من اصدقائه على فترات منظمه بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء ".

وتنص المادة 61 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على انه " ينبغي في معاملة السجناء الا يكون التركيز على اقصائهم عن المجتمع، بل –على نقيض ذلك –على كونهم يظلون جزءا منه ".وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء بقدر المستطاع الى المؤازرة التي يمكن ان توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على اعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء ،ويجب ان يكون هناك مساعدون اجتماعين يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة ادامة ،وتحسين كل صلات السجين بأسرته ،وبالمنظمات الاجتماعية (الأمم المتحدة، 1998).

واكدت كذلك القاعدة 79 بشان العلاقات الاجتماعية والرعاية ان تبذل عناية خاصه لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين. وتنص القاعدة 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على انه

"يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على ان يواصل او يقيم من العلاقات مع الاشخاص او الهيئات خارج السجن، كل ما شانه خدمة مصالح أسرته، وتيسير اعادة تأهيله الاجتماعي ".

وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او في مركز الإصلاح والتأهيل والتي اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988 ما يذكر المبدأ 19 "يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في ان يزوره افراد اسرته بصورة خاصة وفي ان يتراسل معهم وتتاح له الفرصة كافيه للاتصال بالعلم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعلقة التي يحددها القانون او اللوائح القانونية "(العهد الدولي ،1966).

وبعد جهود طويلة متعبة على كافة المستويات تم اعتماد مبادئ الأمم المتحدة لمعاملة المذنبين والتعرف باسم قواعد الامم المتحدة للحد الادنى لمعاملة المذنبين حيث وضح (الجريوي،1997) انه تم اقرارها نهائيا عام 1955، والتي تم اعتمادها بموجب القرار رقم 663/ج/14 تاريخ 1957/7/31 (الأمم المتحدة، 1996)،الامر الذي مهد الطريق للتوسع في تطبيق الاصطلاحات النوعية التي انتقلت بمراكز الإصلاح والتأهيل الى مفهوم جديد من حيث الوظيفة والاهداف وعلى سبيل المثال يشير (الرميحاني،1998) الى انه: وعلى طريق الإصلاح والرعاية اجهت السنوات التالية مراكز الإصلاح في ولايات أوريغون والمسيسيبي وكاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية وبعض مراكز الإصلاح في الدول الاوروبية والاسيوية وامريكا الجنوبية ودول افريقيا الى تقديم وسائل علاجية شاملة افضل للنزلاء حيث ترفع من مستوياتهم النفسية وتقضي على الشذوذ والاحباط والاحساس بالضياع المنتشر بينهم فعملت على ربط النزيل بأسرته ومجتمعه وسمحت لهم بزيارة اسرهم في بيوتهم في المواسم والمناسبات واحضرت لهم زوجاتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل ليقيموا معهن فترة من الوقت في خلوة شرعية (الغنيمي،1970).

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول ان هناك فروقا واضحة بين مراكز الإصلاح والتأهيل من فترة زمنية لأخرى ،حيث ظلت مراكز الإصلاح والتأهيل بمفهومها القديم

ونظرتها العقابية حجر عثرة امام اي جهود لتطوير سلوكيات المجرم واصلاحه الى ان ظهرت حركات المصلحين الاجتماعيين ومن خلال ابحاثهم وكتاباتهم الداعية الى ضرورة تغير وظيفة مركز الإصلاح والتأهيل بشكل ايجابي الامر الذي شكل تحولا كبيرا وايجابيا في فلسفة مركز الإصلاح والتأهيل واهدافه ،فالنزيل يستحق اعطاءه الفرصة لأثبات حسن سلوكه ورجوعه الى الطريق القويم بالشكل الذي يمنحه فرصة الاندماج الاجتماعي، وكل ذلك يتم من خلال فلسفة اصلاحية جديدة بالتعليم والتدريب المهني والعمل المنتج بالدرجة الاولى وغير ذلك مما يتم تقديمه من برامج اصلاحية وتأهيليه داخل المؤسسات الاصلاحية وكذلك بالاستجابة لمتطلبات الطبيعية لتلك الاستجابة التي كانت الخلوة الشرعية احدى ادواتها، خاصة فيما يخص الرعاية الاجتماعية بمراكز الإصلاح والتأهيل والتي تتضمن بين ما تتضمنه المحافظة على النزيل واسرته والحفاظ على اتصاله بالمجتمع الخارجي وعدم عزله عنه ومعنى ذلك انه قد حدثت تغيرات كبيرة في النظرة الى العقاب من حيث فلسفته واهدافه ونظرياته. وان كان هذا التحول قد انصب على العقوبات السالبة للحرية بالمجتمع الحديث. فقد صاحبها حدوث تغير وتطور في معاملة المذنبين بهذه المؤسسات. من هنا حدثت تطورات جوهرية في نظام مراكز الإصلاح والتأهيل في شتى الدول منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم (سعفان ،1966).

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت اشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الأجرام بعد دوليا واصبحت عابرة للحدود والدول، الامر الذي يستدعي اعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية والعقوبة كذلك قديمة ومرتبطة بها فهما وجهان لعملة واحدة، وهذا التلازم بن الجريمة والعقاب أمر منطقي ،لان الجريمة سلوك محضور تقرر له جزاء جنائي (المجالي،2010).

فحيث يوجد السلوك المحظور لابد من ان يترتب عليه اثار مختلفة منها ايقاع الجزاء الجنائي وتعد العقوبة أقدم الجزاءات، حيث كان الغرض من العقوبة من بداية

عهدها والى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل من الانتقام او الثأر من الجاني، وكان هذا الانتقام في بدايته فرديا ثم تطور الى انتقام جماعي.

لقد كان الانسان يعيش في شبه عزله في العصور البدائية الاولى عن بقية اقرانه من بني البشر وكان اي اعتداء يقع يحرك غريزة البقاء لديه ويدفعه الى الثأر لنفسه بنفسه من المعتدين، دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره، ولهذا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني (بدر،1997).

وبالرغم من كثرة التعريفات التي وضعت لتحديد معنى العقوبة ومضمونها الا ان التعريف السائد في مجلة العلوم القانونية هو ان العقوبة عبارة عن: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهذا الجزاء يتمثل في الانتقاص من بعض حقوق هذا الشخص.

اما في مجال علم العقاب فقد عرف اوستن ترك Austin Turk العقوبة بأنها: الاجراءات التي يتخذها المجتمع لحرمان الشخص او الاشخاص الذين ارتكبوا او يعتقد بأنهم ارتكبوا جريمة من الاشياء ذات القيمة. ومن الاشياء ذات القيمة: الحياة – الحقوق المدنية –الهوية –العلاقات الاجتماعية –لهؤلاء الاشخاص (Barlow,1981). فمن حيث المبدأ يجب ان تتناسب العقوبة مع حجم الفعل المرتكب من قبل الجاني.

حيث تشير الدراسات الاجتماعية أمثال (صالح،2003) الى ان ردة فعل المجتمع تجاه جريمة "العقوبة " قد اتسم بالنسبية والتغير على مدى رحلة التطور الإنساني ،فقد اختلفت العقوبة اختلافا واضحا باختلاف المجتمعات وتطورها سواء من ناحية شكل العقوبة، مضمونها او الهدف منها.وهذا يعني اختلاف السياسات العقابية وتنوعها بين المجتمعات والحضارات المختلفة ،واختلافها وتنوعها في المجتمع الواحد باختلاف الزمن.

فمن الواجب ان تتواكب العقوبات في المجتمعات مع تطور تلك المجتمعات لتصبح تتناسب مع الافعال التي قد تظهر جديد بحيث كانت بالسابق لا تعتبر جرما. ولقد كانت المجتمعات البدائية بصفتها تمثل المرحلة الاولى من تطور الفكر البشري خالية من القوانين والنظم بصورة واضحة، وكان العقاب يأخذ شكل الانتقام الفردي ثم

تطور هذا العقاب من الانتقام الفردي الى صورة الانتقام الجماعي بعد تشكل الاسرة التي تطورت بدورها الى عشيرة ومن ثم الى قبيلة، واذا كان الضحية هو الذي يقوم بهذا الانتقام الفردي فان ذلك انتقل الى رئيس العشيرة او القبيلة ولكن هذا الانتقام لم تختلف صورته ،فقد كان على شكل اعتداءً بدنيا على الجاني عن طريق التعذيب او بتر احد الاعضاء او القتل ،وكان رئيس العشيرة او القبيلة يقوم بتنفيذ هذا الانتقام بحكم الواقع لا استنادا الى قانون او نظرية ما (السمالوطي،1983).

ومع تطور المجتمعات البدائية، ظهر نظام الدية لتعويض المجني عليه عن الجريمة التي وقعت عليه ،ومن ثم ظهر نظام القصاص العين بالعين ،والسن بالسن وكان هذا النظام أي القصاص تطورا ملحوظا في العقوبة حيث اقام نوعا من الموازنة ما بين جسامة الفعل والعقوبة المقابلة له (نجم،2008).

وقد استمرت العقوبة على هذا المنوال حتى بعد ظهور الدول والحضارات وظهور الفلاسفة الذين نادوا بالحد من القسوة هذه العقوبات.

وبعد ظهور المسيحية وانتشارها فقد غير رجال الكنيسة في العقوبة من ناحية الأساس، فلم تعد هذه العقوبة تضحية بالجاني أرضاء للآلهة، وانما اصبحت جزاءا عادلا يقصد به محو الخطيئة وتطهيرا لنفس الجاني تمهيدا لتوبته ،ونتج عن ذلك تغير في شكل العقوبة التي أخذت تخفف من قسوتها الشديدة.

الا ان ذلك لم يستمر طويلا، ففي العصور الوسطى وعصر الاقطاع الذي ساد في اوروبا حدثت انتكاسات في نظم العقوبات، وسبب ذلك سيطرة الكنيسة على السلطات الدينية والدنيوية في اوروبا، فوسع رجال الكنيسة من نظام التجريم، واصبح كل فعل مخالف للأخلاق يعد جريمة معاقب عليها، وظهرت محاكم التفتيش التي توسعت في اصدار الاحكام بالإعدام خاصة في الجرائم المتصلة بالكنيسة (عبد المنعم،2003).

وقد دفع ذلك كثيرا من مفكري القرن الثامن عشر الميلادي، أمثال المفكرين: مونتسكييه –فوليتير –جان جاك رسو وغيرهم الى الدعوة للحد من المغالاة في قسوة العقوبات، ثم تحولت هذه الدعوات الى هجوم على هذه العقوبات التي كانت تتعارض مع انسانية الانسان، وكانت تشكل اعتداء صريح على الحقوق الاساسية

لأفراد المجتمع، وقد مهدت أفكار هؤلاء المفكرين السبيل امام ظهور المدارس الفكرية والنظريات المختلفة التي تناولت ببحث كلا من المجرم والجريمة والعقوبة من ناحية هدف هذه العقوبات وطرق تنفيذها (صالح،2003).

مدارس العقاب

ترتبط الخلوة الشرعية باتجاه الفكر العقابي نحو الإصلاح والاهتمام بالشخص الجاني او النزيل ومن هنا فان استعراض مدار العقاب يعتبر محاولة لمتابعة الفكر العقابي ومداخلة نحو الإصلاح والاهتمام بالشخص الجاني هو الامر الذي انتهت بظهوره الخلوة الشرعية ويلاحظ من هذا المداخل المختلفة تحول السياسات العقابية من الرغبة في معاقبة المجرم وايلامه بسبب سلوكه الخارج عن القانون الى مرحلة التفكير في اصلاح الخارج عن القانون ،والقاء بعض اللوم على المجتمع لعدم قدرته على توفير الوسائل والاجراءات الكفيلة للحد من السلوك الجرمي للحد من السلوك الجرمي ،كما في مدار الدفاع الاجتماعي التي سوف يرد استعراضا لها كما يلي (الوريكات ،2013):

1-المدرسة التقليدية القديمة:

ان من ابرز منظري هذه المدرسة الايطالي سيزار بكاريا (Cesre) وجيرمي بنتام (Jermy) وكانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لقسوة العقوبات واساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى ،وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة وقد ظهرت هذه المدرسة خلا النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين مثل: (بكاريا) و (بنتام) وقد طبق بكاريا اساسيات الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الاجرامي (الضحيان ،2001)، فالمجرم يقدم على ممارسة سلوكه الجرمي بعد موازنة يجريها بين اللذة التي يحصل عليها والالم الذي قد يتعرض له بتوقيع العقاب عليه، ومحصلة هذه المعادلة اما الاقدام على السلوك المنحرف واما العدول عنه ،حسب تقدير الشخص ولهذا فانه يجب ان يراعي عند تحديد العقوبة ان يتجاوز آلمها ما يمكن ان يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة اقدامه على السلوك المنحرف ،وهذا ما يحقق وظيفة الرردع

والتخويف من الانحراف ،ولكن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة بالعقوبة ،والا خرجت عن اهدافها الحقيقية وانقلبت الى تنكيل ليس له ما يبرره.

ويمكن ايجاز اهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي:

1.ان العقوبة امر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

2.ان العقوبة وظيفتها الحيلولة دون اقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل من يهدد الامن والاستقرار ويجب ان تبقى في هذه الإطار والا تنحو نحو القسوة والتعذيب.

3.يجي تقيد السلطة القاضي في اختيار العقوبة.

4.ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها، حتى تكون عاملا مانعا من اقدام بعضهم على السلوك المنحرف وحتى يتقيد بها القضاة.

5.ضروروة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب.

6. عدم التأثر بشخصية الجاني او ظروفه عند فرض العقوبة.

7.شخصية العقوبة، فلا تنطبق العقوبة الا على مرتكب الجريمة فقط (السمالوطي، 1983).

2-المدرسة التقليدية الجديدة:

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة لكن مع اقرار عناصر جديدة وهي: ان الافراد لا يتمتعون بقدر واحد متساو من حرية الاختيار ،وانما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع الى الاجرام والمتمثلة في حرية الارادة ومدى مقدار كل منهم على الادراك والتميز وبناء على ذلك فان انصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والادراك والتميز وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين ،فقد اخذت المدرسة الجديدة في المناداة بمبدأ المسؤولية المخففة (ربيع،1991).

ويرى انصار هذه المدرسة انه يجب ان تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية وتتفاوت بين حد ادنى وحد اقصى، اما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد راى انصار المدرسة التقليدية الجديدة ان يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة ،لان الجريمة شر والعدالة تقتضي ان يقابل الشر بشر مثله ،لهذا كانت العقوبة عدلا

كما ان للعقوبة وظيفة اخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته فالعقوبة يجب ان لا تتجاوز ما هو عادل ،والا تتجاوز ما هو نافع وضروري، والا اصاب المجتمع ضرر ،او اصاب افارد المجتمع جرح لشعورهم بعدم تحقيق العدالة.

لقد نادى انصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة واحلال العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته بدلا منها (نجم،2008) ويلاحظ ان هذه المدارس لم تهتم بفكر الإصلاح اصلا او بتأهيل شخص الجاني ومن ثم فقد غاب اي فكر عن حقوق السجناء بهذه المدارس ومن باب اولى فقد غابت الخلوة الشرعية تماما عن هذه المدارس.

3-المدارس الوضعية

ظهرت هذه المدرسة على يد الايطاليين لمبروزا (Cesare Lambroso 1835-1909) وفيري (Enrico Ferri 1865-1929) وجاروفالو (Raffaele Garofalo 1851-1934) ذلك في اواخر القرن التاسع عشر وكانت تنادي بعكس الحال في المدرسة التقليدية ،فقد اهتمت المدرسة الوضعية بشخص الجاني ،ولكنها مع ذلك وجهت كل اهتمامها الى مواجهة الخطورة الاجرامية في شخص المجرمين والتدابير المناسبة لمواجهة هذه الخطورة ومن هنا فقد رفضت المدرسة الوضعية مبدا حرية الاختيار، وقالت بحتمية هذه الظاهرة الاجرامية، فهي عندها نتاج لازم لهوامل اجرامية لا يملك الجاني ازاءها الجاني (الوريكات،2013).

وهذه العوامل نوعان: داخلية ترجع الى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني وخارجية ترد الى الظروف البيئية.

ويميل مبدا الحتمية الى القول: ان المجرم منقاد الى الجريمة، فهي مقدرة عليه وليست له الحرية في ارتكابها او عدم ارتكابها ومن ثم فانه ليس هناك مبرر لتوجيه اللوم على سلوكه ولا مجال لإسناد المسؤولية الى اسس اخلاقية وانما يسال المجرم مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة اجرامية على المجتمع ويتفرع عن ذلك آمرين:

1-ان يتجرد التدبير الذي يتخذه نحو المجرم من معاني اللوم والجزاء، ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعية تسعى الى توخي الخطورة الاجرامية اي: مجرد تدبير احترازي ازاء هذه الخطورة.

2-الا يكون لموانع المسؤولية (كالمجنون، او صغير السن غير المميز، او المعتوه) ،فكل مجرم ولو كان مجنونا هو مصدر خطورة (الضحيان ،2001).

ومن خلال ذلك فان اغراض التدبير الجنائي في المدرسة الوضعية لا تتجه الى الماضي ،فهي ترى انه ليس في الماضي الا الجريمة ،وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل الى ازالتها وانما تتجه الى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الاضرار بالمجتمع، وهذا الوضع هو الغرض الحقيقي الذي تستهدفه هذه التدابير الاحترازية ويتحقق من هذا الغرض باستئصال العوامل الاجرامية لدى الجاني بالعلاج او التهذيب او استئصال الجاني نفسه ان كان استئصال العوامل الإجرامية فيه غير ممكن، ويعد هذا التجديد كفا عن الردع الخاص كغرض تسعى اليه التدابير الجنائية، وقد اقترن ذلك بإغفال شأن العدالة والردع العام كأثر لمبدا حتمية الظاهرة الاجرامية (كاره،1992).

حيث ان تحقيق الردع الخاص يتماشى مع تحقيق الردع العام الخاص بالمجتمع. ويتضح من هاتين المدرستين: ان المدرسة التقليدية تحمل المجرم مسؤولية الفعل الاجرامي ولذا يجب ان تكون العقوبة متوافقة مع حجم السلوك الاجرامي المرتكب ونمطه، لأنه ارتكب عن وعي وارادة عاقلة وواعية للظروف والملابسات بينما ترى في الجانب الاخر المدرسة الوضعية ان المجرم هو شخص خطر على المجتمع ،ولذا يجب وضع تدابير واجراءات احترازية حتى لا يطال شره افراد المجتمع الاخرين الذين ليس لهم ذنب (صالح،2003).

وبالتالي يمكن القول أن المسوغ للعقوبة لدى المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) ،سواء القديمة او الحديثة هو الذنب المقترف من قبل الشخص المذنب او المسوغ للتدخل لدى المدرسة الوضعية فهو الخطورة الناشئة عن السلوك الاجرامي والتي يجب ان تقيد حرية المجرم لأنه اصبح يمثل خطورة اجرامية على المجتمع ،وبذلك فتقييد حريته لمنع حدوث الجريمة منه سواء قبل السلوك الاجرامي او بعده امر ضروري

ومهم ويوضح ذلك انه رغم اهتمام المدرسة الوضعية بشخص المجرم الا انها ركزت على طرق منع خطورته على المجتمع ومن ثم فهي لم تهتم بما يسمى بالخلوة الشرعية وحقوق النزيل.

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين: فقد استند بعض انصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب الى مجموع ما للأفراد من حقوق الدفاع عن انفسهم واموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم ونجد كذلك استعمالا لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية ،عندما قرروا ان الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب ان تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي.

اما استعمال هذا اللفظ، فقد تضمن مفهوما جديدا مغايرا للمفاهيم السابقة فقد استعمل بعض الفقهاء المحدثين تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد اكثر اتساعا وشمولا من معناه القديم، فبينما كان الدفاع الاجتماعي الحديث بانطوائه على معاني انسانية نبيلة يسعى الى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الاجرام وقد اختلفت اساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافا يرجع الى اتجاهين: تزعم الاول الايطالي (جراماتيكا) وتزعم الثاني الفرنسي (مارك انسل). (عبد الستار،1985). فلذلك اصبح يطلق اصحاب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث مصطلح ضحايا الجريمة ليصبح بعد ذلك علما مستقلا بذاته، فالمذهبيين في الدفاع الاجتماعي كلاهما ينطقان من مصادر فلسفية واحدة ،فهما يريان الانسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي التي تسعى الى دراسة الفرد دراسة كاملة ،هدفها اعادة تنشئة وتأهيله اجتماعيا ،اما المجتمع والدولة فلا يتعدى واجبهما في جميع الاحوال تلبية حاجات الانسان والوفاء بمتطلباته الطبيعية.

ولا شك ان ذلك يوحي بمتطلباته الانسان بما فيها متطلباته الجنسية الامر الذي يمكن معه القول ان ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي كانت اللبنة الاساس للظهور والأخذ بالخلوة الشرعية.

تطور الفكر العقابي في الأردن

رؤية تطورية

بدأت تطور الفكر العقابي منذ تأسيس امارة شرق الاردن وكانت بعض السجون مبنية اثناء الحكم العثماني وكان او ل سجن عثماني في عمان يقع في وسط المدينة قرب سوق الخضار القديم، وكان مبنيا من حجارة الاثار والطين وفي عام 1927 تم بناء ثكنة كبيرة من الزينكو أو الحجر القديم كان يصرف للنزيل سروال وجاكيت وحذاء وكان غالبية طعامهم من البرغل والعدس، أما مادة اللحمة فقد كانت تصرف لهم مرة واحدة في الأسبوع (المبلسط، 1982).

ومع قيام هذه الامارة بدأت التنظيمات الادارية والقانونية بالظهور الى حيز الوجود ومن هذه القوانين قانون الجيش العربي لسنة 1927 وهذا القانون اعطى الجيش الطابع الشرطي حيث نص على تقسيم الجيش الى ثلاث اقسام هي: شرطة المدن، شرطة الأرياف وحرس السجون (ابو نوار،2000)

وقد تطورت مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن من خلال المراحل التالية:

1. المرحلة الأولى: لم يكن هنالك سجون بالمعنى الدقيق فلم تخصص لها الدولة ابنية مجهزة بل اختيرت لها مصادفة وقد كانت تلك المباني تخلو من المرافق الضرورية ولم يكن هناك اي تمييز بين مرتكبي الجرائم الخطيرة ومرتكبي الجرائم البسيطة كما لم تكن هناك اي رعاية صحية أو تعليمية بالمفهوم الحديث للمساجين فيها (العمرات ،1998).

وفي عام 1933 تم انشاء سجن جديد في منطقة المحطة في العاصمة عمان حيث عرف هذا السجن باسم "سجن المحطة" ومن ثم تم توسيع هذا السجن بحيث كان يضاف اليه بعض المباني بين الفترة والاخرة وحسب الحاجة اما المحافظات والمقاطعات فقد كان فيها السجون الموروثة من الحقبة العثمانية وفي المجمل لم تكن هناك سياسات عقابيه محددة تقوم هذه السجون بتنفيذها فهذه السجون كانت فقط في اماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات دون اية سياسات او برامج إصلاحية واضحة ودون توفير الحد الأدنى من الحقوق للسجين.

وفي عام 1953 صدر قانون السجون الأردني رقم 1953/23 م، وقد ربط هذا القانون مصلحة السجون بوزير الدفاع مباشرة ونظم طرق التنفيذ العقابي داخل السجون وبين نظام الانضباط للسجناء وحدد كيفية إدخالهم إلى السجن وكيفية إطلاق سراحهم وبجانب ذلك فقد أعطى هذا القانون لوزارة الصحة أمور الإشراف على الرعاية الصحية للمساجين وبين أيضا الأمور الخاصة بإطعام النزلاء في المراكز الاصلاحية وزيارتهم (العمرات ،1998).

وفي عام 1955 صدر نظام السجون الذي حدد تصنيفاً للسجون في المملكة إلى ثلاثة أصناف:

1. السجن الرئيسي في العاصمة عمان.
2. سجون المناطق.
3. سجون المقاطعات.

وحدد هذا النظام الكثير من المسائل المتعلقة بالسجون شملت تشغيل النزلاء في المراكز الاصلاحية ومعاملتهم وأمور الرعاية الصحية والزنزانات اضافة الى واجبات مأموري مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين بها.

ومع صدور قانون الامن العام رقم 1965/35، ربطت السجون بمديرية الامن العام التي تم انشاؤها بموجب هذا القانون وترتبط بوزارة الداخلية (قانون الامن العام رقم 1965/35م، مادة 4).

وبالرغم من صدور هذا القانون "قانون الامن العام " الا ان وضع السجون في الاردن استمر على نفس الحال حتى 1972م.

الا ان التطور في الفكر العقابي واصلاح النزلاء بات امر ضروري.

وباستخدام ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل اصبحت هذه الادارة تمارس صلاحياتها بالأشراف الاداري والفني على المراكز التابعة لها كإدارة مركزية تتبع لمديرية الامن العام وتقوم بأداء مهمتها بمتابعة العمل في هذه المراكز وتحقيق مبادئ الإصلاح والتأهيل والتكفل بتقديم كافة اساليب الرعاية لنزلاء تلك المراكز.

2. المرحلة الثانية:

حيث بدأت مديرية الامن العام عام 1972م بالتطبيق الجزئي لقواعد الحدر الادنى لمعاملة المذنبين التي اقرتها الامم المتحدة عام 1955 م وبذات مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن تتحول من مكان تنفيذ العقوبة الى نواه لمراكز اصلاح وتأهيل النزلاء حيث تم ايقاف العمل بالأشغال الشاقة منها وتم ادخال الخدمات الاجتماعية الى مراكز الإصلاح والتأهيل وادخال برامج محو الامية فيها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم حيث تم الاعتماد الشهادات الصادرة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والاعتراف بها من وزارة التربية والتعليم (المجالي ،1987).

وتم في هذه المرحلة لأول مرة تجنيد أخصائيين اجتماعيين للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث للنزيل فرصة التدريب على مهنة يحترفها ليغطي نفقات معيشية واسرته تمهيدا لتطبيق افكار الرعاية اللاحقة كما تم في هذه المرحلة تطوير تدريب العاملين في هذه المراكز كما تم عقد دورات تدريبية وتعليمية للنزلاء (العمرات، 1998).

المرحلة الثالثة:

بدأت هذه المرحلة اعتبار من 1986/1/1 م بحيث اعيد تنظيم ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل كإدارة مركزية ذات مهام محددة اشرافا كاملا فنيا واداريا على المراكز التابعة لها (العمرات ،1998).

وقامت مديرية الامن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي واساليب المعاملة العقابية فقامت بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي والاداري لإدارة السجون التي اصبحت تعرف بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قامت بإعادة النظر في هدف ومضمون السياسات العقابية حيث تبنت سياسة الإصلاح والتأهيل وتم تغيير المسميات القديمة فاصبح يطلق علي السجن مركز اصلاح وتأهيل وعلى السجين نزيل (الجلابنة، 2004).

وتماشيا مع السياسات العقابية الحديثة قامت مديرية الامن العام كذلك بتطوير التعاون مع المنظمة الدولية لإصلاح الجاني في عدة مجالات ومن نتائج ذلك قيام هذه المنظمة الدولية بتطوير ثلاثة مراكز اصلاح اردنية:مراكز اصلاح

وتأهيل البلقاء ومركز احداث عبدالله ابن عمر في معان وعقد عدة ورشات عمل تدريبية للأفراد العاملين في مراكز الإصلاح في مجال حقوق الانسان والخدمات الاجتماعية للنزلاء وبالإضافة الى ذلك فقد تم اقامة عدة ورش عمل وايام تدريبية بالتعاون مع مركز عمان لحقوق الانسان الاردن بهدف رفع مستوى الافراد العاملين في مركز الإصلاح حول حقوق الانسان الامر الذي ينعكس على الطرق المتبعة في التنفيذ العقابي (الجلابنه،2004).

وان اخر التطورات في السياسة العقابية المطبقة في الاردن هو ما جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (4) لسنة (2001) والذي ادخل عليه مجلس الامة بعض التعديلات الطفيفة واصبح هذا القانون ساري المفعول ويحمل الرقم (9) لسنة (2004) هذا القانون اضافه ابعادا جديدة لسياسة الإصلاح والتأهيل وتركزت هذه الابعاد في ما يلي:

1. نصت المادة (4) من هذا القانون صراحة على تبني اهداف الإصلاح والتأهيل للنزلاء وتامين الرعاية اللازمة لهم عن طريق تنفيذ برامج اصلاحية وتأهيلية.
2. نصت المادة (15) من هذا القانون على طريقة معاملة الانثى الحامل.
3. نصت المادة (20) من هذا القانون على الخلوة الشرعية اختلاء النزيل /النزيل بزوجته/زوجها خلوة شرعية في مكان ملائم لذلك داخل المركز.

واقع برامج مراكز الإصلاح والتأهيل

لم تكن الدولة في العصور القديمة تهتم بشؤون النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الغذاء والكساء وانما كان النزلاء او اقاربهم هم يتكفلون بسد حاجاتهم لذلك غالبا ما يموت النزيل الفقير من الجوع او المرض.

وعموما كانت مراكز الإصلاح والتأهيل في تلك العصور مرتبطة بالتعذيب والانتقام في ظل الاعتقاد السائد بضرورة معاقبة الجناة بأشد انواع العقوبات فلم تكن فكرة الإصلاح والتأديب واردة في اذهان شعوب تلك العصور اما في العصور الوسطى فقد حدثت بعض التحسينات على بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل وهذا ما اشار اليه (طالب،2002) بقوله ان " في هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الاولى الى الاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا وهذه فكرة كنسية بحته تعني

ان الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة رغم انه في هذه المرحلة جرى بعض التحسينات على حال مراكز الإصلاح والتأهيل والجناة ولكن بصورة غير كاملة.

وتعتبر التحسينات التي اوردتها مراكز الإصلاح والتأهيل هي مرحلة انتقالية لفكر اصلاحي يهدف الى اصلاح الجناة.

ففي العصور الحديثة شهدت مراكز الإصلاح والتأهيل تطورا اصلاحيا من حيث تنظيمها واهدافها حيث يشير طالب في دراسته الى انه في هذه الفترة تطور مفهوم العقوبة تدريجيا من الانتقام والاقتصاص والتطهير المفهوم الاصلاحي حيث بدا ينظر الى الشخص الجاني انه شخص عادي فقط انه غير منضبط اخلاقيا واجتماعيا ثم تطورت هذه النظرة الى كون الجاني اصبح شخصا مريضا يتطلب العلاج كبقية المرضى الاخرين فيزيقيا او نفسيا وهكذا تبعا لهذا الطرح بدا ظهور التحسين في عقوبة مركز الإصلاح والتأهيل نفسه وتبعه التحسن في المؤسسات القائمة بهما (طالب،2002).

أما في الوقت الحاضر فإن أوضاع مراكز لإصلاح والتأهيل تعد استمراراً لجهود الحركات الإصلاحية في بداية العصر الحديث والمناداة بإصلاح أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل متزامنة مع تغير النظرة لمفهوم الجريمة والعقاب والتي اثمرت عنها جهود علماء النفس وعلماء الاجتماع وعلماء القانون حتى استقر الاعتقاد السائد الان ومفاده ان المجتمع هو المسؤول عن الجريمة وبمعنى ادق المسؤول عن توفير الشروط والظروف المناسبة للجريمة لذا فعليه ان يكون مسؤولا عن توفير ظروف مضادة للجريمة حيث بات ينظر الى الجريمة وأنها نتاج يعكس مؤثرات المجتمع على الفرد.

ويشير (بدر،1997) الى انه يجب على المجتمع توفير الشروط المضادة للجريمة اي شروط الدفاع ضد الجريمة وشروط الوقاية من الجريمة والسياسة الجنائية والاجتماعية، وهكذا اصبحت النظرة للفرد الجاني انه فرد اجتماعي كبقية الافراد ولكنه وقع في الجريمة والسلوك المنحرف وما على المجتمع الا العمل على اعادة دمجه في المجتمع وذلك بالعلاج واعادة التأهيل.

2.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

تبنت الدراسة عدد من النظريات الاجتماعية التي يمكن من خلالها تقديم رؤى نظرية لتفسير أهمية تفعيل الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والمعوقات التي تواجه تفعيلها في المجتمع الأردني، حيث كان من الصعوبة بمكان تقديم نظرية واحدة تستند إليها الدراسة لتفسير موضوعاتها؛ وذلك بسبب التباين الثقافي والاختلاف في الاتجاهات والآراء المجتمعية حول الخلوة الشرعية، وتعدد العوامل التي تؤثر وتسيطر على الاتجاهات حولها. وقد تم التركيز من خلال هذه الدراسة على النظريات الاجتماعية التالية:

نظرية الخجل

جاء بريثوايت Braithwait بنظرية الخجل عام 1989 معتمدا على مجموعة من النظريات في علم الجريمة الوضعي ومنها: نظرية الوصم ،والثقافة الفرعية ، الضبط ،التعلم ،الفرصة ،وتقوم النظرية على الفرضية التي تقول بان لدى الشخص (النزيل ،النزيلة) ،طموحاته التي تتمثل في الحاجات الجنسية يقابل هذه الطموحات وسائل غير مشروعة تتمثل في ممارسة السلوكيات غير الأخلاقية (الجنسية ،اللوط، السحاق) وذلك من خلال الاجبار واستخدام القوة وعندما لا تتوافر لدى النزلاء الوسائل المشروعة بالنسبة للمتزوجين رفض استخدام "الخلوة الشرعية " لإشباع الحاجات الجنسية عندما لا يكون امام النزيل الا استخدام الوسائل الغير المشروعة للممارسة السلوكيات غير الاخلاقية حيث تسود في مراكز الإصلاح والتأهيل الثقافات الفرعية وعليه يكون النزيل في هذه الحالة امام مقارنة بين ضدين وعليه يختار بحيث يتناسب مع حاجاته الجنسية وهما :

1. الضبط الاجتماعي الذي يخلق الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. الثقافة الفرعية التي يتعلم من خلال النزيل حيث انتقال وتحول القيم يخلق الالتزام بالثقافة الفرعية التي تسود مراكز الإصلاح والتأهيل وعدم الالتزام بالأنظمة المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل وعليه يكون هناك شكلين للخجل هما:

أ- خجل الانحلال: وفي هذا الشكل من الخجل يكون غير قادر على اعادة دمج النزيل مه المجتمع مركز الإصلاح والتأهيل والنتيجة ستكون مزيدا من الانحرافات والممارسات الغير الاخلاقية.

ب – وفي هذا الشكل تكون لديه القدرة على اعادة دمج النزيل في المجتمع "مركز الإصلاح والتأهيل " وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار اثار الثقافة الفرعية من خلال عمليات الإصلاح والتأهيل. (الوريكات،2013)

النظرية النفسية

يعد Sigmund Freud سيجموند فرويد مؤسس علم التحليل النفسي عام 1902 ويرى فرويد ان الجنس يلعب دورا كبيرا في تكوين الشخصية وهو المحور الاساس في حياة الانسان الذي هو مخلوق غريزي كغيره من المخلوقات ويجب اشباع رغباته بشكل طبيعي حتي يتمكن من العيش في حياة مستقرة وقد قسم فرويد مراحل النمو النفسي الى عدة مراحل حيث اعتمد في تقسيمه على نمو الغريزة عند الانسان التي تتولد عند سن البلوغ لتصبح غريزة جنسية وتعد المرحلة الفموية اولى المراحل التي تميز النشاط الغريزي الذي يتمركز في الفم للحصول على الاشباع حيث يكون الفم مصدرا للجذب الشبقي المبكر حيث يكون الطفل شكلا من الارتباط الانفعالي القوي مع امه التي تكون اليه مصدر الغذاء والدفء والامان من خلال الرضاعة ومن ثم تأتي المرحلة الشرجية، حيث يكون موقف الام من هذه المرحلة مسؤولا عن تكوين شخصيته خلال مراحل حياته القادمة وذلك بما يتصل بعادات النظافة او التنظيم او قدرته على الخلق ولإبداع او احداث تأثير مريح في الوسط الذي يعيش فيه وتأتي بعد ذلك المرحلة القضيبية حيث ينشغل الطفل بأعضائه التناسلية ويغار على امه من ابيه وتبدا الطفلة الانثى بالصراع مع والدتها على والدها من امها (الخولي،2015).

نظرية الدفاع الاجتماعي

يقصد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع من الجريمة وآثارها على أفراد المجتمع، وتتحقق حماية افراد المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل التي من شأنها أن تدفع الأفراد الإقدام على الجريمة، في حين تتحقق حماية الأفراد من الجريمة بتهذيبهم وتأهيلهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية لهم للحيلولة دون إقدامهم على ارتكاب جريمة أخرى، ووفق هذه النظرية يتعين أن يقوم الدفاع الاجتماعي على أساس احترام الكرامة الإنسانية، وحماية الحريات العامة للأفراد (الشاذلي، 2006). وتعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديدا فقد تم استخدامه من قبل المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الجريمة والإجرام. كذلك استعمل هذا التعبير لدى فقهاء المدرسة الوضعية، عندما أشار منظري هذه الاتجاه أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم يجب أن تواجه بتدابير تعتمد على الدفاع الاجتماعي (الوريكات، 2013).

وقد حملت الأفكار الإصلاحية للعقاب الجنائي الحديث العديد من المبادئ والأنظمة التي تتسم بابتعادها عن القسوة والأيلام وتتجه نحو الإصلاح التأهيل لنزلاء المراكز الإصلاحية والمبنية عل اسس المعاملة الإنسانية. ويأتي نظام وقانون تطبيق ممارسة الخلوة الشرعية لنزلاء المراكز الاصلاحية على رأس هذه الانظمة الحديثه، فهي تعتبر كما يرى البعض بأنها ثمرة كفاح طويل ادى الى التخلص من الافكار العقابية العقيمة المرتبطة بالعقاب الجنائي القديم، حيث أصبحت الخلوة الشرعية حقا مصوناً للنزلاء وأزواجهم رغم وجود معارضين لها (أبو زيد، 2011).

ومع تطور السياسات الجنائية والمؤسسات العقابية بتغير وظيفة السجن تغيرت النظرة إلى النزيل، وأصبح له الحق في اللقاء بزوجته والاختلاء بها في مكان مخصص لهذا الغرض، وأصبحت الخلوة الشرعية جزءا من الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء ولأسرهم أيضاً وتدخل ضمن برامج العلاج والاصلاح والتأهيل، لذلك فموضوع الخلوة الشرعية للنزيل يطرح بحث مسالة التوفيق بين متناقضين وهما ضرورة مراعاة انسانية الانسان النزيل وبالتبعية حق الزوجة الشرعي في لقاء زوجها وبين ضمان قيمة العقوبة كوسيلة من وسائل الردع والزجر (السلمان،2013).

ووفقاً لهذه النظرية فإن الهدف الذي تسعى إليه مراكز الإصلاح والتأهيل لتفعيل الخلوة الشرعية هو تهذيب أخلاق النزيل باعتبار أن الخلوة الشرعية تهدف لحماية نزلاء مراكز الإصلاح وزوجاتهم من الآثار النفسية للسجن كما تسهم في وقايتهم من الانحرافات السلوكية وبشكل خاص الانحرافات الجنسية، وبهذا يتحقق هدف إنساني بتقويم النزيل، كما يتحقق هدف اجتماعي كبير يتمثل في حماية المجتمع من الجريمة والحد منها.

نظرية التفكك الاجتماعي

يعد عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستن سيلين" (Sellin 1938)، من ابرز رواد هذه النظرية، ومن أشهر منظريها، وتبعا لهذه النظرية فإن مظاهر التفكك الاجتماعي تنشأ عندما يصيب أحد الانساق الاجتماعية خلل أو قصور أو تراجع في دورها الأساسي في المجتمع كالنسق الأسري والذي يعد أحد الأنساق الرئيسة في المجتمع والذي يتحدد دوره في المجتمع في الحفاظ وتحقيق الاستقرار لأفراد الأسرة ولباقي أنساق المجتمع وللمجتمع ككل. وتتحدد مصادر التفكك الاجتماعي في الصراعات المتعلقة بالمصالح والقيم، وصراع المكانة والتزامات الدور، والقصور في عمليات التنشئة الاجتماعية، والقصور في قنوات الاتصال الجماعي بين الأفراد بسبب الخلل في أداء الأفراد لوظائفهم داخل التنظيم الاجتماعي.

وبالتالي يمكن إرجاع المشكلات الاجتماعية المتضمنة في التفكك الاجتماعي إلى إخفاق أحد انساق المجتمع على القيام بمتطلباته الوظيفية بطريقة فعالة وفي أن يجعل التنظيم الاجتماعي أكثر تماسكا (الشاذلي، 2005).

وتبعاً للمفاهيم التي تطرحها هذه النظرية فإنه أمكن الاستفادة منها في تفسير ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع، لذلك فإنه يمكن التوقع بوجود علاقة عكسية بين متغير الارتفاع في معدلات التفكك الأسري وتفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

نظرية التبادل الاجتماعي

من أبرز منظري هذه علم الاجتماع الأمريكي "هومنز" Homans ومؤسس علم الاجتماع السلوكي، والذي درس التفاعل عند الجماعات الصغيرة، وايد ما نادى به

علم نفس التعلم، واشترط في الثواب ان يكون ذا قيمة نفسية عند الفرد المثاب كي يشعر بالربح والمكسب النفسي، وان يتجنب الخسارة النفسية التي تحدث عندما يتعرض الفرد للعقاب (نجم، 2008). إن نظرية التبادل الاجتماعي تؤمن بأن الحياة الاجتماعية ما هي إلا عملية تفاعيله تبادلية بمعنى أن أطراف التفاعل تأخذ وتعطي بعضها بعضاً فكل طرف من أطراف التفاعل لا يعطي للطرف الآخر فقط بل يأخذ منه، والأخذ والعطاء بين الطرفين المتفاعلين يسبب ديمومة العلاقات التفاعلية وتعميقها. (القريشي،2015).

وهنالك مبادئ تستند اليها نظرية التبادل الاجتماعي منها: أن الحياة الاجتماعية التي نعيشها هي عملية اخذ وعطاء أي تبادل بين شخصين أو فئتين أو جماعتين، وأن العطاء الذي يقدمه الفرد أو الجماعة للفرد الآخر أو الجماعة الأخرى هو الواجبات الملقاة على عاتقه في حين أن الاخذ الذي يحصل عليه الفرد من الفرد الآخر هو الحقوق التي يتمتع بها بعد أدائه للواجبات (الوريكات،2013).

وتساعد هذه النظرية في تفسير جزئية مضمون حق النزيل في الخلوة الشرعية كتبادل منفعة بين الزوجين من حيث الاخذ والعطاء واشباع الغريزة الجنسية كل منهما للأخر كواجب وحق لكل منهما.

نظرية الوصم

تعد نظرية الوصم واحدة من النظريات المفسرة لموضوع الدراسة، وقد وضع هذه النظرية العالمان ادوين لمرت Lemert وهوارد بيكر H. Becker، وركزت هذه النظرية على نظرة المجتمع إلى المجرم، والعنصر الأساس في النظرية ليس سلوك الفرد بل ردة فعل المجتمع على سلوك معين في ضوء القيم والمعايير السائدة على أنه سلوك منحرف أو إجرامي (السمالوطي، 2017)، ووفقا لهذه النظرية فإن ارتكاب الأفراد للجريمة لا يعود إلى الأسباب المحيطة بالفرد، وإنما تعود إلى طبيعة النظرة التي يحملها المجتمع نحوه، وقد لا يكون السلوك المنحرف موجودا أو حقيقيا، والمهم هو ردة الفعل الذي يخلق الانحراف ((Aykers. 2000، وعلى هذا فالجريمة والانحراف وفق هذه النظرية هو صناعة اجتماعية، وهذا ما ينطبق على السلوكيات

المنحرفة التي قد يرتكبها أفراد أسر نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث تأثير المجتمع وعاداته وتقاليده التي تدفع إلى مثل هذه الأفعال (القريشي، 2015).

وتكمن اهمية هذه النظرية في التفسير الجزئي لمحتوى هذه الدراسة حيث ان الزوج الذي يمارس حقه الشرعي المتمثل بالخلوة الشرعية قد يوصم اجتماعيا بأنه مارس فعلا غير مقبول اجتماعيا من قبل رفاقه داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، وكذلك بالنسبة للزوجة التي تمارس هذا الحق، وذلك بدوره يعتبر جزء من العوامل الاجتماعية التي تحول دون قبول النزيل لممارسة حقه في الخلوة الشرعية.

نظرية التفاعل الاجتماعي :Social Interaction

يمثل التفاعل بين الأفراد ظاهرة اجتماعية توصف بالانتشار، وتعتمد قوة العلاقة بين الطرفين على مدى التفاعل، ويؤدي التفاعل الإيجابي إلى نتائج لصالح المجتمع ومؤسساته، وعلى العكس يؤدي التفاعل السلبي إلى تنامي الظواهر السلبية ومنها تنامي ظواهر الانحراف الجريمة. وتشير النظرية إلى أن " التفاعل الاجتماعي يقصد به التأثير المتبادل أو المتساوي بين طرفين أو أكثر، ويظهر التفاعل من خلال سلوك الأفراد؛ بمعنى الأخذ والعطاء والتأثير، ويمكن اعتبار عمليات التفاعل كنوع من أنواع التواصل، من منطلق أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويرغب دائما بالاختلاط والتفاعل والمشاركة مع الآخرين من أفراد المجتمع (رشوان، 2016) وهنا يقوم التفاعل بدور هام في تكوين الاتجاهات، والاهتمامات، والقيم، والمعتقدات، النظرة العامة إلى الحياة. كما وأن عملية التفاعل الاجتماعي تؤثر في زيادة الشعور بالدافعية والحماس التي قد تجد قبولاً من الآخرين، ويسهم التفاعل الاجتماعي في تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي (معتوق، 2014). وفي ضوء هذه النظرية نجد أن الخلوة الشرعية تمثل عملية تفاعل ايجابي بين نزلاء المراكز الإصلاحية وأزواجهم ضمن البيئة الاجتماعية والثقافية، والتي قد تسهم في تطوير العملية التفاعلية بين الزوجين، وتزيد من مستوى العلاقة التفاعلية، مما يسهم في الحد من الآثار النفسية لديهم كما تسهم في وقايتهم من الانحرافات السلوكية .

نظرية الدور

يعد العالم الأمريكي رالف لينتون Ralph Linton أول من وضع تحليل لمفهوم الدور الاجتماعي في كتابه "الأساس الثقافي للشخصية" عام 1945م، وتنطلق نظرية الدور من أن المجتمع يتكون من مجموعة من المراكز الاجتماعية المترابطة، وتركز هذه النظرية على طبيعة الأدوار التي يؤديها الأفراد والمؤسسات وخصائصها ومحدداتها، وكذلك آثارها المتوقعة، وبذلك فإن الأدوار في المجتمع ترتبط عادة بالوضع الاجتماعي للأفراد وسلوكهم، وما يتميزون به (Bruce and Edwin, 1967).

وحسب منظور هذه النظرية فإن أداء المؤسسات الأمنية في المجتمع لدورها بصورة إيجابية يتحدد بمدى استجابة أفراد المجتمع وتفاعلهم مع دورها وما هو مطلوب منها القيام به. فدور الخلوة الشرعية كإجراء وقائي من لحماية النزلاء واسرهم من الانحرافات السلوكية من الأدوار التي تحدد في ضوء المعايير الاجتماعية والثقافية في المجتمع، والتي يجب القيام بها لوقاية أسر النزلاء والحفاظ على استقرارهم، وحسب نظرية الدور فإن طبيعة دور مراكز الإصلاح والتأهيل تستدعي وعيهم بطبيعة الدور الوقائي الذي تقوم به الخلوة الشرعية في المجتمع، وبذلك يتضح أهمية نظرية الدور في توضيح دور تفعيل الخلوة الشرعية لتحقيق الأمن في المجتمع، وبما ان الدور قائم على التوقعات التي ينشأ عنها الاتجاهات وبالتالي السلوك، لذلك قد تختلف أدوار اتجاهات أفراد المجتمع نحو الخلوة الشرعية من شخص لآخر.

ومن هذا المنطلق فإن نظرية الدور وما تمثله من فرضيات وقضايا تفيد من دراسة الدور الذي تمثله الخلوة الشرعية من أدوار اجتماعية وأمنية داخل المجتمع فإنه يمكن الارتكاز عليها في توضيح دورها الاجتماعي في المجتمع، كما يرتبط مفهوم الدور في الجماعات والمنظمات بالحقوق والواجبات المحددة ثقافياً في المجتمع، مما يجعل من أداء الدور يرتبط أيضا بالإطار الثقافي للمجتمع مما يعني أن أداء الدور يتحدد بالحاجات والتوقعات العامة للمجتمع (Akers. 2000)، وبذلك

قد يواجه تفعيل الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية بعض المشكلات والصراعات من بعض افراد المجتمع.

النظرية البنائية الوظيفية (بارسونز):

تعد هذه النظرية من اكثر النظريات شيوعا واستخداما في مجال علم الاجتماع الاسري ومن العلماء المؤسسين لهذه النظرية هربرت سبنسر 1820وتالكوت بارسونز 1902 وروبرت ميرتون 1976.

ان مفهوم البنائية الوظيفية يرتبط بمدى التزام الزوجين بأداء الوظائف المنوطة بهم في اطار الاسرة، فعوامل الاستقرار داخل الاسرة تعود الى نمط المجتمع الذي ينتمي اليه، فالتغير المستمر داخل المجتمع يجعل الوحدة والاستقرار داخل الاسرة يواجه بعض الصعوبات، فتحدث المشكلة الزوجية نتيجة حدوث اضطراب في نسيج العلاقات، واضطراب الادوار داخل البناء الاسري (الحسن ،2005).

حيث ان وظيفة الزوج تحدد علاقة الاسرة بالمجتمع الخارجي، في حين ان المرأة تختص بأدوار الانجاب والرضاعة والعناية بالأطفال وتحقيق الثبات الداخلي والاستقرار وان عدم تحديد ادوار الجنسين لا يشكل خطرا على العلاقات بين الافراد داخل الاسرة فقط وانما يهدد النسق الاجتماعي ككل (الخشاب ،1987).

وانطلاقاً من الرؤية العامة للنظرية الوظيفية التي تركز على تحليل الوحدات الكبرى والصغرى في المجتمع ودراستها للأنساق الاجتماعية وما تقوم به من دور أو وظيفة تؤديها لحماية واستقرار المجتمع ككل، فإن الخلوة الشرعية وفقاً لهذه الرؤية وباعتبارها أحد السلوكيات الاجتماعية التي قد تسهم في استقرار أسر نزلاء المراكز الاصلاحية، وأحد النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق رغبات واشباع حاجات جماعات معينة من الأفراد داخل المجتمع

نظرية توازن النزلاء

جاءت هذه النظرية كجهد لمجموعة من الباحثين في نهاية الخمسينات من القرن الماضي ومنهم كلوارد واخرون (Cloward, 1960) معتمدين على دراسة كليمر Cliamer، وأشاروا ان مركز الإصلاح والتأهيل هي مجتمعات صغيرة حيث طور النزلاء فيها قيم وعادات وتقاليد ومنظومة اخلاقية بالإضافة الى قيادة خاصه

بها وهذه الروابط الاجتماعية غير رسمية من شانها الحفاظ على الامن والسلام في مراكز الإصلاح والتأهيل وامكانية المساهمة بشكل كبير في سير الانشطة الاجتماعية والثقافية وتوفير متطلبات النزلاء الانسانية كافة كممارسة حق الخلوة الشرعية مثلا على ذلك يمكن القول ان الادارة تمنح بعض الصلاحيات الادارية لقادة النزلاء مقابل ان تكون الاجراءات الادارية والصحية للنزلاء تسير بالشكل المناسب وان امور الضبط والربط داخل المؤسسة تتم بالتعاون ما بين الادارة وقيادة النزلاء بطريقة المناسبة تساعد على اعداد برامج ثقافية تمكن النزلاء من تقبل ممارسة حق الخلوة الشرعية .

نظرية الضبط الاداري

تتحدث هذه النظرية عن كيفية تنظيم العمليات الادارية والخدمات والبرامج المنهجية والغير المنهجية في مراكز الإصلاح والتأهيل ،ويرى ديليو (Dilulio, 1987) ويوسيم وكامبل (Useem،Kimbal, 1989)،عن دور النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حيث توصلوا بشكل مباشر الى ما يلي:

1. ان حدوث اضطرابات في العلاقات والعمليات اليومية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يؤدي الى عدم تقبل النزلاء للخدمات المقدمة والتي تمكنهم من ممارسة حق الخلوة الشرعية وبالتالي حرمان النزيل من أحد حقوقه المكفول بنص القانون.
2. ان الانقسام او ضعف الادارة يسمح بظهور تخبط بتقديم الخدمة المقدمة للنزيل بسبب التخبط الاداري.

نظرية الثقافة الفرعية للنزيل

يرى البعض ان طبيعة الحياة الاجتماعية والتفاعلات الاجتماعية التي تنطوي عليها تلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات الاجتماعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل وطبقا لرأي رواد كبار في علم الاجتماع أمثال:"ادوين سذرلاند " ،"كرسي" و "كليمر" وغيرهم يعتبر مركز الإصلاح والتأهيل مجتمعا له كل مقومات المجتمع المحلي المعروفة ويرتبط المتواجدون فيه بعلاقات ثابته وراسخة ومتماثلة مع نظرياته في كل مراكز الإصلاح والتأهيل بغض النظر عن مكان وجوده ونوعية نزلائه ويشكل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل القاعدة العريضة لمجتمع مركز الإصلاح يشاركهم الحراس

والضباط والاداريون في حين اوضح البعض ان العلاقات الاجتماعية بين النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ايجابية واوضح البعض الاخر ان هذه العلاقات بين النزلاء تقوم على الصراع والعنف والمصلحة الخاصة والاستغلال والواقع ان الفهم الموضعي للعلاقات الاجتماعية بين النزلاء يرتبط بالجوانب الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل باعتبار ان هذه العلاقات تمثل انعكاسا لمختلف جوانب الحياة الاخرى بهذا المجتمع. (غانم،1999)

ومع وجود هذه التصورات يرى البعض ان العلاقات الاجتماعية الثابتة والمستقرة بين النزلاء تدور في اطار ثلاث انواع من العلاقات هي:

1. علاقات الصداقة: وهي تلك العلاقة التي تربط النزلاء بعضهم البعض بحيث يستقي كل منهما من الاخر معرفات مكتسبة تؤثر في شخصيته.
2. علاقات الصراع.
3. الانحرافات الجنسية: هي السلوك الجنسي الذي يتم بين طرفين من نفس الجنس بحيث يأخذ مظهرا انحرافيا شاذا يستهجنه غالبية افراد المجتمع بحيث يتعارض مع القيم والمفاهيم السائدة فيه ويمس المعايير والاعراف (ياسين،1988)،

3.2 الدراسات السابقة وذات الصلة

يتناول هذا الجزء من الدراسة أهم الدراسات السابقة وذات الصلة العربية والأجنبية التي بحثت في موضوع الدراسة ومجالاتها لبيان موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة، وقد تم إجراء مسح مكتبي للدراسات حول موضوع الدراسة، وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات السابقة:

دراسة (الفرايه،2017) بعنوان "العوامل الاجتماعية والثقافة والخدماتية المؤدية الى ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية"، وقد هدفت الدراسة الى التعرف على مدى مساهمة حق الخلوة الشرعية في تحقيق أمن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وتحقيق الأمن الأسري في المجتمع الاردن، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتكونت عينة الدراسة من (23) قاض وقاضية و (352) محامي ومحامية، وكان من أهم النتائج

التي توصلت إليها الدراسة أن ممارسات الخلوة الشرعية تساهم في تحقيق أمن الفرد النفسي للنزلاء وتتمثل في حمايتهم من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية، كما تساهم في وحماية المجتمع من زيادة حالات الطلاق وتعد ايضا حصانه جنسية للنزيل تمنعه من اثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية وتؤدي ايضا الخلوة الشرعية الى منع انتشار الامراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والادمان وتسهم ايضا في توطيد العلاقات الاسرية بين النزلاء واسرهم وتحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن العاطفية.

كما اجرى (ابو حميدة،2012) دراسة بعنوان:" حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الاردني " وقد جاءت هذه الدراسة لتأصيل حق الخلوة الشرعية تأصيلا شرعيا، وردا على الاعتراضات التي قد تثار في وجه هذا القول، وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن بحيث تم المقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الاردني في حق الخلوة الشرعية وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: أن السجين رغم استحقاقه للعقوبة فان ذلك لا يستلزم تجريده حقوقه كانسان ومن اهم تلك الحقوق حق الخلوة الشرعية، إن مبدا شخصية العقوبة يقتضي القول بحق السجين بالخلوة كي لا تتعدى العقوبة الى شخص الزوجة، واوصت الدراسة بتعديل المادة 20 من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بالسماح للنزلاء بحق الخلوة الذين تزيد مدة محكوميتهم عن 4 شهور، وتحديد عدد مرات الزيارة المسموح بها ومدة كل زيارة.

دراسة (أبو صيام، 2014) بعنوان "أهم المشكلات التي تواجه السجناء – دراسة ميدانية"، وقد هدفت الدراسة الى التعرف على المشكلات التي تواجه النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتكونت عينة الدراسة من (348) نزيلاً من مراكز الإصلاح والتأهيل في (الجويدة، السواقة، البلقاء، الموقر 1، أم اللولو) ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن هناك مشاكل كثيرة يعاني منها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن من أبرز التوصيات إجراء مزيد من

الدراسات المعمقة حول أثر عقوبة السجن في إعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين وضرورة الأخذ ببرنامج الإفراج الشرطي.

كما أجرى (الحارثي ،2012) دراسة بعنوان "مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء –دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف" وهدفت الدراسة إلى التعرف على جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة لإدارة السجون من وجهة نظر النزلاء، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تكون مجتمع الدراسة من النزلاء الذكور المحكومين بسجن محافظة الطائف والذي بلغ عددهم (427) نزيلا حسب التقرير الإحصائي لإدارة سجون الطائف، وتم استخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود بعض المشكلات بسبب عدم توفر العناية الصحية للنزلاء بشكل متكامل، بالإضافة إلى ظهور بعض السلوكيات الجنسية الشاذة، لذا فقد أوصت الدراسة بضرورة توفير وجبات غذائية متكاملة ورعاية صحية، وكذلك توفير مكتبة يتم تزويدها بكافة الكتب الدينية والثقافية وتمكين وصول النزلاء إليها بسهولة.

وأجرى (النوايسة،2007) دراسة بعنوان: "حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي" وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الخلوة الشرعية وهل الأخذ بالخلوة الشرعية يخل بأغراض العقوبة والتعرف أيضاً على أهمية الخلوة الشرعية، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث قام الباحث بتحليل حق السجين في الخلوة الشرعية ومقارنة هذا التحليل ما بين النظام العقابي الإسلامي والنظام العقابي الوضعي، وقد بينت الدراسة ان الدول العربية التي تأخذ في بنظام الخلوة الشرعية هي الأردن والسعودية، وقد أوصت الدراسة بزيادة الاهتمام بموضوع الخلوة الشرعية، والسماح للنزلاء غير الخطرين المتزوجين بالذهاب لمنازلهم مرة في الأسبوع، أو إيجاد مكاتب خاصة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لتزويج من يرغب بالزواج بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية.

دراسة (غانم ،1999) بعنوان "أثر السجن في سلوك النزيل " وهدفت الدراسة الى التعرف على تأثير السجن على سلوك النزلاء على التي تضمنت عينة الدراسة مبحوثين من كل من مصر، الأردن، تونس ليصل العدد الى 334 نزيلا موزعة على

مصر (120نزيلاً) و(تونس 104 نزيلاً) و(الأردن 119 نزيلاً)، منهم 289 نزيلاً و54 نزيلة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود العديد من الممارسات الجنسية الشاذة داخل السجون بشكليها اللواط والسحاق سواء أكان بين الذكور أو بين الإناث حيث أشار النزلاء بأن 67.3% من النزلاء يمارسون الشذوذ بشكليه اللواط والسحاق.

الدراسات الأجنبية

دراسة ديسيتال (Desyetal, 2020) بعنوان "أثر تلبية الاحتياجات الجنسية لنزلاء المراكز الإصلاحية على الصحة النفسية لديهم" وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة الآثار الصحية النفسية المترتبة من تلبية الاحتياجات الجنسية لنزلاء المراكز الإصلاحية من منظور حقوق الإنسان، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتم استخدام أداة المقابلة التي تم تطبيقها على عينة مكونة من (15) مبحوث من نزلاء ونزيلات المراكز الإصلاحية في السجون الأندونيسية، أظهرت نتائج هذه الدراسة أن تلبية الاحتياجات الجنسية للنزلاء في المراكز الإصلاية من خلال توفير أماكن مخصصة تتوفر فيها شروط تحقيق الخلوة الشرعية؛ يقلل من الآثار النفسية للسجناء وتعمل على حماية النزلاء من الانحرافات الجنسية بما ذلك الشذوذ الجنسي، وبينت الدراسة أن توفير الاحتياجات الجنسية للنزلاء في السجون هو تأكيد على صون وكرامة القيم الإنسانية للسجناء بما يتوافق مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

دراسة (Schneller, 2015) بعنوان " الآثار النفسية والاجتماعية لسجن الزوج على أسر السود في ولاية تكساس في الولايات المتحدة" وهدفت الدراسة إلى معرفة التغيرات التي طرأت على حياة الزوجات في الأسرة قبل وبعد سجن رب الأسرة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم مقياس تم تطبيقه على عينة قصدية مكونة من 10 أسر في ولاية تكساس لسؤال زوجات المسجونين لمعرفة الآثار المرتبة على سجن الزوج في مجالات محددة في حياة الأسرة، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن سجن رب الأسرة له تأثيرات سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للزوجة، وبينت النتائج أن التقبل الاجتماعي لزوجات المسجونين مقبول في الطبقات الاجتماعية الفقيرة في المجتمع.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة وذات الصلة بموضوع الدراسة، يلاحظ بأنها قد تنوعت في أهدافها وركزت بشكل أو بآخر على متغيرات متباينة تتعلق بمفهوم الخلوة الشرعية وأهمية تفعيلها في المجتمع، ودورها في تحقيق الأمن الأسري في المجتمع، وفي الدراسات التي تم الرجوع اليها تبين ان نزلاء المراكز الاصلاحية يعانون من العديد من المشكلات الصحية والنفسية، والاجتماعية، ويتضح من خلال عرض الدراسات السابقة سواء المحلية أو العربية أو الأجنبية يلاحظ بأنها لم تتناول موضوع الدراسة الحالية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها الدراسة السوسيولوجية الأولى على حد علم الطالبة التي هدفت إلى التعرف على اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن. وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع بأنها استخدمت المنهج الوصفي المسحي المستند إلى جمع البيانات الميدانية المنبثقة من آراء الزوجات في المجتمع مباشرة.

الفصل الثالث
المنهجية والتصميم

يتناول الفصل الحالي منهجية الدراسة، ويبين مجتمع وعينة الدراسة، كما يوضح أداة الدراسة الميدانية والإجراءات المستخدمة للتحقق من صدقها وثباتها، وإجراءات تطبيقها، كما يتناول هذا الفصل أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

1.3 منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي المسحي بالعينة، كون هذا المنهج هو الأنسب لدراسة الظواهر الاجتماعية في المجتمع، وإبرازها كما هي في بيئتها من خلال استخدام الأدوات البحثية لجمع البيانات من عينة الدراسة وتحليلها بالأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية لتحقيق أهداف الدراسة والخروج بالتوصيات المناسبة.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تسعى إلى بيان الاتجاهات المجتمعية نحو تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين في المجتمع الأردني، وتعد هذه الدراسة أيضاً من الدراسات الكمية حيث استخدمت الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات وإجراء المقارنات وتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرات.

2.3 مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع النساء المتزوجات من محافظة الكرك، والبالغ عددهن الإجمالي نحو (65500) امرأة (دائرة الإحصاءات العامة، 2021). ولأغراض هذه الدراسة، ونظرا لضخامة مجتمع الدراسة، وتباعد مفرداته مكانياً، فقد تمَّ اختيار عينة الدراسة بأسلوب العينة الطبقية المتنظمة من ألوية محافظة الكرك، والتي تم اختيارها من التجمعات السكانية الرئيسة في الوية المحافظة، واختيار عينة الدراسة من النساء المتزوجات من الأسر من الأحياء السكانية ضمن التجمعات السكانية في هذه الأحياء، وقد جرت عملية التطبيق من قبل الطالبة نفسها وبمساعدة

الفريق الميداني المكون من (4) أشخاص من حملة الدرجات الجامعية العليا ومن لديهم الخبرة في مجال تنفيذ أدوات المسح الميداني، وقد تمَّ التطبيق لأداة الدراسة أولا على عينة استطلاعية مكونة من (30) زوجة من مجتمع الدراسة تم اختيارهن عشوائيا من مجتمع الدراسة وبهدف التحقق من الخصائص السيكومترتية لأداة الدراسة. أما عينة الدراسة الأساسية فقد تكونت من (1700) زوجة تمثل ما نسبته (2.60 %) من حجم المجتمع الإحصائي المستهدف، وبعد إجراء عملية التطبيق، تم استرجاع (1636) استبانة بعد تعبئتها من العينة المستهدفة، وبعد إجراء تدقيق للاستبيانات المستردة اتضح بأن (34) استبانة منها لم تكن مكتملة للبيانات المطلوبة، لذلك تم استبعادها من عينة الدراسة لعدم صلاحيتها للتحليل. وبذلك يكون العدد الإجمالي للاستبيانات التي خضعت للتحليل الاحصائي (1602) استبانة، تشكل (94.32 %) من عدد الاستبيانات الموزعة، وتشكل ما نسبته 2.44 % من الحجم الكلي لمجتمع الدراسة، وهي نسب مناسبة لتحقيق أهداف الدراسة نظراً للعدد الكبير لأفراد مجتمع الدراسة، وتباعده مكانياً، ومحدودية الوقت المتاح للتطبيق، ولصعوبة توفر الإمكانيات البحثية المتاحة لاختيار عينة أكبر من المجتمع. والجدول (1) يوضح التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب اللواء.

جدول (1)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الألوية في محافظة الكرك

الرقم	اللواء	عدد افراد المجتمع*	عدد افراد العينة	نسبة العينة من المجتمع (%)
1	قصبة الكرك	20972	510	2.43
2	المزار الجنوبي	19677	494	2.51
3	القصر	6083	153	2.52
4	فقوع	3477	87	2.50
5	الأغوار الجنوبية	11350	255	2.25
6	عي	1687	46	2.73
7	القطرانة	2254	57	2.53
المجموع		65500	1602	2.45

*المصدر: (دائرة الإحصاءات العامة، وعمل الباحثة، 2021).

خصائص عينة الدراسة

للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة النوعية تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية، والموضحة في الجدول (2).

جدول (2)

الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئة	العدد (ك)	النسبة المئوية (%)
العمر "سنة"	25وأقل	272	16.98
	26-35	545	34.02
	36-45	481	30.02
	46 وأكثر	304	18.98
	المجموع	1602	100
المستوى التعليمي	ثانوي عامة فأقل	368	22.97
	دبلوم متوسط	496	30.96
	بكالوريوس	603	37.64
	دراسات عليا	135	8.43
	المجموع	1602	100
طبيعة العمل	موظفة قطاع عام	497	31.02
	موظفة قطاع خاص	416	25.97
	أعمال منزلية	121	7.55
	ربة اسرة	568	35.46
	المجموع	1602	100
عدد سنوات الزواج	5 سنوات وأقل	289	18.04
	5-10	536	33.46
	11-15	337	21.04
	أكثر من 15	440	27.47
	المجموع	1602	100

يتضح من بيانات الجدول (2) والمتعلقة بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم النوعية يلاحظ بالنسبة لتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير العُمر فإن ما نسبته 16.98% من أفراد العينة من النساء المتزوجات هن من الفئة العمرية (أقل من 25) سنة، فيما بلغت نسبة عينة الدراسة من الفئة العمرية (26-35) سنة ما نسبته 34.02 %، ويلاحظ بأن أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (36-45) قد شكلن ما نسبته 30.02% من حجم العينة، وتنخفض نسبتهم في الفئة العمرية (46) سنة فأكثر لتصل إلى 18.98% من إجمالي العينة، وفيما يتعلق بالتوزيع حسب المستوى التعليمي يلاحظ أن 22.97% من أفراد العينة من المستوى التعليم الثانوي فأقل "، و 30.96 % منهم من المستوى " دبلوم متوسط"، و 37.64% من المؤهل العلمي "بكالوريوس"، بينما شكلت أفراد عينة الدراسة من فئة دراسات عليا" ما نسبته 8.43 %. وفيما يتعلق بالتوزيع حسب طبيعة العمل فيتضح أن عينة الدراسة من الموظفات في القطاع العام قد شكلن ما نسبته 31.02 % ومن الموظفات في القطاع الخاص بنسبة 25.97 %، ومن العاملات في الأعمال المنزلية بنسبة 7.55 %، ومن ربات الأسر بنسبة 35.46 %، وبالنسبة لتوزيع عينة الدراسة وفقا لعدد سنوات الزواج فيتضح أن ما نسبته 18.04 % من اللواتي عدد سنوات الزواج لديهن ضمن الفترة (5 سنوات وأقل) ومن فئة (5-10) سنوات بنسبة 33.46 %، ومن الفئة (11-15) سنة بنسبة 21.04 %، وأخيرا من المتزوجات لأكثر من 15 سنة بنسبة 27.47 %.

3.3 أداة الدراسة

لجمع بيانات الدراسة الميدانية، تم تطوير أداة خاصة بالدراسة لجمع البيانات من عينة الدراسة، وذلك بالاعتماد على المسح المكتبي والاطلاع على الجانب النظري للدراسة، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعها مثل دراسة (الفراية، 2017) و(الحارثي، 2012)، ودراسة (أبو صيام، 2014) وبعد إعداد أداة الدراسة بشكلها الأولي، تم عرضها على لجنة التحكيم، وتم إجراء بعض التعديلات واعتمادها بشكلها النهائي، وقد تضمنت أداة الدراسة بشكلها النهائي من الأجزاء الرئيسة التالية:

الجزء الأول، يتضمَّن البيانات والخصائص النوعية، وتتضمن المعلومات الأساسية عن أفراد عينة الدراسة، وتشمل: مكان الإقامة حسب اللواء، العمر، المستوى التعليمي، طبيعة العمل، عدد سنوات الزواج.

الجزء الثاني: يشتمل على (30) فقرة توزعت على 4 محاور رئيسة، هي:

المحور الأول: يتضمَّن (6) فقرات تهدف إلى قياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية.

المحور الثاني: يتضمَّن (6) فقرات تهدف إلى قياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني.

المحور الثالث: يتضمَّن (8) فقرات تهدف إلى قياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.

المحور الرابع: يتضمَّن (10) فقرات تهدف إلى قياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.

4.3 اختبارات التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة

أ- الصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة تم عرض الاستبيان في صيغتيه الأولية- على مجموعة مكونة من (10) محكمين من الأساتذة أعضاء هيئة التدريس من كليات العلوم الاجتماعية والتربوية والقانون من الجامعات الأردنية - ملحق رقم (ب)-، وذلك لأخذ آرائهم حول محتوى الأداة، ومدى استيفائها لعناصر موضوع الدراسة، ومدى كفاية فقرات محاور أداة الدراسة، وحاجة الفقرات للتعديل أو الحذف، بالإضافة إلى مدى وضوح صياغة الفقرات والمحاور، وكذلك مدى قدرة محاور الاستبانة على تحقيق أهدافها، وقد قام المحكمين بإبداء أرائهم وملاحظاتهم من حيث

مدى ملائمة الفقرات، وكذلك تعديل بعض الفقرات وصياغتها بشكل أوضح، وبناء على آراء المحكمين وملاحظاتهم، تم تعديل فقرات أداة الدراسة التي أجمع (80 %) من المحكمين على ضرورة تعديلها، والانتهاء إلى صياغة الاستبيان بشكله النهائي والذي تكون من (30) فقرة توزعت على (4) محاور، ملحق رقم (أ).

ب- صدق البناء (الاتساق الداخلي)

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم التحقق من صدق البناء لأداة الدراسة، حيث تم تطبيق أداة الدراسة على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة تكونت من (50) امرأة متزوجة من مجتمع الدراسة ومن خارج عينتها الأساسية، واللواتي طلب منهن الإجابة على فقرات الاستبانة، وبعد استعادتها تم التحقق من صدق البناء وذلك بحساب معامل الارتباطPearson بين الفقرات في كل محور والدرجة الكلية للمحور، جدول (3)، ومعاملات الارتباط بين كل محور من محاور الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة، جدول (3).

جدول (3)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور

المحور الأول ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري		المحور الثاني ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي		المحور الثالث أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل		المحور الرابع معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.59	1	**0.62	1	0.55**	1	0.74**
2	**0.55	2	**0.60	2	0.54**	2	0.64**
3	**0.69	3	**0.53	3	0.60**	3	0.60**
4	**0.54	4	**0.59	4	0.62**	4	0.58**
5	**0.60	5	**0.66	5	0.69**	5	0.54**
6	**0.44	6	**0.58	6	0.58**	6	0.50**
-	-	-	-	7	0.55**	7	0.59**

0.67**	8	0.70**	8	–	–	–	–
0.53**	9	–	–	–	–	–	–
0.61**	10	–	–	–	–	–	–

**دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.01).

يتضح من بيانات الجدول (3) أن معاملات الارتباط الواردة في الجداول (3) بين درجات كل فقرة من فقرات محور الدراسة الأول والمتعلق بقياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية مع الدرجة الكلية للمحور تتراوح بين (0.69 – 0.44)، وللمحور الثاني والمتعلق بقياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني (0.66 و 0.53)، وللمحور الثالث والمتعلق بقياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني (0.70 و 0.54)، وللمحور الرابع والمتعلق بقياس اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني (0.74 و 0.50)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى (0.01).

2- ثبات أداة الدراسة:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة الميدانية من خلال حساب معامل كرونباخ الفا (Cronbach Alpha "a") لفقرات محاور أداة الدراسة، وبعد تطبيق أداة الدراسة على عينة الدراسة الاستطلاعية جاءت قيمة معاملات الثبات لمحاور الدراسة وللأداة ككل كما هو مبين في الجدول (4)

جدول (4)

معامل الثبات (كرونباخ الفا) لمحاور أداة الدراسة وللأداة ككل

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المحور الأول: ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية	6	0.859
المحور الثاني: ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية	6	0.843
المحور الثالث: أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	8	0.876
المحور الرابع: معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	10	0.891
معامل ثبات الأداة ككل	30	0.919

يتضح من خلال حساب ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة كرونباخ الفا في الجدول (4) تمتع أداة الدراسة بكافة محاورها بدرجة مرتفعة من الثبات، حيث انحصرت معاملات الثبات بين (0.891 – 0.843). ويتضح من أن معامل الثبات للمحور الأول والمتعلق بقياس ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية قد بلغت 0.859، وللمحور الثاني والمتعلق بقياس ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية حيث بلغت قيمة معامل الثبات له 0.843، وللمحور الثالث والمتعلق بقياس أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغت قيمة معامل الثبات له 0.876، وللمحور الرابع والمتعلق بقياس معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغت معامل الثبات له 0.891، وللأداة ككل 0.919، مما يعني تمتع محاور أداة الدراسة بدرجة عالية من الثبات.

وبناءً على ما تقدم من نتائج الصدق والثبات وصدق المحكمين نستخلص أن أداة الدراسة (الاستبيان) تتمتع بإمكانية تطبيقها والاعتماد عليها والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

5.3 أساليب المعالجة الإحصائية

تم معالجة البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS، حيث تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي للإجابة عن أسئلة الدراسة، والتي تضمنت:

1- مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية للمحاور باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

2- تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA)، واختبار شافييه للمقارنات البعدية، لاختبار دلالة مصادر الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة.

3- اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة لتحديد معنوية الفروق بين المتوسطات.

واعتمدت الدراسة في تصنيف إجابات فقرات محاور الدراسة وفقا لتدريج ليكرت الخماسي (Likert) وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقميا، حيث أعتمد المقياس التالي للمحور الأول والثاني والثالث والرابع وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقميا وحسب الأهمية على النحو التالي:

1. (أوافق بشدة)	ويمثل (5 درجات).
2. (أوافق)	ويمثل (4 درجات).
3. (محايد)	ويمثل (3 درجات).
4. (لا أوافق)	ويمثل (درجتان).
5. (لا أوافق بشده)	ويمثل (درجة واحدة).

يتم تقسيم درجات التقدير إلى ثلاثة مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض) بالاعتماد على المعادلة الآتية وهي معيار التصحيح.

$$\frac{\text{القيمة العليا للبدائل – القيمة الدنيا للبدائل}}{\text{عدد المستويات}} = \frac{5-1}{3} = 1.33$$

المدى الأول2.33 = 1.33 + 1 :

المدى الثاني:3.67 – 2.34

المدى الثالث:5 – 3.68

وعليه تصبح التقديرات كالاتي:

أ. مستوى منخفض: اقل من أو يساوي (2.33).

ب. مستوى متوسط: اكبر من أو يساوي (2.34) إلى اقل من أو يساوي (3.67).

جـ. مستوى مرتفع: اكبر من أو تساوي (3.68).

الفصل الرابع
عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 الإجابة عن أسئلة الدراسة

سيتم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة عن أسئلة الدراسة وفقا لما أظهرته النتائج الإحصائية الوصفية والتحليلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات أداة الدراسة، وبالشكل الاتي:

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: ما اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الأول للدراسة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات المحور الأول والمتعلق بقياس اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في الجدول رقم (5).

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات محو اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	أعتقد أن تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يوفر ديمومة للعلاقات الزوجية بين الزوجين في الأسرة	4.330	0.88	1	مرتفع
6	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يحول دون الانحرافات الجنسية بين النزلاء مقارنة بالعلاقات الشرعية بين	3.969	0.96	2	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
	النزيل وزوجته				
3	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في حماية النزيل وزوجته من ارتكاب الانحرافات الجنسية	3.741	0.96	3	مرتفع
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من طلب الزوجة الطلاق من زوجها النزيل في المراكز الإصلاحية	3.710	0.90	4	مرتفع
5	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في تشكيل رد فعل إيجابي للمساجين وزوجاتهم تجاه مجتمعهم	3.649	1.10	5	متوسط
4	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في شعور زوجات النزلاء برضى المجتمع عن حقهن في الحصول على كافة حقوقهن الزوجية	3.560	1.02	6	متوسط
–	المستوى الكلي لضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية	**3.826**	**0.70**	–	مرتفع

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الأول في الجدول (5) أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة على جميع الفقرات (3.826)، بانحراف معياري (0.70)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المحور على أن الفقرة رقم (1) قد حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاتجاهات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي

والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية بمتوسط حسابي (4.330) وقد نصت هذه الفقرة على " أعتقد أن تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يوفر ديمومة للعلاقات الزوجية بين الزوجين في الأسرة "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة التي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يحول دون الانحرافات الجنسية بين النزلاء مقارنة بالعلاقات الشرعية بين النزيل وزوجته " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.969)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على " تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في حماية النزيل وزوجته من ارتكاب الانحرافات الجنسية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.741)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (2) التي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من طلب الزوجة الطلاق من زوجها النزيل في المراكز الإصلاحية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.710)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى متوسط الفقرة رقم (5) والتي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في تشكيل رد فعل إيجابي للمساجين وزوجاتهم تجاه مجتمعهم " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.649). وفي الترتيب السادس والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (4) والتي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في شعور زوجات النزلاء برضى المجتمع عن حقهن في الحصول على كافة حقوقهن الزوجية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.560). ويلاحظ من الجدول (19) بأن الانحرافات المعيارية لاتجاهات عينة الدراسة نحو فقرات ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية قد تراوحت بين (1.10- 0.88) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المحور.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: ما اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات المحور الثاني والمتعلق بقياس ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في الجدول رقم (6).

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
6	تفعيل قانون الخلوة الشرعية يوفر الشعور بالراحة النفسية وقيمة الذات للنزلاء وزوجاتهم	4.349	0.73	1	مرتفع
1	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الراحة النفسية لدى أسر النزلاء من خلال إعطائهم الفرصة للإنجاب	4.230	0.81	2	مرتفع
3	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من الكبت الجنسي لدى النزلاء وزوجاتهم	4.011	0.93	3	مرتفع
4	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم يبقي على تبادل مشاعر الحب والحنان التي من شأنها أن تحقق الأمن النفسي لدى النزيل وزوجته	3.810	0.92	4	مرتفع
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في عدم تعرض أسر النزلاء للضغوط النفسية مثل الشعور بالندم	3.789	0.94	5	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
5	ومرارة الفشل في الحياة الزوجية تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته	3.780	1.08	6	مرتفع
–	المستوى الكلي لضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية	3.995	0.78	–	مرتفع

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني في الجدول (6) أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة على جميع الفقرات (3.995)، بانحراف معياري (0.78)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المحور على أن الفقرة رقم (6) قد حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاتجاهات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية بمتوسط حسابي (4.330) وقد نصت هذه الفقرة على " تفعيل قانون الخلوة الشرعية يوفر الشعور بالراحة النفسية وقيمة الذات للنزلاء وزوجاتهم "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة التي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الراحة النفسية لدى أسر النزلاء من خلال إعطائهم الفرصة للإنجاب " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (4.230)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على " تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من الكبت الجنسي لدى النزلاء وزوجاتهم " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (4.011)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (4) التي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم يبقي على تبادل

مشاعر الحب والحنان التي من شأنها أن تحقق الأمن النفسي لدى النزيل وزوجته " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.810)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (2) والتي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في تشكيل رد فعل إيجابي للمساجين وزوجاتهم تجاه مجتمعهم " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.789). وفي الترتيب السادس والأخير وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) والتي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.780). ويلاحظ من الجدول (19) بأن الانحرافات المعيارية لاتجاهات عينة الدراسة نحو فقرات ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية قد تراوحت بين (0.73–1.08) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المحور.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث: ما اتجاهات الزوجات نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الثالث للدراسة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات المحور الثالث والمتعلق بقياس أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الجدول رقم (7).

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	نشر الوعي بأهمية تطبيق الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني ضمن منظومة قيمية مجتمعية تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	4.190	0.88	1	مرتفع
2	نشر المعرفة والوعي بالأحكام الدينية للخلوة الشرعية في المجتمع الأردني تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	4.160	0.84	2	مرتفع
8	إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل عقد الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية للتأكد من خلوهما من الأمراض تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	3.850	0.88	3	مرتفع
3	إن عدم توعية الأبناء من الجنسين حسب تطور أعمارهم بأهمية الحياة الزوجية، يمكن أن يقود إلى تبنيهم لاحقاً لنظرة خاطئة ومفاهيم قاصرة عن موضوع الخلوة الشرعية	3.790	0.75	4	مرتفع
5	اهتمام وسائل الإعلام بتثقيف أفراد المجتمع بأهمية الخلوة الشرعية بالنسبة لزوجات النزلاء تساهم في الحد من الانحرافات الجنسية في المجتمع الأردني	3.710	0.89	5	مرتفع
7	إحاطة الإجراءات المطبقة من قبل إدارة المراكز الإصلاحية بالسرية لعقد الخلوة الشرعية تسهم في تفعيلها في المجتمع	3.691	0.93	6	مرتفع

	الأردني				
4	تشجيع مؤسسات المجتمع العاملة في مجال الأسرة لزوجات النزلاء بممارسة حقهن في الخلوة الشرعية تساهم في تفعيل هذا القانون	3.640	0.86	7	متوسط
6	أعتقد أن تقليل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل إدارة مراكز الإصلاح لتطبيق الخلوة الشرعية وبصورة نادرة تسهم في تفعيل هذا القانون	3.491	1.00	8	متوسط
–	المستوى الكلي للأساليب والوسائل لتفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	3.815	0.88	–	مرتفع

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث في الجدول (7) أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة على جميع الفقرات (3.815)، بانحراف معياري (0.88)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المحور على أن الفقرة رقم (1) قد حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاتجاهات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل بمتوسط حسابي (4.190) وقد نصت هذه الفقرة على " نشر الوعي بأهمية تطبيق الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني ضمن منظومة قيمية مجتمعية تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة التي تنص على" نشر المعرفة والوعي بالأحكام الدينية للخلوة الشرعية في المجتمع الأردني تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (4.160)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (8) والتي تنص على " إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل عقد الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية للتأكد من خلوهما من الأمراض تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني " وقد بلغ المتوسط الحسابي

لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.850)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (3) التي تنص على" إن عدم توعية الأبناء من الجنسين حسب تطور أعمارهم بأهمية الحياة الزوجية، يمكن أن يقود إلى تبنيهم لاحقاً لنظرة خاطئة ومفاهيم قاصرة عن موضوع الخلوة الشرعية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.790)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) والتي تنص على" اهتمام وسائل الإعلام بتثقيف أفراد المجتمع بأهمية الخلوة الشرعية بالنسبة لزوجات النزلاء تساهم في الحد من الانحرافات الجنسية في المجتمع الأردني " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.710). وفي الترتيب السادس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (7) والتي تنص على" إحاطة الإجراءات المطبقة من قبل إدارة المراكز الإصلاحية بالسرية لعقد الخلوة الشرعية تسهم في تفعيلها في المجتمع الأردني " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.691). وفي الترتيب السابع وبمستوى متوسط الفقرة رقم (7) والتي تنص على" تشجيع مؤسسات المجتمع العاملة في مجال الأسرة لزوجات النزلاء بممارسة حقهن في الخلوة الشرعية تساهم في تفعيل هذا القانون " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.640). وفي الترتيب الثامن والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (6) والتي تنص على" أعتقد أن تقليل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل إدارة مراكز الإصلاح لتطبيق الخلوة الشرعية وبصورة نادرة تسهم في تفعيل هذا القانون " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.491). ويلاحظ من الجدول (19) بأن الانحرافات المعيارية لاتجاهات عينة الدراسة نحو فقرات أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل قد تراوحت بين (1.00- 0.75) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المحور.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع: ما اتجاهات الزوجات نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن السؤال الرابع للدراسة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو فقرات المحور الرابع والمتعلق بقياس معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الجدول رقم (8).

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
8	النظرة القاصرة للعلاقة بين الزوجين أوجدت فهماً خاطئاً لتفعيل قانون الخلوة الشرعية	4.070	0.74	1	مرتفع
1	شعور الزوجة بالإحراج من العاملين في مراكز الإصلاح إذا ترددت على أماكن تطبيق الخلوة الشرعية المطلوب توفيرها يحد من تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	3.871	0.78	2	مرتفع
7	خوف الزوجة من الوصمة من أهلها وأقاربها إذا ترددت على مراكز الإصلاح لغرض تطبيق الخلوة الشرعية تحول دون قيام الزوجة بإشباع احتياجاتها عبر تفعيل قانون الخلوة الشرعية	3.821	0.96	3	مرتفع
3	نظرة المجتمع المشككة بعفة الزوجة في حال الحمل والإنجاب خلال فترة وجود زوجها في مركز الإصلاح والتأهيل	3.790	0.81	4	مرتفع

	يستوجب تفعيل قانون الخلوة الشرعية				
9	عدم توافر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة العلاقة الحميمة بين الزوجين في مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجها يحد من تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	3.751	0.79	5	مرتفع
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية يُشكل انتهاكاً لحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع.	3.740	0.77	6	مرتفع
10	أرى أن شعور زوجات النزلاء بالإحباط والخوف من المستقبل تحول دون قيامهن من ممارسة حقهن بالخلوة الشرعية في المجتمع الأردني	3.738	1.08	7	مرتفع
5	أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة عن الجنس رغم أنه غريزة كالطعام تماماً في المجتمع الأردني تسهم في الحيلولة دون قيام الزوجين لحقهم في الخلوة الشرعية حسب القانون	3.731	1.02	8	مرتفع
6	عدم تفعيل قانون الخلوة الشرعية بالنسبة للزوجات نوعاً من الحرمان العاطفي كحق إنساني لها	3.620	0.93	9	متوسط
4	المصطلح الدال على "الخلوة الشرعية" بوضعه الحالي في المجتمع الأردني لا يساعد على تفعيلها مقترحة أن يتم تغيره إلى مصطلح آخر مثل (يوم عائلي).	3.532	1.07	10	متوسط
–	المستوى الكلي لمعوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	**3.766**	**0.91**	–	مرتفع

¶

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع في الجدول (8) أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة على جميع الفقرات (3.766)، بانحراف معياري (0.91)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المحور على أن الفقرة رقم (8) قد حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية لاتجاهات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل بمتوسط حسابي (4.070) وقد نصت هذه الفقرة على " ضعف اهتمام وسائل الاعلام بالتوعية بأهمية تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية ودورها في الإصلاح والتأهيل"، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة التي تنص على" شعور الزوجة بالإحراج من الأهل والعاملين في مراكز الإصلاح إذا ترددت على أماكن تطبيق الخلوة الشرعية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.871)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (7) والتي تنص على " خوف الزوجة من الوصمة من الجيران والأقارب إذا ترددت على مراكز الإصلاح لغرض تطبيق الخلوة الشرعية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.821)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (3) التي تنص على" نظرة المجتمع المشككة بعفة الزوجة في حال الحمل والإنجاب خلال فترة وجود زوجها في مركز الإصلاح والتأهيل " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.790)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) والتي تنص على" الاعتقاد بعدم توافر الأماكن المناسبة لإقامة العلاقة الحميمة بين الزوجين في مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.751). وفي الترتيب السادس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (2) والتي تنص على" تفعيل قانون الخلوة الشرعية يُشكل انتهاكاً لحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.740). وفي الترتيب السابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (10) والتي تنص على "شعور زوجات النزلاء بالإحباط والخوف على مستقبل أبنائها" وقد بلغ المتوسط

الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.738). وفي الترتيب الثامن وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) والتي تنص على" أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة عن أهمية الجنس للفرد وأنه غريزة أساسية للفرد كالطعام والشراب " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.731). وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (6) والتي تنص على" النظرة القاصرة للعلاقة بين الزوجين أوجدت فهماً خاطئاً لتفعيل قانون الخلوة الشرعية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.620). وفي الترتيب العاشر والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (4) والتي تنص على" المصطلح الدال على "الخلوة الشرعية" بوضعه الحالي لا يساعد على تفعيلها ومن الأفضل أن يتم تغيره إلى مصطلح آخر مثل (يوم عائلي)" وقد بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدراسة عليها (3.532). ويلاحظ من الجدول (19) بأن الانحرافات المعيارية لاتجاهات عينة الدراسة نحو فقرات معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل قد تراوحت بين (1.07- 0.74) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المحور.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، مسبوقا بحساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة في الجدول (9).

جدول (9)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

المتغير	الفئة	العدد (ك)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العمر "سنة"	25وأقل	272	3.671	0.798
	26-35	545	3.702	0.767
	36-45	481	3.955	0.840
	46 وأكثر	304	3.991	0.945
المستوى التعليمي	ثانوي عامة فأقل	368	3.701	0.861
	دبلوم متوسط	496	3.737	0.893
	بكالوريوس	603	4.001	0.998
	دراسات عليا	135	3.954	0.987
طبيعة العمل	موظفة قطاع عام	497	3.657	0.788
	موظفة قطاع خاص	416	3.726	0.851
	أعمال منزلية	121	3.866	0.903
	ربة اسرة	568	3.949	0.893
عدد سنوات الزواج	5 سنوات وأقل	289	3.663	0.935
	5-10	536	3.728	0.903
	11-15	337	3.880	0.966
	أكثر من 15	440	3.971	0.998

يتضح من الجدول (9) وجود فروق ظاهرية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية، وللكشف عن الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (10) يوضح هذه النتائج.

الجدول (10)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العمر	30.33	3	10.11	**8.14***	**0.00**
المستوى التعليمي	28.60	3	9.53	**7.68***	**0.00**
طبيعة العمل	29.69	3	9.90	**7.97***	**0.00**
عدد سنوات الزواج	33.73	3	11.24	**9.05***	**0.00**
الخطأ	1985.93	1598	1.24	-	-
المجموع المصحح	2145.51	1601	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من النتائج في الجدول (11) يتضح ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير العمر، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (8.14)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (11) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (11)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	فئات متغير العمر			
		25وأقل	(26-35)	(36-45)	(46 وأكثر)
25وأقل	3.671	-	-0.031	-0.284	*-0.320
26-35	3.702	-	-	-0.253	*-0.289
36-45	3.955	-		-	-0.036
46 وأكثر	3.991	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (11) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح عينة الدراسة من النساء من الفئة العمرية (36-45) سنة ومن الفئة العمرية (46 سنة وأكثر) واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات العمرية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.320) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

ثانياً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.68)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (12) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (12)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	فئات متغير المستوى التعليمي			
		ثانوي عامة فأقل	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوي عامة فأقل	3.701	-	-0.035	*-**0.301**	-0.253
دبلوم متوسط	3.737	-	-	-0.264	-0.217
بكالوريوس	4.001	-		-	0.047
دراسات عليا	3.954	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (12) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي لصالح النساء من عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس ودراسات عليا واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات التعليمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.301) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير طبيعة العمل، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.97)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (13) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (13)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	المتوسط الحسابي	فئات متغير طبيعة العمل: موظفة قطاع عام	موظفة قطاع خاص	أعمال منزلية	ربة اسرة
موظفة قطاع عام	3.657	–	−0.070	−0.209	*−**0.293**
موظفة قطاع خاص	3.726	–		−0.141	−0.224
أعمال منزلية	3.866	–			−0.082
ربة اسرة	3.949	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (13) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح النساء من عينة الدراسة من ربة الأسرة والذين كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من فئات العمل الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.293) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

رابعاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.05)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (14) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (14)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير عدد سنوات الزواج

(عدد سنوات الزواج)	المتوسط الحسابي	فئات متغير عدد سنوات الزواج			
		(5 سنوات وأقل)	(10 – 5)	(15 – 11)	(أكثر من 15)
5 سنوات وأقل	3.663	–	−0.065	−0.216	*−**0.309**
5−10	3.728	–		−0.155	−0.244
11−15	3.880	–			−0.010
أكثر من 15	3.971	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (14) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح النساء من المتزوجات ضمن الفئتين (11−15) سنة، و (أكثر من 15) سنة واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.309) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية، تم إجراء اختبار تحليل التباين

الأحادي (ف) (One way ANOVA)، مسبوقا بحساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة في الجدول (15).

جدول (15)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو ال ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

المتغير	الفئة	العدد (ك)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العمر "سنة"	25وأقل	272	3.818	0.725
	26-35	545	3.873	0.716
	36-45	481	4.174	0.763
	46 وأكثر	304	4.144	0.859
المستوى التعليمي	ثانوي عامة فأقل	368	3.804	0.782
	دبلوم متوسط	496	3.922	0.811
	بكالوريوس	603	4.091	0.906
	دراسات عليا	135	4.113	0.897
طبيعة العمر	موظفة قطاع عام	497	3.814	0.716
	موظفة قطاع خاص	416	3.883	0.773
	أعمال منزلية	121	4.042	0.820
	ربة اسرة	568	4.199	0.811
	5 سنوات وأقل	289	3.792	0.849
عدد سنوات الزواج	5-10	536	3.807	0.820
	11-15	337	4.107	0.878
	أكثر من 15	440	4.119	0.906

يتضح من الجدول (15) وجود فروق ظاهرية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية، وللكشف عن الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة، تم استخدام

اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (21) يوضح هذه النتائج.

الجدول (16)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العمر	12.55	3	4.18	**4.70***	**0.00**
المستوى التعليمي	28.66	3	9.55	**10.73***	**0.00**
طبيعة العمر	10.54	3	3.51	**3.95***	**0.01**
عدد سنوات الزواج	20.91	3	6.97	**7.83***	**0.00**
الخطأ	1427.79	1598	0.89	–	–
المجموع المصحح	1506.83	1601	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من النتائج في الجدول (16) يتضح ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير العمر، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.70)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (17) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (17)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	فئات متغير العمر			
		25وأقل	(26-35)	(36-45)	(46 وأكثر)
25وأقل	3.836	-	-0.055	*-**0.356**	-0.326
26-35	3.867	-	-	*-**0.301**	-0.271
36-45	4.120	-		-	-0.030
46 وأكثر	4.156	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (17) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح عينة الدراسة من النساء من الفئة العمرية (36-45) سنة ومن الفئة العمرية (46 سنة وأكثر) واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات العمرية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.356) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

ثانياً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.73)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (18) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (18)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	فئات متغير المستوى التعليمي			
		ثانوي عامة فأقل	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوي عامة فأقل	3.804	-	-0.118	-0.287*	-0.309*
دبلوم متوسط	3.922	-	-	-0.169	-0.1910
بكالوريوس	4.091	-		-	0.022
دراسات عليا	4.113	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (18) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير المستوى التعليمي لصالح النساء من عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس ودراسات عليا واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات التعليمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.309) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير طبيعة العمل، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (3.95)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (19) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (19)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	المتوسط الحسابي	فئات متغير طبيعة العمل			
		موظفة قطاع عام	موظفة قطاع خاص	أعمال منزلية	ربة اسرة
موظفة قطاع عام	3.814	–	−0.069	−0.228	**−0.385***
موظفة قطاع خاص	3.883	–		−0.159	−0.316
أعمال منزلية	4.042	–			−0.157
ربة اسرة	4.199	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (19) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح النساء من عينة الدراسة من ربة الأسرة والذين كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من فئات العمل الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.385) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

رابعاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.05)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، والجدول (20) يوضح نتائج إجراء اختبار أقل الفروق الاحصائية "LSD" للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق.

جدول (20)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية متغير عدد سنوات الزواج

(عدد سنوات الزواج)	المتوسط الحسابي	فئات متغير عدد سنوات الزواج			
		(5 سنوات وأقل)	(10 – 5)	(15 – 11)	(أكثر من 15)
5 سنوات وأقل	3.792	–	−0.015	*−**0.315**	*−**0.327**
5−10	3.807	–		*−**0.300**	*−**0.312**
11−15	4.107	–			−0.012
أكثر من 15	4.119	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من نتائج التحليل في الجدول (20) أن الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية لصالح النساء من المتزوجات ضمن الفئتين (11−15) سنة، و (أكثر من 15) سنة واللواتي كان المتوسط الحسابي لإجاباتهن أعلى من المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.327) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط وجهات نظر عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One

way ANOVA)، مسبوقا بحساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة في الجدول (21).

جدول (21)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو ال أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

المتغير	الفئة	العدد (ك)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العمر "سنة"	25وأقل	272	3.801	0.711
	26-35	545	3.814	0.702
	36-45	481	3.821	0.749
	46 وأكثر	304	3.827	0.843
المستوى التعليمي	ثانوي عامة فأقل	368	3.809	0.767
	دبلوم متوسط	496	3.822	0.796
	بكالوريوس	603	3.840	0.889
	دراسات عليا	135	3.818	0.880
طبيعة العمر	موظفة قطاع عام	497	3.821	0.702
	موظفة قطاع خاص	416	3.816	0.758
	أعمال منزلية	121	3.831	0.804
	ربة اسرة	568	3.806	0.796
	5 سنوات وأقل	289	3.847	0.833
عدد سنوات الزواج	5-10	536	3.806	0.804
	11-15	337	3.817	0.861
	أكثر من 15	440	3.791	0.889

يتضح من الجدول (21) وجود فروق ظاهرية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، وللكشف عن الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة، تم استخدام اختبار

تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (22) يوضح هذه النتائج.

الجدول (22)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العمر	6.05	3	2.02	2.04	0.11
المستوى التعليمي	4.09	3	1.36	1.38	0.19
طبيعة العمر	2.67	3	0.89	0.90	0.34
عدد سنوات الزواج	5.25	3	1.75	1.77	0.16
الخطأ	1587.69	1598	0.99	–	–
المجموع المصحح	1647.07	1601	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من النتائج في الجدول (22) يتضح ما يلي:

أولاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف متغير العمر، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (2.04)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثانياً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف متغير المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.38)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة

السائدة في المجتمع الأردني باختلاف متغير طبيعة العمل، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.90)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)،

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.77)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال وللتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط وجهات نظر عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، مسبوقا بحساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة في الجدول (23).

جدول (23)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

المتغير	الفئة	العدد (ك)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العمر "سنة"	25وأقل	272	3.754	0.754
	26-35	545	3.745	0.745
	36-45	481	3.799	0.794
	46 وأكثر	304	3.804	0.893
المستوى التعليمي	ثانوي عامة فأقل	368	3.739	0.813
	دبلوم متوسط	496	3.761	0.843
	بكالوريوس	603	3.803	0.942
	دراسات عليا	135	3.794	0.933
طبيعة العمر	موظفة قطاع عام	497	3.803	0.745
	موظفة قطاع خاص	416	3.769	0.804
	أعمال منزلية	121	3.771	0.853
	ربة اسرة	568	3.762	0.843
عدد سنوات الزواج	5 سنوات وأقل	289	3.766	0.883
	5-10	536	3.787	0.853
	11-15	337	3.763	0.913
	أكثر من 15	440	3.811	0.942

يتضح من الجدول (23) وجود فروق ظاهرية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني، وللكشف عن الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) (One way ANOVA)، والجدول (24) يوضح هذه النتائج.

الجدول (24)

نتائج تحليل التباين لاختبار الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف خصائصهم النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
العمر	5.41	3	1.80	1.92	0.13
المستوى التعليمي	4.67	3	1.56	1.66	0.21
طبيعة العمر	3.04	3	1.01	1.08	0.28
عدد سنوات الزواج	6.18	3	2.06	2.19	0.10
الخطأ	1494.81	1598	0.94	–	–
المجموع المصحح	1593.25	1601	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

من النتائج في الجدول (24) يتضح ما يلي:

أولاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف متغير العمر، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.92)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثانياً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف متغير المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.66)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف متغير طبيعة العمل، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.08)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)،

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (2.19)، وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

2.4 مناقشة النتائج

جاءت نتائج الدراسة مؤكدة للاتجاهات الإيجابية للزوجات الأردنيات نحو تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني، ومؤكدة للكثير من الأدبيات والأطر النظرية التي تناولت الآثار المترتبة من تفعيل الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية، وأسفرت الدراسة عن مستوى متقدم من تفاعل الزوجات في الأسر الأردنية في محافظة الكرك من عينة الدراسة مع محاور الدراسة وإسهامهم في توضيح أبعادها، وجاءت نتائج الدراسة منسجمة مع ما يعانيه النزلاء في المراكز الإصلاحية وأزواجهم في المجتمع الأردني من مهددات للأمن الأسري والتي تشكل مهددات حقيقة للأمن المجتمعي في المجتمع الأردني.

ومن خلال استعراض نتائج أسئلة الدراسة في ضوء محاورها، توصلت الدراسة إلى ما يلي:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

اتضح من نتائج الدراسة أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية جاء بمستوى مرتفع، وتشير هذه النتيجة إلى تأكيد الزوجات من عينة الدراسة في محافظة الكرك على أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الإصلاحية، ويمكن تفسير هذه النتيجة ووفقاً للنتائج في أن تفعيل الخلوة الشرعية يعمل على ديمومة العلاقات الزوجية،

ويحول دون حدوث الانحرافات الجنسية لدى النزيل وزوجته، ويسهم في الحد من مشكلة الطلاق في المجتمع، وكذلك يسهم في تشكيل رد فعل إيجابي للمساجين وزوجاتهم تجاه مجتمعهم. ويمكن تفسير هذه النتائج وفقاً لنظرية الدفاع الاجتماعي من حيث أن تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع يسهم في حماية نزلاء مراكز الإصلاح وزوجاتهم من الآثار السلبية للسجن كما يسهم في وقايتهم من الانحرافات السلوكية، وتهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم للحيلولة دون إقدامهم على ارتكاب سلوكيات منحرفة، كما تفسر هذه النتائج وفقاً لنظرية التبادل الاجتماعي حيث يمكن اعتبار الخلوة الشرعية كتبادل منفعة بين الزوجين من حيث الأخذ والعطاء لإشباع الغريزة الجنسية للنزيل وزوجته كواجب وحق لكل منهما، ووفق النظرية البنائية فإنه يمكن تفسير الاتجاهات الإيجابية للزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية بسبب أنها تسهم في زيادة أواصر العلاقات الأسرية، وتبعا لذلك فإن الخلوة الشرعية تسهم في تحقيق الأمن الأسري من خلال تحقيق رغبات الزوجين العاطفية والجنسية وفي التواصل العاطفي،

وقد توافقت هذه النتائج مع العديد من الدراسات السابقة التي أكدت على أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر النزلاء في المراكز الاصلاحية، حيث أشارت دراسة (Desy, et al،2020) أن توفير الاحتياجات الجنسية للنزلاء من خلال الخلوة الشرعية في السجون يسهم في ديمومة العلاقات الزوجية، وفي الحد من الطلاق والتفكك الاسري، وهو تأكيد لصون وكرامة القيم الإنسانية لأسر النزلاء، كما تتوافق النتائج مع دراسة (الفراية، 2017) التي أظهرت أن الخلوة الشرعية تسهم في توطيد العلاقات الاسرية بين النزلاء واسرهم وتحمي الزوجات من الانحراف الجنسي. كما تتوافق النتائج مع دراسة (Schneller، 2015) والتي أظهرت أهمية تحقيق الحاجات النفسية للسجين للحد من التأثيرات السلبية للسجون على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للنزلاء وزوجاتهم.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

اتضح من نتائج الدراسة أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاءت بمستوى مرتفع، وتشير هذه النتيجة إلى تأكيد الزوجات من عينة الدراسة على أهمية تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع لتحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية، ويمكن تفسير هذه النتيجة ووفقاً لنتائج الدراسة في أن تفعيل الخلوة الشرعية يعمل على زيادة الشعور بالراحة النفسية وقيمة الذات للنزلاء وزوجاتهم، ويسهم في الحد من القلق النفسي لدى أسر النزلاء من خلال إعطائهم الفرصة للإنجاب، وكذلك في الحد من الكبت الجنسي لدى النزلاء وزوجاتهم، وفي ديمومة علاقة الحب والحنان بين الزوجين، وفي عدم تعرض أسر النزلاء للضغوط النفسية مثل الشعور بالندم ومرارة الفشل في الحياة الزوجية، وفي الوقاية من انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته. ويمكن تفسير هذه النتائج وفقا لنظرية الدفاع الاجتماعي من حيث أن تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع يسهم في وقاية نزلاء مراكز الإصلاح وزوجاتهم من الأمراض والآثار النفسية للسجن كما تسهم في توفير الراحة النفسية، وتهدف الى تهذيب سلوكياتهم للحيلولة دون شعورهم بالإحباط والفشل في الحياة الزوجية والإنجاب، كما تفسر هذه النتائج وفقا لنظرية التبادل الاجتماعي حيث يمكن اعتبار الخلوة الشرعية كتبادل منفعة بين الزوجين من حيث الاخذ والعطاء لإشباع الحاجات النفسية للنزيل كما أن التفاعل الاجتماعي يعمل على زيادة الشعور بالدافعية والحماس وتحقيق التكيف النفسي للنزلاء وزوجاتهم (معتوق، 2014)، وقد توافقت هذه النتائج مع العديد من الدراسات السابقة التي أكدت على أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية، حيث اشارت دراسة (Desy, et al،2020) أن الخلوة الشرعية في السجون تقلل من الآثار النفسية للسجن، وهو تأكيد لصون وكرامة القيم الإنسانية لأسر النزلاء، كما تتوافق النتائج مع دراسة (الفراية، 2017)

التي أظهرت أن الخلوة الشرعية تسهم في منع انتشار الامراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والادمان. وفي المحصلة تشير هذه النتائج أن الخلوة الشرعية تسهم في التقليل من الآثار النفسية السلبية، والمخاطر الحقيقية التي تعاني منها أسر نزلاء المراكز الاصلاحية، والتي تؤثر على نفسية الزوجة وتعيق من اندماجها وتفاعلها في المجتمع.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما اتجاهات الزوجات نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة الدراسة؟

اتضح من نتائج الدراسة أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاءت بمستوى مرتفع، وبالإشارة للنتائج السابقة يتضح تأكيد الزوجات من عينة الدراسة على أهمية أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني. ويمكن تفسير هذه النتيجة ووفقا لنتائج الدراسة التي أكدت على أهمية نشر الوعي المجتمعي من خلال وسال الاعلام لتفعيل الخلوة الشرعية، ونشر المعرفة والوعي بالأحكام الدينية للخلوة الشرعية في المجتمع الأردني، وذلك لزيادة تقبل أفراد المجتمع للخلوة الشرعية واعتبارها حاجة ضرورية للنزلاء وأزواجهم مثل باقي الحاجات الإنسانية الأخرى كالطعام والشراب، كما أظهرت النتائج أن إحاطة الإجراءات المطبقة من قبل إدارة المراكز الإصلاحية بالسرية لعقد الخلوة الشرعية وتقليل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل إدارة مراكز الإصلاح لتطبيق الخلوة الشرعية تسهم في تفعيلها في المجتمع الأردني. ومن الأمور الأخرى التي يجب التأكيد عليها لتفعيل الخلوة الشرعية أن يكون مكان الخلوة تتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة والخصوصية، ويتم تزويد كل الغرف بتجهيزات مناسبة، وبمرافق صحية، وحصول النزيل وزوجته على تقرير طبي لكل منهما يثبت خلوهما من الإمراض السارية والمعدية وعند كل خلوة.

ويمكن تفسير هذه النتائج وفقا لنظرية الدور الاجتماعي من حيث أن تفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع يحتاج إلى زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع لتدعيم أداء

المؤسسات الأمنية في المجتمع والقيام بدورها بصورة إيجابية وزيادة مستوى الثقافة المجتمعية الداعمة لتفعيل الخلوة الشرعية في المجتمع، وعلى الجانب الأخر فان عدم القدرة على تشكيل الوعي بأهمية الخلوة الشرعية لدى الأفراد في المجتمع الاردني بسبب عدم قدرتها على تجاور المعوقات التي تواجهها قد تسهم في تعطيل دور الخلوة الشرعية ما يجعل الأفراد في المجتمع أكثر عرضة للجريمة.

وكذلك تفسر هذه النتيجة وفقاً لنظرية التفاعل الرمزي؛ من حيث أن إيجاد بيئة ووسائل مناسبة لتطبيق الخلوة الشرعية يسهم في تغيير النظرة المجتمعية للخلوة الشرعية بأنها امتهان للمرأة، ويدعم حقها في ممارسة الخلوة الشرعية، ويساعد على التعزيز والقبول الاجتماعي والثقافي لأفراد المجتمع لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتسهم كذلك في زيادة الإقبال والرغبة لدى النزلاء على تفعيل الخلوة الشرعية.

وقد توافقت هذه النتائج مع العديد من الدراسات السابقة التي أكدت على أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية، مثل دراسة (الفراية، 2017) التي أكدت على أهمية توفير الأماكن المناسبة والمزودة بالمرافق الصحية لتطبيق الخلوة الشرعية، وأشارت دراسة (Desy, et al, 2020) أن تلبية الاحتياجات الجنسية للنزلاء في المراكز الإصلاحية من خلال توفير أماكن مخصصة تتوفر فيها شروط تحقيق الخلوة الشرعية يسهم في تفعيلها في المجتمع.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما اتجاهات الزوجات نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة الدراسة؟

أظهرت النتائج أن المستوى الكلي لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاء بمستوى مرتفع، وبالإشارة للنتائج السابقة يتضح تأكيد الزوجات من عينة الدراسة على أهمية معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، ويمكن تفسير هذه النتيجة ووفقا لنتائج الدراسة التي أكدت على

وجود العديد من المعوقات التي تواجه تفعيل الخلوة الشرعية وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، ووفقا لنتائج الدراسة فقد اتضح أن من أهم هذه المعوقات يتمثل في النظرة القاصرة للعلاقة الجنسية بين الزوجين، وشعور الزوجة بالإحراج من الأهل والعاملين في مراكز الإصلاح إذا ترددت على أماكن تطبيق الخلوة الشرعية، كما أن أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة حول الحياة الجنسية للفرد واهميتها، وضعف اهتمام وسائل الاعلام بالتوعية بأهمية تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية ودورها في إصلاح النزيل. ويمكن تفسير هذه النتائج وفقا لنظرية الوصم الاجتماعي من حيث خوف النزيل أو الزوجة من الوصم الاجتماعي من قبل الزملاء أو الاقارب في حال ممارسه لحقه في الخلوة الشرعية،

ومما يجدر ذكره أن هناك بعض الشروط التي تفرضها إدارة المراكز الإصلاحية والتي تشكل معوقات أو صعوبات لتطبيق الخلوة الشرعية، ومن ضمن هذه الشروط أن يكون النزيل محكوما مدة سنة فأكثر، واثبات قيام علاقة الزوجية بين النزيل وزوجته بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص، وان يكون النزيل حسن السيرة والسلوك داخل المركز ولم يتعرض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب، وان يكون الطرفان "الزوجة والنزيل" متفقين على إقامة الخلوة الشرعية.

وقد توافقت هذه النتائج مع دراسة (Schneller, 2015) التي أكدت على وجود معوقات تواجه تطبيق الخلوة الشرعية، وأشارت دراسة (ابو حميدة،2012) على ضرورة تجاوز المعوقات القانونية التي تؤثر سلبا على تحقيق الخلوة الشرعية لكافة نزلاء المراكز الإصلاحية التي تزيد فترة محكوميتهم عن اربع شهور.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في

تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية باختلاف متغير العمر ولصالح عينة الدراسة من النساء من الفئة العمرية (36–45) سنة ومن الفئة العمرية (46 سنة وأكثر)، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح النساء من عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس ودراسات عليا، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير طبيعة العمل و لصالح النساء من عينة الدراسة من ربة الأسرة، وأخيرا وجود فروق باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، وكانت الفروق لصالح النساء من المتزوجات ضمن الفئتين (11–15) سنة، و (أكثر من 15) سنة. وتعزى هذه النتيجة إلى أن الزوجات من أفراد عينة الدراسة ضمن الفئات العمرية الأكبر ومن المستوى التعليم المرتفع هن أكثر خبرة ودراية بالمشكلات الاجتماعية التي تعاني منها زوجات نزلاء المراكز الإصلاحية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الأسري لأسر نزلاء المراكز الاصلاحية باختلاف متغير العمر ولصالح عينة الدراسة من النساء من الفئة العمرية (36–45) سنة ومن الفئة العمرية (46 سنة وأكثر)، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح النساء من عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس ودراسات عليا، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير طبيعة العمل و لصالح النساء من عينة الدراسة من ربة الأسرة، وأخيرا وجود فروق باختلاف متغير عدد سنوات الزواج، وكانت الفروق لصالح النساء من المتزوجات ضمن الفئتين (11–15) سنة، و (أكثر من 15) سنة.

وتعزى هذه النتيجة إلى أن الزوجات من أفراد عينة الدراسة ضمن الفئات العمرية الأكبر ومن المستوى التعليم المرتفع هن أكثر خبرة ودراية بالمشكلات النفسية التي تعاني منها زوجات نزلاء المراكز الإصلاحية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني باختلاف متغير العمر، وعدم وجود فروق باختلاف متغير المستوى التعليمي، وكذلك عدم وجود فروق باختلاف متغير طبيعة، وأخيرا عدم وجود فروق باختلاف متغير عدد سنوات الزواج. ويمكن تفسير هذه النتائج لأهمية وطبيعة الوسائل المقترحة وفاعليتها في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، حيث كان هناك إجماع من قبل الزوجات من عينة الدراسة على أهمية هذه الوسائل ودورها في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل ومن مختلف الفئات العمرية، ومن مختلف المستويات التعليمية والوظيفية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والأسرية؟

أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني باختلاف متغير العمر، وعدم وجود فروق باختلاف متغير المستوى التعليمي، وكذلك عدم وجود فروق باختلاف متغير طبيعة، وأخيرا عدم وجود فروق باختلاف متغير عدد سنوات الزواج.

ويمكن تفسير هذه النتائج لأهمية المعوقات التي تحد من تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني وفقاً للثقافة السائدة في

المجتمع الأردني، حيث كان هناك إجماع من قبل الزوجات من عينة الدراسة على أهمية هذه المعوقات من مختلف الأعمار والمستويات التعليمية والوظيفية.

3.4 التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، تم صياغة التوصيات التالية:

1) اهتمام مراكز الإصلاح والتأهيل بتسهيل تطبيق الخلوة الشرعية وتهيئة أماكن مناسبة لعقدها، ومراعاة ظروف النزلاء من حيث التجاوز عن بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في النزيل لتطبيق الخلوة الشرعية، مثل ان تكون مدة الحكم سنة وأكثر.
2) إحاطة إجراءات تطبيق الخلوة الشرعية بالسرية التامة وطلبها عبر تطبيق إلكتروني بمعزل عن التدخلات الوجاهية.
3) دعم سبل الاتصال والتواصل بين النزلاء وأسرهم لتعميق أواصر العلاقات لتشكل حافزاً لتفعيل تطبيق الخلوة الشرعية.
4) اهتمام وسائل الاعلام بتوضيح أهمية تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وأهميتها في الوقاية والحد من الانحرافات السلوكية للنزلاء وزوجاتهم.
5) إجراء المزيد من الدراسات المعمقة لإيجاد حلول للمعوقات التي تواجه تفعيل الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.
6) التركيز على توثيق زيارات الزوجة للمراكز الإصلاحية لممارسة الخلوة الشرعية، لحفظ حقها وحمايتها من نظرة المجتمع السلبية، خاصة إذا تم الحمل في هذه الفترة.

قائمة المراجع

أ-المراجع العربية

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (2015).**لسان العرب** ،دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان.

ابو اسعد، احمد عبد الطيف (2008) **الارشاد الزواجي الاسري**، ص 31، دار الشروق ،عمان، الاردن.

ابو اسعد، احمد، وفايزة الشمالي (2011) **الأعداد للزواج الناجح**، ط1، مركز الاسرة للنشر والتوزيع، عمان.

ابو حميدة، عبد الحافظ يوسف عليان (2012) حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الأردني، بحث منشور **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، العدد الاول، ص 85-ص 109.

ابو زيد، نايل ممدوح،(2011) اصلاح النزلاء في المؤسسات الحكومية من منظور الكتاب والسنة، **المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة ال البيت، عمان، مجلد (9)،عدد (4)، ص 7.

ابو صيام، عبد اللطيف عبد الرؤوف (2014) **اهم المشكلات التي تواجه السجناء -دراسة ميدانية لمراكز الاصلاح والتأهيل الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

ابو غضه، زكي علي السيد (2004)، الزواج **والطلاق والتعدد بين الاديان والقوانين ودعاة التحرر**، ط1.

ابو نوار، معن (2000) **تاريخ المملكة الاردنية الهاشمية**، ج1 -المؤسسة الصحفية الاردنية -مكتبة الراي، عمان، الاردن.

أحمد، محمد أحمد (2013) **التربية الأسرية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الامم المتحدة (1948) **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، القاهرة، مصر.

الامم المتحدة (1955) **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، القاهرة، مصر.

الامم المتحدة (1966) **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، القاهرة، مصر.

الامم المتحدة(1988) **مجموعة مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن**، القاهرة، مصر.

باصويل، أمل محمد (2008) **التوافق الزواجي وعلاقته بالأشباع المتوقع والفعلي للحاجات العاطفية المتبادلة بين الزوجين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

بدر، عبد المنعم محمد (1997) **محاضرات في العمل الاصلاحي التأهيلي**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

البشير، معمرية (2007) **بحوث ودراسات في علم النفس**، منشورات الجير، الجزائر.

بنات، سهيله (2010) **نظريات الارشاد الاسري وتطبيقاتها في: دليل الارشاد الاسري**، عمان المجلس الوطني لشؤون الاسرة.

بيري، الوحيشي أحمد (1998). **الأسرة والزواج مقدمة في علم الاجتماع العائلي**. طرابلس، المكتبة الجامعة الحديثة.

جامع، محمد نبيل (2010) **علم الاجتماع الاسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الاسري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

جبر، سعاد سعيد (2008) **سيكولوجية التنشئة الأسرية للفتيات**، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن.

الجريوي، محمد بن عبدالله (1997) **السجن موجباته في الشريعة الإسلامية**، ج2، د.ن.ط 2، الرياض.

الجعيد، سفير بن مسفر (2008) **تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون دراسة ميدانية على سجن محافظة الطائف**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

الجلابنة، نجيب (2008) **واقع مراكز الاصلاح والتأهيل والتطلعات المستقبلية في الأردن، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والاصلاحية**، عمان الاردن.

الجندي، نزيه احمد (2010) **التنشئة السوية للأبناء كما يدركها الوالدان في الاسرة العمانية**، جامعه دمشق، المجلد 26، العدد الثالث، دمشق، سوريا.

الجولاني، فادي عمر (2004). **الأسرة العربية تحليل اجتماعي لبناء الأسرة وتغير اتجاهات الأجيال**. الأسكندرية المكتبة المصرية للطباعة والنشر.

الحارثي، سعيد بن سعد (2012) **مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء –دراسة ميدانية على السجون في محافظة الطائف**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

حداد، عيسى (2006) **عقد زواج دراسة مقارنة** منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

الحسن، أحسان محمد (2005) **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

حقي، زينب، ابو سكينه، ناديه (2009) **العلاقات الاسرية بين النظرية والتطبيق**، دار الخوارزمي العلمية للنشر والتوزيع، السعودية.

حمدان، محمد زياد (2015) **الزواج وبناء اسرة آمنة**، دار التربية الحديثة، سوريا.

حمودة، علي محمود علي (2006) **علمي الاجرام والعقاب**، البيان للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الخالدي، عطا الله، ودلال العلمي (2009) **الارشاد الاسري الزواجي**، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان.

الختاتنة، سامي محسن وأبو سعد، أحمد (2018) **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

الخشاب، سامية (1987) **النظرية الاجتماعية ودراسة الاسرة**، دار المعارف، القاهرة.

الخولي، سناء حسين (2015) **الاسرة والحياة العائلية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

الخولي، هشام وعصام العقاد (2005) اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها بكل من المستوى الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للأسرة والترتيب الانجابي للأبناء، **دراسات عربية في علم النفس**، المجلد 4، العدد2، أبريل، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الرازي، الأمام محمد بن ابي بكر (1978) **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، عمان، الأردن.

ربيع، حسن محمد، (1991)، **مبادئ علمي الاجرام والعقاب**، منشورات كلية شرطة دبي، دبي.

رشوان، حسين عبد الحميد (2003). **الأسرة والمجتمع دراسة في علم الاجتماع الاسري**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

الرفاعي، نعيم (2004) **الصحة النفسية ودراسة سيكولوجية التكيف**، جامعة دمشق، سوريا.

الرميح، صالح (2004) **البرامج التأهيلية والاصلاحية المقدمة بدور الملاحظة، واقعها وسبل تطورها**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

الرميحاني، عبد الرحمن عبد العزيز (1998) **تكامل خدمات الرعاية الاجتماعية داخل السجن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

زهران، حامد عبد السلام (2005) **علم النفس الاجتماعي التطبيقي**، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

السالموطي، نبيل (1983) **علم اجتماع العقاب**، الجزء الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

سرحان، محمد عمر (1993) **اتجاهات معلمي المواد العلمية في المرحلة الثانوية نحو تكنولوجيا التعليم في مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمان الكبرى،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

سعفان، حسن شحاته (1966) **علم الجريمة،** مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

السعيد، عبد الخالق (2019) **الاتجاهات الحديثة في القياس النفسي،** دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

السلمان، علي بن عبد الله (2013) **واجبات السجين في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة،** رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

سليمان، سناء محمد (2005) **التوافق الزواجي واستقرار الاسرة،** عالم الكتب، القاهرة.

السيد، فؤاد البهي وعبد الرحمن، سعد (2018) **علم النفس الاجتماعي، رؤية معاصرة،** سلسة المراجع في التربية وعلم النفس، الكتاب 7، القاهرة:دار الفكر العربي.

الشاذلي، فتوح عبدالله (2005) **أساسيات علم الإجرام والعقاب،** منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشربناجي، رضان (2001) **عقد الزواج في الفقه الاسلامي،** حقوق المنصورة، القاهرة، مصر.

صالح، نبيه (2003) **دراسة في علمي الاجرام والعقاب،** ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

الصبان، عبير محمد (2007) **التوافق الزواجي في ضوء سمات بعض الشخصية لدى عينة من الزوجات السعوديات في مكة المكرمة.**

الصفتي، مصطفى واخرون (2000) **علم النفس الاجتماعي والصحة النفسية،** دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

الضامن، منذر (2003) **الارشاد النفسي اسس الفنية والنظرية**، مكتبة الفلاح، الكويت.

الضحيان، سعود بن ضحيان (2001) **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، ط1، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

طالب، احسن مبارك (2002) **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية**، ط 2، دار الطليعة، بيروت.

عبد الستار، فوزية (1985) **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد القادر، اميلي (2016) **الاتجاهات الحديثة في التحليل النفسي وهدف الفرد السلوكية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

عبد اللطيف، سيد (2014) **علم النفس الاجتماعي المعاصر**، ط3، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

عبد المنعم، سليمان (2003) **علم الاجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

العبد، نهى احمد (2008) **علاقة الرضا الزواجي بتحليل انماط التفاعل بين الزوجين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، القاهرة.

العتوم، يوسف عرفات (2015) علم النفس الاجتماعي، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عثمان، رانيا محمد (2016) **الصحة النفسية لدى النزلاء وعلاقتها ببعض المتغيرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان.

العريني، عبد العزيز (2007) **دور المدارس الثانوية في منطقة الرياض في نشر الوعي للحد من تعاطي المخدرات**، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

العزة، سعد حسني (2000) **الإرشاد الأسري النظريات والأساليب العلاجية**، عمان، دار الثقافة والتوزيع.

العطوي، ضيف الله سليمان (2007) **أثر نمط التنشئة الاسرية في تقدير الذات لدى طلبة مرحلة الثانوية في مدينة تبوك**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الاردن.

العليمات، محمد(2004) تطوير مقياس لاتجاهات نحو مهنة التدريس، **المجلة العربية للتربية**، المجلد 14، العدد (2)، القاهرة.

العماري، فهد بن يحيى (2010) **رحلة النجاح بين الزوجين**، ط 1، دار الاوراق الثقافية، مكة المكرمة.

العمرات، احمد صالح (1998) **الشرطة المعاصرة وحقوق الانسان –التجربة الاردنية**، ط1، منشورات البنك الاهلي الأردني، عمان، الاردن.

العمري، شريف (2009) **ادارة المؤسسات العقابية، ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة اسس المعاملة العقابية للنزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل مقارنة بالمعايير الدولية**، جامعة مؤته، الاردن.

العمري، صالح بن محمد (2002) **العود الى الانحراف في ضوء العلوم الاجتماعية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

العوجي، مصطفى(1993) **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان.

غانم عبد الغني، عبدالله (2009) **مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها**، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

غانم، عبدالله (1999) **اثر السجن في سلوك النزيل**، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الغنيمي، محمد، طلعت، (1970)، **الاحكام العامة في قانون الامم**، الاسكندرية، مصر.

الفرايه، معن رمضان.(2017).**العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية الى ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الاردنية من وجهة نظر القضاة النظاميين والاساتذة المحاميين في محافظة الكرك**، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، عمان، الاردن.

فودة، سعيد، (2014)، "**الاتجاهات النفسية والاجتماعية وعلاقتها العضوية بالسلوك البشري**، متوفر عبر :www.khayma.com/menbara/3elm/sel-2

قدار، مرزوقي.(2013).**اتجاه المشروع الجزائري نحو العقد المدني في الزواج**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

القهوجي، على عبد القادر (2006) **علم الاجرام وعلم العقاب**، مطابع السعدني، السعودية.

كارلسون، جون وديكماير، دون (2004).**حان الوقت لزواج افضل**.ترجمة سهام عبد الرحمن الصويغ وحنان حسن عطا.(ط1).الرياض.مكتبة جرير.

كاره، مصطفى، (1992)، **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، معهد الانماء العربي، بيروت.

كفافي، علاء الدين (1999).**الارشاد والعلاج النفسي الاسري**:المنظور النسقي الاتصالي. (ط1).القاهرة:دار الفكر العربي.

مالك، محمد وكموش، مراد (2019) **المقاربات الحديثة للعلاقات العامة في تشكيل الاتجاهات**، مركز ألفا للوثائق، الجزائر، الجزائر.

المبلسط، مؤيد.(1982).**الدور الجديد لمراكز الاصلاح والتاهيل ففي التنفيذ العقابي**، مديرية الامن العام.عمان، الاردن.

المجالي، عبد الهادي، (1987)، **نحو مؤسسة امن عصرية**، مؤسسة الخدمات العربية، عمان، الاردن.

المجالي، نظام توفيق، (2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام:دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

المحادين، حسين، (2012)، "تقسيم العمل داخل الأسرة الاردنية ودوره في صراع الأدوار الجندرية "، ورقة عمل مقدمة ضمن **مؤتمر الفقر والتنمية في أقليم الجنوب**، جامعة الحسين بن طلال، معان.

المحادين، حسين طه، (2008) اثر التقانة على العلاقة داخل الاسرة في المجتمع الاردني:الهاتف الخلوي انموذجا، **المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية**، 1, 67-90.

مخائيل، نايف (2015) **الاتجاهات النفسية في البيئة العربية**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المخزومي، امل (2004)، **دليل العائلة النفسي**، ط1، لبنان:دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر.

المدحاني، سعيد بن سعد، (2012)، **مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء-دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

مديرية الامن العام (1965) قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965، عمان، الأردن.

مديرية الامن العام (2004) **قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، مديرية الامن العام**، قانون مراكز الاصلاح والتأهيل المؤقت، رقم 40 لسنة 2001.

مرسي، كمال ابراهيم، (1991) موقف الاسلام وعلم النفس الحديث من التمرد على الزواج، **مجلة دراسات تربوية**، جامعة اليرموك، عدد 31، 121-125.

مرسي، كمال ابراهيم، (2005)، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الاسلام وعلم النفس**، الكويت:دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت.

مركز الارشاد النفسي (2014) **المؤتمر السنوي (14) خلال فترة 8-9 ديسمبر بعنوان من اجل التنمية في ظل الجودة الشاملة (توجيهات مستقبلية)**، القاهرة.

المعايطة، خليل عبد الرحمن (2015) **علم النفس الاجتماعي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المعدلي، هند.(2002).**الزواج في الشرائع السماوية الوضيعة**، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

المناعي، رانيا عبد المولى (2018) **منظومة القيم السائدة في الأسرة الأردنية ومدى وممارستها في المجتمع الجامعي**، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

مؤمن، دالية.(2004).**الاسرة والعلاج الاسري**، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.

ناصر، ابراهيم،(2004)، **التنشئة الاجتماعية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

نجم، محمد صبحي، (2008)، **اصول علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

نشواتي، عبد المجيد، (2005)، **علم النفس التربوي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.

النوايسة، عبد الاله محمد.(2007). حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي، **مجلة الشريعة والقانون**، ج امعة الامارات العربية، كلية القانون، العدد الثالث والثلاثون، ص 287–ص349.

الوحش، مي محمد موسى، (2007).**موسوعة الجنس والحياة الزوجية**، دار اليوسف، بيروت، لبنان.

الوخيان، جميل، (2008)، **اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية الحكومية نحو الارهاب: اسبابه وطرق الوقاية منه**، رساله ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك–الاردن.

الوريكات، عايد.(2013).**نظريات علم الجريمة**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.

ياسين، عطوف محمود، (1988)، **الطب النفسي**، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان.

اليوسف، عبدالله عبد العزيز.(2002).**الاسباب الاجتماعية للانحراف، ندوة رعاية الاحداث في الثقافة الاسلامية**، وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، السعودية.

ب-المراجع الاجنبية:

Barlow,Hugh (1981),**Introduction to Criminology**.2nd ed.Little,Brown and Company.Toroto.

Clorwd,Richard,Donunald,Cressey,George H, Drosser, Research, H,Mccieery,L,Ioyd E.Ohlin,sykes, M.Gresham and Messinge,L, Sheldon (1960).”**Theoretical Studies in the social organization of the prison** “,New York:Social Seience Research Council Corlin Mark,(1982) The 1980 New Mexico Roit,social Problems 29;449-63.

Cooley,(1993).**Criminal Victimization** In Male Federal Prisons,Canadian Journal Of Criminology,35,479-95.

Corsini,R,J.(1987),”**Concise Encyclopedia Of Psychology** “USA,a, wiely interscence,john Wiley &Sons –Inc.

Desy Maryani, Nur Rochaeti, Nyoman Serikat (2020) **Fulfilling The Sexual Needs To Increase The Mental Health Of Prisoners In Penitentiary Institution**, Sys Rev Pharm 2020;11(12):856-858.

Diloio.J.Jhon,(1987).**Governing Prison:Comparative Study Of Correctional Management,**Fress Press,New York.

Eagley,A. &Chaiken,S. (1993).**The Psychology of Attitudes**. CA: Hareourt Brace.

Sellin, Thorsten (1938) **Culture Conflict and C**rime, Social Science Research Council, Bulletin 41, New York. USA.

Johnson.S.(2004).The **Practice of Emotionally Focus Couple Therapy**:Creating Connection,Brunner-Routledge.

Nimzat, M.(2011).**Satisfaction and Contributing Factors In Satisfying Long -Term Marriage:A Phenomenological Study**. A Dissertation Doctor,Liberty University.

Ogburn W. & Nimkoff M (1968). **A Handbook of Sociology**, (5th. ED). London: Reprinted.

Useem, Bertand Peter,A, Kimball,(1989).**States. of Siege:U. S**. Prison 1971-1968,Oxford University,New York. Riley,

قائمة الملاحق

ملحق (أ)
أداة الدراسة بصورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

أختي الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فأرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بإعداد دراسة أكاديمية للحصول على درجة الدكتوراه في علم الجريمة- قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية في جامعة مؤتة/ الأردن، بعنوان:

"اتجاهات الزوجات الأردنيات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية للنزلاء المحكومين من وجهة نظرهن"

وأقدم بين أيديكن أداة دراستي، والتي تتضمن البيانات العامة ومحاور الدِّراسة الرئيسة.

راجياً التكرم بالإجابة عن الأسئلة بموضوعية، علما بأن إجاباتكن سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرا تعاونكن، واقبلوا مني فائق الاحترام،

الطالبة	المشرف
ولاء يوسف الحجازين	الأستاذ الدكتور حسين المحادين

الجزء الأول للاستبانة: بيانات عامة للزوجات

1- مكان الإقامة حسب اللواء	□ لواء قصبة الكرك			
	□ لواء القصر			
	□ لواء المزار الجنوبي			
	□ لواء فقوع			
	□ لواء عي			
	□ لواء الأغوار الجنوبية			
	□ لواء القطرانة			
2-العمر "سنة"	□ 25 عام فأقل	**□26 -35**	**□36 -45**	□ 46 فأكثر
3-طبيعة العمل	□ قطاع عام	□ قطاع خاص	□ أعمال منزلية	□ ربة منزل
4-المستوى التعليمي	□ ثانوية عامة فأقل	□ دبلوم	□ بكالوريوس	□ دراسات عليا
5-عدد سنوات الزواج	□ 5 فأقل	**□5 -10**	**□11 -15**	□ أكثر من 15

الجزء الثاني:

المحور الأول: اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني.

فيما يلي مجموعة من الفقرات التي تقيس اتجاهات الزوجات نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني، برجاء وضع الإجابة التي ترينها مناسبة في المكان المخصص، علما بأن الإجابات تتبع تدريج ليكرت الخماسي، وبالشكل التالي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أعتقد أن تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يوفر ديمومة للعلاقات الزوجية بين الزوجين في الأسرة					
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من طلب الزوجة الطلاق من زوجها النزيل في المراكز الإصلاحية					
3	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في حماية النزيل وزوجته من ارتكاب الانحرافات الجنسية					
4	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في شعور زوجات النزلاء برضى المجتمع عن حقهن في الحصول على كافة حقوقهن الزوجية					
5	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في تشكيل رد فعل إيجابي للمساجين وزوجاتهم تجاه مجتمعهم					
6	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يحول دون الانحرافات الجنسية بين النزلاء مقارنة بالعلاقات الشرعية بين النزيل وزوجته					

المحور الثاني: اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن النفسي لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية في المجتمع الأردني.

فيما يلي مجموعة من الفقرات التي تقيس اتجاهات الزوجات في المجتمع الأردني نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتأهيل في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري لأسر نزلاء المراكز الإصلاحية، برجاء وضع الإجابة التي ترينها مناسبة في المكان المخصص، علما بأن الإجابات تتبع تدريج ليكرت الخماسي، وبالشكل التالي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الراحة النفسية لدى أسر النزلاء من خلال إعطائهم الفرصة للإنجاب					
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في عدم تعرض أسر النزلاء للضغوط النفسية مثل الشعور بالندم ومرارة الفشل في الحياة الزوجية					
3	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في الحد من الكبت الجنسي لدى النزلاء وزوجاتهم					
4	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم يبقي على تبادل مشاعر الحب والحنان التي من شأنها أن تحقق الأمن النفسي لدى النزيل وزوجته					
5	تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني يسهم في منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته					
6	تفعيل قانون الخلوة الشرعية يوفر الشعور بالراحة النفسية وقيمة الذات للنزلاء وزوجاتهم					

المحور الثالث: اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو أساليب ووسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.

فيما يلي مجموعة من الفقرات التي تقيس اتجاهات الزوجات نحو وسائل تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتأهيل وفقا للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، برجاء وضع الإجابة التي ترينها مناسبة في المكان المخصص، علما بأن الإجابات تتبع تدريج ليكرت الخماسي، وبالشكل التالي:

(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	نشر الوعي بأهمية تطبيق الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني ضمن منظومة قيمية مجتمعية تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					
2	نشر المعرفة والوعي بالأحكام الدينية للخلوة الشرعية في المجتمع الأردني تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					
3	إن عدم توعية الأبناء من الجنسين حسب تطور أعمارهم بأهمية الحياة الزوجية، يمكن أن يقود إلى تبنيهم لاحقاً لنظرة خاطئة ومفاهيم قاصرة عن موضوع الخلوة الشرعية					
4	تشجيع مؤسسات المجتمع العاملة في مجال الأسرة لزوجات النزلاء بممارسة حقهن في الخلوة الشرعية تساهم في تفعيل هذا القانون					
5	اهتمام وسائل الإعلام بتثقيف أفراد المجتمع بأهمية الخلوة الشرعية بالنسبة لزوجات النزلاء تساهم في الحد من الانحرافات الجنسية في المجتمع الأردني					
6	أعتقد أن تقليل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل إدارة مراكز الإصلاح لتطبيق الخلوة الشرعية وبصورة نادرة تسهم في تفعيل هذا القانون					
7	إحاطة الإجراءات المطبقة من قبل إدارة المراكز الإصلاحية بالسرية لعقد الخلوة الشرعية تسهم في تفعيلها في المجتمع الأردني					
8	إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل عقد الخلوة الشرعية في المراكز الإصلاحية للتأكد من خلوهما من الأمراض تسهم في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					

المحور الرابع: اتجاهات الزوجات في محافظة الكرك نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني.

فيما يلي مجموعة من الفقرات التي تقيس اتجاهات الزوجات نحو معوقات تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع الأردني، برجاء وضع الإجابة التي ترينها مناسبة في المكان المخصص، علما بأن الإجابات تتبع تدريج ليكرت الخماسي، وبالشكل التالي:

(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	شعور الزوجة بالإحراج من العاملين في مراكز الإصلاح إذا ترددت على أماكن تطبيق الخلوة الشرعية المطلوب توفيرها يحد من تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					
2	تفعيل قانون الخلوة الشرعية يُشكل انتهاكاً لحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع.					
3	نظرة المجتمع المشككة بعفة الزوجة في حال الحمل والإنجاب خلال فترة وجود زوجها في مركز الإصلاح والتأهيل يستوجب تفعيل قانون الخلوة الشرعية					
4	المصطلح الدال على "الخلوة الشرعية" بوضعه الحالي في المجتمع الأردني لا يساعد على تفعيلها مقترحة أن يتم تغيره إلى مصطلح آخر مثل (يوم عائلي).					
5	أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة عن الجنس رغم أنه غريزة كالطعام تماماً في المجتمع الأردني تسهم في الحيلولة دون قيام الزوجين لحقهم في الخلوة الشرعية حسب القانون					
6	عدم تفعيل قانون الخلوة الشرعية بالنسبة للزوجات نوعاً من الحرمان العاطفي كحق إنساني لها					
7	خوف الزوجة من الوصمة من أهلها وأقاربها إذا ترددت على مراكز الإصلاح لغرض تطبيق الخلوة الشرعية تحول دون قيام الزوجة بإشباع احتياجاتها عبر تفعيل قانون الخلوة الشرعية					
8	النظرة القاصرة للعلاقة بين الزوجين أوجدت فهماً خاطئاً لتفعيل قانون الخلوة الشرعية					
9	عدم توافر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة العلاقة الحميمة بين الزوجين في مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجها يحد من تفعيل قانون الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					
10	أرى أن شعور زوجات النزلاء بالإحباط والخوف من المستقبل تحول دون قيامهن من ممارسة حقهن بالخلوة الشرعية في المجتمع الأردني					

مع خالص الشكر والتقدير،،،

ملحق (ب)
أسماء السادة المحكمين

أسماء السادة المحكمين

الرقم	الاسم	التخصص
1	أ.د. راجي الصرايرة	علوم تربوية/ جامعة مؤتة
2	د. رافع الخريشة	علم اجتماع/ جامعة مؤتة
3	د. مراد المواجدة	علم اجتماع/ جامعة مؤتة
4	د. ولاء الصرايرة	علم اجتماع/ جامعة مؤتة
5	د. نسرين البحري	علم اجتماع/ جامعة مؤتة
6	د. خليل المعايطة	علم اجتماع/ جامعة البلقاء التطبيقية
7	د. أحمد المجالي	علم اجتماع/ جامعة البلقاء التطبيقية
8	القاضي أيمن الرواشدة	وزارة العدل/ الكرك
9	المحامي أحمد المصاروة	نقابة المحامين / الكرك
10	المحامي فارس أبو قديري	نقابة المحامين / الكرك

ملحق (ج)
أداة الدراسة بصورتها الأولية

جامعة مؤتة

كلية العلوم الاجتماعية

قسم الاجتماع – تخصص علم الجريمة

حضرة الأستاذ/ة الدكتور/ة.....المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله،،،

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بإعداد دراسة علمية بعنوان:

اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية من وجهة نظرهن

وذلك استكمالا لمتطلبات حصولي على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع-تخصص علم الجريمة في جامعة مؤتة/ المملكة الأردنية الهاشمية.

وأتشرف أن تكونوا أحد محكمي أداة الدراسة الخاصة بي.

راجيا التكرم بالاطلاع على أداة الدراسة المرفقة، ووضع ملاحظاتكم حسب ما ترونه مناسباً.

الطالبة: ولاء حجازين المشرف: الأستاذ الدكتور حسين المحادين

بيانات المحكمين	
الاسم	
الرتبة الاكاديمية	
الجامعة	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بأعداد أطروحة بعنوان:

اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين نحو ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية من وجهة نظرهن

استكمالا لنيل درجة الدكتوراة في علم الاجتماع (تخصص:علم الجريمة) بكلية العلوم الاجتماعية.

فأرجو التكرم بقراءة فقرات الاستبانة ثم ابداء رائيكم في الحقل المناسب أمام كل فقرة،مع العلم بأن الاجابات والمعلومات التي ستقدمونها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

حيث تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما يلي:

1. التعرف الى اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين وفقا للثقافة السائدة في المجتمع نحو تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتاهيل.

2. التعرف الى مدى مساهمه العوامل الاداريه في ندرة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتاهيل.

3. التعرف الى مدى ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الامن النفسي والاجتماعي والاشباع الجنسي وتحقيق الرضا للنزلاء من الرجال في مراكز الاصلاح والتاهيل.

4. التعرف الى مدى مساهمه تطبيق الخلوة الشرعية في حفظ الأمن النفسي والاجتماعي لكلا الزوجين والمنظومة القيمية في المجتمع.

شاكرة ومقدرة لكم تعاونكم.

الطالبة	المشرف
ولاء يوسف الحجازين	أ.د حسين طه المحادين

الجزء الاول

البيانات الشخصية للزوجات:

يرجى وضع اشاره () في المربع الذي يوافق اختياراتكم

العمر: (18-24) ☐ (25-29) ☐ (30-40) ☐ (41 فاكثر) ☐
مكان الاقامة: بادية ☐ ريف ☐ مدينة ☐ مخيم ☐
الوظيفة: اعمل في : قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐ لا اعمل ☐ اخرى ☐
المؤهل العلمي :ثانوية عامة فأقل ☐ بكالوريس ☐ دراسات عليا ☐
كم عدد الابناء في الاسرة ؟(.....)
الدخل بالدينار الأردني: اقل من300 ☐ 300-499 ☐ 500-699 ☐ 700-889 ☐ 900فأكثر ☐

اختر الاجابات التي تعبر عن رايك ازاء الفقرات الاتية:

رقم	الفقرات	واضحة	غير واضحة	منتمية	غير منتمية	ملاحظات
1	انتشار ثقافة العيب بين الاسر في المجتمع الاردني من ممارسة حق الخلوة الشرعية.					
2	يشكل تطبيق الخلوة الشرعية مساس بحياء المراة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع.					
3	نظرة المجتمع التشكيكية من المرأة في حال الحمل والانجاب خلال فترة وجود زوجها في مركز الاصلاح والتأهيل.					
5	ان مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها الا اذا تم تغير مسماه تحت عنوان مثلا (يوم عائلي).					
6	تساهم انماط التنشئة الاجتماعية الاجتماعية الموروثة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل من ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مراكز الاصلاح والتاهيل.					
7	مدى تحقق قبولية تطبيق الخلوة الشرعية ضمن منظومة قيمية مجتمعية محافظة.					
8	خوف الزوجه من الوصمة من اهلها واقاربها اذا ترددت على مراكز الاصلاح لغرض تطبيق حق الخلوة الشرعية					
9	الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير مشروعه لتلبية رغباتهن واحتياجاتهن الجنسية والعاطفية.					

1.برأيك: ما هي اتجاهات زوجات النزلاء المحكومين وفقا للثقافة السائدة في المجتمع نحو تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتاهيل.

اختر الاجابات التي تعبر عن رايك ازاء الفقرات الاتية:

2 .حسب رايك: ما مدى مساهمه العوامل الاداريه في ندرة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتاهيل.

رقم	الفقرات	واضحة	غير واضحة	منتمية	غير منتمية	ملاحظات
1	قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الاصلاح والتاهيل في اسس تطبيق اجراءات الخلوة الشرعية.					
2	عدم توافر الاماكن المناسبة وتجهيزها لاقامة العلاقة الحميمة بين الزوجين في مراكز الاصلاح والتاهيل.					
3	كثرة الاجراءات الادارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية.					
4	اشتراط مضي فترة طويلة على سجن النزيل كشرطا لتحقيق الخلوة الشرعية.					
5	التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية.					
6	علانية الاجراءات المتبعه في مراكز الاصلاح والتاهيل لتطبيق الخلوة الشرعية.					
7	اهمال ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل تطبيق الخلوة الشرعية بسبب انشغالها بامور اخرى.					
8	كثرة اجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية.					
9	الاعتراف الجدي من قبل المجتمع واصحاب القرار بالحاجات الجنسية كغيرها بتطبيق قانون الخلوة الشرعية.					
10	كثرة اجراءات الحراسة والمراقبه اثناء انعقاد الخلوة الشرعية.					
11	مدى توفر اماكن ملائمة تتمتع بالخصوصية في مراكز الاصلاح لتحقيق غاية الخلوة الشرعية					
12	شعور الزوجة بالاحراج من العاملين في مراكز الاصلاح والتاهيل.					
13	خوف النزيل من الوصمة وان تكون القصة ترددت بين النزلاء رغم اقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا وقانويا.					
14	شعور الزوجة بالاحراج من العاملين في مراكز الاصلاح والتاهيل.					

اختر الاجابات التي تعبر عن رايك ازاء الفقرات الاتية:

3.حسب رايك: ما مدى ضرورة تفعيل قانون الخلوة الشرعية في تحقيق الامن النفسي والاجتماعي والاشباع الجنسي وتحقيق الرضا في مراكز الاصلاح والتاهيل.

الرقم	الفقرات	واضحة	غير واضحة	منتمية	غير منتمية	ملاحظات
1	تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من اثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية.					
2	تؤدي الخلوة الشرعية الى منع انتشار الامراض النفسية كالاحباط والاكتئاب والادمان لدى النزيل وزوجته.					
3	تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من حالات الطلاق.					
4	تساهم الخلوة في تحقيق الامن النفسي والمجتمعي لدى النزيل وزوجته.					
5	تحقق الخلوة الجنسية الاشباع الجنسي لدى النزيل وزوجته.					
6	تساهم الخلوة في تحقيق التوافق الزواجي بين النزيل وزوجته.					
7	تساهم الخلوة الشرعية في تبادل مشاعر الحب والحنان التي من شأنها ان تحقق الامن النفسي لدى النزيل وزوجته.					
8	الاشباع الجنسي يعد من اسباب السعادة الزوجية.					
9	التوافق الجنسي يعد عامل هام وضروري في دعم وتقوية رباط الاسرة.					
10	تساهم الخلوة الشرعية في تحقيق الرضا والاكتفاء لدى النزيل مما يحميه من الشذوذ الجنسي داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.					
11	تساهم الخلوة الشرعية في تحقيق الاكتفاء لدى النزيل وزوجته للحول دون الخوض في علاقات خارج اطار الزواج.					

اختر الاجابات التي تعبر عن رايك ازاء الفقرات الاتية:

.حسب رائيك: ما مدى مساهمه تطبيق الخلوة الشرعية في حفظ الأمن النفسي والاجتماعي لكلا الزوجين والمنظومة القيمية في المجتمع.

الرقم	الفقرات	واضحة	غير واضحة	منتمية	غير منتمية	ملاحظات
1	يحقق تطبيق الخلوة الشرعية الامن النفسي لكلا الزوجين في مراكز الاصلاح والتأهيل.					
2	يحقق تطبيق الخلوة الشرعية الامن الاجتماعي لكلا الزوجين في مراكز الاصلاح والتأهيل.					
3	تؤثر المنظومة القيمية في المجتمع سلبيا على تطبيق قانون الخلوة الشرعية.					
4	ثقافة المجتمع اتجاه المطالبة بحق الخلوة الشرعية تغالب على حق الزوجة فيه.					
5	الاتجاه القيمي واثره على النزيل وزوجته في تطبيق حق الخلوة الشرعية					
6	النص الديني الواضح في حق الخلوة الشرعية واثره على النزيل وزوجته في تطبيق حق الخلوة الشرعية					
7	النص القانوني الصريح في تفعيل قانون الخلوة الشرعية في مراكز الاصلاح والتأهيل.					

المعلومات الشخصية

الاسم: ولاء يوسف حجازين

التخصص: الدكتوراه في علم الجريمة

الكلية: العلوم الاجتماعية

سنة التخرج: 2021